ŞÜLE

منهل الهداة شرح معدل الصلوة

للسندي صاحب المنسك المشهور العلامة الشيخ الحبر المحقق [illegible]

سطر ١٧

اوراقه ٨٥

Süleymaniye Kütüphanesi

Kısım	Laleli
Yeni Kayıt No.	
Eski Kayıt No.	1021

هذا كتاب معدل الصلوة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى انزل لكل داء فينا دواء وازال عنا
ظلمات السيئات بما شرعه لنا من طاعات جعلها نورا
وضياء والصلوة والسلام على رسوله الذى جعلت
الصلوة له اذ حزبه امر راحة وجلاء وعلى اله واصحابه
وتابعيه واحزابه امواتا واحياء وبعد فيقول الفقير الى
رحمة ربه القدير ابو الحسن بن محمد الصادق السندى
حماه الله المعيد المبدى من كل ما يشين ويزرى ويردى
ان الرسالة المعروفة بمعدل الصلوة المنسوبة الى قدوة
العلماء السراه اسوة المرشدين الى ما فيه رضاء الله ولقاء
العلامة الهادى الى الهدى النبوى مولانا المحقق محمد افندى

البركوى لما كانت مشتملة على فوائد جمة وفوائد نفيسة
مهمة لم يرفع عن وجوه بعضها النقاب وبقيت محتجبة
تحت ساتر الحجاب وامرنى بشرحها بعض الافاضل الاعيان
نصيحة منه لى ولسائر اهل الايمان تشمرت لحصول هذا
المرام مستعينا بالملك المعين العلام وسميته منهل الهداة
الى معدل الصلوة حين قوضت عنه الخيام بالاختتام
واسئله تعالى ان ينفع به كل من هوله ام وينفعنى بهم
بمحض الانعام والمرجو من اخوانى المنتفعين بهذا النظام
ان يدعوا الى بالاستقامة على اثر صاحب المقام والحشر
فى حزبه والفوز بجواره يوم القيام عليه وعلى اله واصحابه
افضل الصلوة واكمل السلام قال المصنف رحمه الله
سبحانه وتعالى بسم الله الرحمن الرحيم قيل ان
جملة البسملة ان كانت خبرية يرد ان من شان الخبر الصادق
ان يتحقق مدلوله بدونه فى نفس الامر ويكون الخبر حكاية
عنه وما نحن فيه ليس كذلك لان مصاحبة الاسم و
الاستعانة من تتمة الخبر وهما لا تتحققان الا بهذا اللفظ
وان كانت انشائية يرد ان من شان الانشاء ان يتحقق

مدلوله به والولوج والخروج فى قوله بسم الله ولجنا
بسم الله خرجنا لا يتصوّر تحقق كل منهما ونظايرهما بنفس
الكلام وان كانت المصاحبة والاستعانة حاصلتين به
والجواب انها انشائية وان تعلق الجار بالفعل المذكور
على تضمين معنى التبرك والاستعانة فمعنى قوله اذبح بسم الله
اذبح قائلا اتبرك باسمه تعالى فقوله اتبرك جملة انشائية
وان كان قوله اذبح جملة خبرية لا يقال انه قد لا يكون
عند قائلها احد يكون مقصودا بالافادة لانا نقول
لا يشترط فى خبرية الكلام كونه مفيدا ولا فى التلفظ
بالكلام الخبرى قصد الافادة لاحد فانه كثيرا ما يكون
لاغراض اخر كقولنا سرا لا اله الا الله محمد رسول الله وقول
ذكريا عليه الصلوة والسلام رب انى وهن العظم منى
وقول امراة عمران رب انى وضعتها انثى فان كلا منها جملة
خبرية ولم يقصد بشئ منها الافادة لاحد بل انما قصد
بالاولين مجرد الذكر وبالثالث اظهار الضعف وبالرابع
اظهار التحسر وكذلك قول الذابح اذبح خبر عن الذبح الذى
هو مباشر له فى الحال والمقصود من تلفظه التدبر فى نعمة

التمكن

التمكن من الذبح وما توقفت عليه وما يتبعها من حل الزكية
وغيره هذا اذا كان المتعلق مذكورا والا فالمتعلق هو التبرك
ونحوه كما فيما نحن فيه الحمد لله الحمد هو الافصاح عن الصفات
الكمالية والله علم للذات المعبود بحق الذى هو لجميع المحامد
مستحق الواجب الوجود فى الخارج الممتاز بصفاته عن جميع
مخلوقاته ذى العظمة والمعارج المتصف حقيقة بما وصف
به ذاته فى كتابه وبما وصفه بنبيه سيد من فاز بشرف
خطابه صلى الله تعالى عليه وعلى اله واصحابه على الوجه الذى
اراده وعناه وعلى الكيفية التى تليق بعلاه لا كما يقول
بعض المتصوفة انه تعالى هو الوجود المطلق حتى عن وصف
الاطلاق فانه من المعقولات الثانية وليس له وجود فى
الخارج بل ولا لافراده كما لافراد الكلى الطبيعى ولا كما يقول
المشبهة الذين يثبتون حاجته الى التحيز والاستقرار على المكان
ولا كما يقول المعطلة الذين ينفون عنه الصفات التى اثبتها
لنفسه بحيث يؤدى نفى بعض الصفات الى نفى الذات
قاتلهم الله انى يؤفكون ولما كان ارشاده تعالى عباده
الى العبادة فيها لذة المناجات مع المولى الكريم فى الدنيا وبها

روى الطبرانى [illegible] عن [illegible] رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم افضل [illegible] [illegible] الاصلح [illegible] الصلوة بعد الصلوة [illegible] [illegible] افضل عبادات [illegible] [illegible] علیهم [illegible]

الفوز بالنعيم المقيم في الاخرى من اجل النعم من لديه اورده
على طريقة ذكر المحمود عليه فقال الذي امر بقوله واقيموا
الصلوة عبادة اي المكلفين منهم فخرج الصبيان و
المجانين لانهم ليسوا من المكلفين بالايمان فضلا عن اداء
العبادة التي من جملتها اقامة الصلوة واما الكفار
فبعد اتفاق العلماء الاعلام على تكليفهم بالايمان واعتقاد
فرضية الفرائض اختلفوا في تكليفهم باداء العبادات
قال في المنار من كتب علمائنا الحنفية رحمهم الله سبحانه
الصحيح انهم لا يخاطبون باداء ما يحتمل (اي سقوط التكليف) السقوط من العبادات (كالاقرار والصلوة)
وذهب البعض الى انهم مخاطبون به انتهى ومن هذا البعض
الشافعي والعراقيون من علمائنا الحنفية كما في شرح المنار
لابن ملك فانهم ذهبوا الى ان الكفار كما انهم مخاطبون
بالايمان كذلك هم مخاطبون باداء الصلوة والزكوة لا بمعنى
انهم يؤدونهما بالكفر بل بشرط تقديم الايمان بان يؤمنوا
ثم يصلوا ويزكوا كما يقال الجنب مامور بالصلوة اي بشرط
تقديم الغسل وثمرة قولهم هذا زيادة العقوبة على الكافر
فالكافر كما يعاقب يوم القيمة بالاتفاق على ترك الايمان

[illegible]

وترك اعتقاد فرضية الصلوة وترك اعتقاد فرضية
الزكوة كذلك يعاقب عند علمائنا العراقيون من الحنفية
ومن مشى مشيتهم على ترك اداء الصلوة وترك اداء
الزكوة واحتجوا على ذلك بقوله تعا فويل للمشركين الذين
لا يؤتون الزكوة وبقوله ما سلككم في سقر قالوا لم نك
من المصلين واجاب الاخرون بان معناه من المسلمين
المعتقدين فرضية الصلوة كما ذكره ابن ملك ايضا ورده
الباقاني فقال ان ظاهر الاية دليل للقائل بانهم مخاطبون
بالشرايع في حق وجوب الاداء لانهم اخبروا بانهم استحقوا
العذاب بترك الصلوة انتهى واما ما رواه ابو داود بسنده
عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم بعث معاذ ابن جبل رضي الله تعالى عنه
الى اليمن فقال انك تأتي قوما اهل كتاب فادعهم الى شهادة
ان لا اله الا الله واني رسول الله فان هم اطاعوك لذلك
فاعلمهم ان الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة
فان هم اطاعوك لذلك فاعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة
في اموالهم تؤخذ من اغنيائهم وترد على فقرائهم فان اطاعوك

لذلك فاياك وكرايم اموالهم واتق دعوة المظلوم فانها ليس بينها وبين الله تعالى حجاب انتهى فلا يرد على علمائنا العراقين اذ مراده صلى الله تعالى عليه وسلم منه ان يدعوهم معاذ الى امور الاسلام بالتدريج لانه اقرب الى القبول بخلاف ما لو عرض عليهم دينا مخالفا لدينهم فى اشيا كثيرة فان ذلك ينفرهم ويبعدهم عن القبول فلا دلالة لهذا الحديث على ان التكليف بالفروع انما هو بعد الايمان كيف وقد اخر الدعوة الى الزكوة عن الدعوة الى الصلوة مع ان التكليف بالزكوة لا يتاخر عن التكليف بالصلوة باقامة الصلوة فريضة كانت او غيرها اذ الاقامة كسائر واجبات الصلوة مطلوبة فى الصلوة مطلقا على ماهو مقصود المصنف فى رسالته هذه قال البيضاوى فى قوله تعالى ويقيمون الصلوة اى يعدلون اركانها ويحفظونها من ان يقع زيغ فى افعالها انتهى فقوله وتعديلها عطف تفسيرى وجعلها راس الدين اى اشرف اعمال الدين كما ان الراس اشرف اعضاء الانسان قال فى الحاشية اشارة الى ما رواه الطبرانى فى الاوسط والصغير عن ابن عمر عن

النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال موضع الصلوة من الدين كموضع الرأس من الجسد وعروة الاسلام فمن تمسك بها فقد تمسك بالعروة الوثقى التى لا انفصام لها وفى الحاشية اشارة الى ما رواه ابن حبان عن ابى امامة عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لينقض عرى الاسلام عروة عروة فكلما نقضت عروة يتشبث الناس بالتى تليها فاولهن نقضا الحكم واخرهن الصلاة انتهى والعروة من الدلو والكوز المقبض استعير لما يتمسك به من امر الدين وقوله عروة عروة منصوب على الحالية والمعنى تنقض متتابعة قال المناوى والمراد من الحكم القضاء وقد كثر فى زماننا نقض الحكم حتى فى القضية الواحدة يبرم وينقض مرارا انتهى وفيه ان نقض الحكم مطلقا ليس نقضا لعروة من عرى الاسلام فانه اذا وقع الحكم على خلاف الوجه الشرعى فنقضه تمسك بعروة الاسلام فالصواب ان يفسر الحكم بالقضاء بالحق كما فى النهاية لابن الاثير والمعنى ان اول ما ينعدم من شعب الاسلام القضاء بالحق فى الاحكام وان الحكام يتركون العدل فى القضية ويقدمون على الحكم بالباطل لاغراض

دنيوية وافضل اعمالها الضمير للاسلام بتاويل الملة قال
فى الحاشية اشارة الى ما رواه احمد وابن حبان عن عبد الله
ابن عمر قال ان رجلا اتى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
فساله عن افضل الاعمال فقال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم الصلوة قال ثم مه قال الصلوة قال ثم مه قال
الصلوة ثلث مرات قال ثم مه قال الجهاد انتهى ونورا
سبب نور فى الوجه فى الدنيا او نورا فى القبر او نورا يسعى
بين يدى المصلى يوم القيمة او نورا يهتدى به الى وجوه
الخير واصناف البر وفى صحيح مسلم قال صلى الله تعالى عليه
وسلم والصلوة نور ونجاة من الكرب والشدايد فى الدنيا
والاخرة قال فى الحاشية اشارة الى ما رواه احمد باسناد
جيد مرفوعا من حافظ عليها كانت له نورا وبرهانا ونجاة
يوم القيمة ومن لم يحافظ عليها لم تكن له نورا ولا برهانا ولا
نجاة بل كان يوم القيمة مع قارون وفرعون وابى لهب
وابى بن خلف انتهى وقد اورده فى المشكاة قال اكثر اهل
السنة من لم يحافظ عليها فان كان منكرا فرضيتها فهو كافر
والا فهو عاص وامره الى الله تعالى ويستحق ان يعذب بالنار

فانها جامعة لانواع العبادات النفسانية والبدنية من الطهارة وستر العورة وصرف المال فيهما والتوجه الى الكعبة والدوام للعبادة واظهار الخشوع بالجوارح واخلاص النية بالقلب ومجاهدة الشيطان ومناجات الحق وقراءة القران والتكلم بالشهادتين وكف النفس عن الاطيبين

الى

الى ما شاء الله تعالى ويكون مع الكفرة مدة حبسه عن الجنة
وفى تعبيره صلى الله تعالى عليه وسلم بالعبارة الموهمة
للكفر تغليظ وتشديد وذهب الامام احمد بن حنبل الى
كفر تارك الصلوة وانه يستتاب ثلثة ايام فان لم يتب قتل
كفرا ومفتاحا للمغلقات والمشكلات قال الله تعالى واستعينوا
بالصبر والصلوة وفى الحاشية انه اشارة الى ما رواه الدار
قطنى عن جابر بن عبد الله مرفوعا مفتاح الجنة الصلوة
انتهى اى انها سبب لدخول الجنة ابتداء ومطفئ النيران
فانها تكفر السيئات التى يستحق صاحبها ان يعذب بالنار
فكانها اطفات النار وتذكير مطفئ وبعض ما عطف عليه
باعتبار العمل وفى الحاشية اشارة الى ما رواه الطبرانى
فى الاوسط والصغير عن انس مرفوعا ان لله ملكا ينادى
عند كل صلوة يا بنى ادم قوموا الى نيرانكم التى اوقدتموها
على انفسكم فاطفؤها بالصلوة انتهى وقد اورده السيوطى
فى الجامع الصغير وبرهانا دليلا على ايمان صاحبها اذا لصلوة
لا يؤديها كما ينبغى الا المؤمن وفى الترمذى عن كعب بن عجرة
مرفوعا يا كعب بن عجرة الصلوة برهان وميزانا فكمان

الميزان يعرف به مقدار الشيء كذلك كمية كمال المؤمن
يعرف بحسن صلوته وكان بعض المشايخ اذا اراد ان يختبر
احدا اختبره بالصلوة ما ينظر اليها وفي الحاشية اشارة
الى ما رواه البيهقي عن ابن عباس مرفوعا مثل الصلوة
المكتوبة كمثل الميزان من اوفى به استوفى انتهى وقد اورده
في الجامع الصغير لكن لفظه الصلوة ميزان من اوفى به
استوفى انتهى اي من اكملها بمراعات واجباتها وسننها
و[في] حضوعها وخشوعها وبرز بذلك حسن ايمانه سيستوفي
من الله ثمرات رضوانه وفارقا بين اهل النور والبرهان
والنجاة وبين خلافه قال في الحاشية اشارة الى ما رواه
الترمذي عن جابر بن عبد الله مرفوعا الفارق بين
الايمان والكفر ترك الصلوة انتهى وفيه انه ليس في الترمذي
لفظ الفارق بل لفظ حديثه بين الكفر والايمان ترك
الصلوة وفي رواية له عن جابر مرفوعا ايضا بين العبد
وبين الكفر ترك الصلوة فمعنى الرواية الاولى ان الامر
المتخلل بين الايمان والكفر هو ترك الصلوة فالكفر بمنزلة
الحمى وترك الصلوة بمنزلة ما حول الحمى ومن حام حول الحمى

يوشك ان يقع فيه بخلاف المصلي فانه يبعد عنه ومعنى
الرواية الثانية ان الامر الموصل للعبد الى الكفر هو ترك
الصلوة كما يقال بينك وبين مرادك الاجتهاد يعني اذا
اجتهدت له حصلته واما كون ترك الصلوة يؤدي
الى الكفر فلان المعصية تجر الى ما هو اقبح منها خرج الترمذي
بسنده عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم قال ان العبد اذا اخطأ خطيئة نكت في قلبه نكتة
سوداء فاذا هو نزع واستغفر وتاب صقل قلبه وان
عاد زيد فيها حتى يعلو قلبه وهذا الران الذي ذكر الله
بقوله كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون وقال
الترمذي هذا حديث حسن صحيح وسيجيء تحقيق
قوله حسن صحيح في المقدمة في بيان سادس الستة
وعماد الدين يقوم الدين بقيامها وينهدم بسقوطها
قال في الحاشية اشارة الى ما رواه البيهقي عن عمر رضي الله
تعالى عنه مرفوعا الصلوة عماد الدين فمن اقامها فقد اقام
الدين ومن تركها فقد هدم الدين انتهى قال الشيخ علي
القاري في موضوعاته رواه البيهقي في الشعب بسند

ضعيفا انتهى وفي الترمذي عن معاذ بن جبل مرفوعا
راس الامر الاسلام وعموده الصلوة واساسا اي قاعدة
بني عليها الاسلام اخرج البخاري ومسلم وغيرهما عن ابن
عمر قال قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بني الاسلام
على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله
واقام الصلوة وايتاء الزكوة وحج البيت وصوم رمضان
وقرة عين الحبيب المراد بها كمال الاستلذاذ ونهاية الفرح
والسرور فهو من القر وهو البرد لان دمعة السرور
باردة او الفوز بالبغية فهو من القرار فمعنى اقر الله
عينك بلغك امنيتك حتى ترضى وتسكن ولا تستشرف
الى شيء واشار المصنف الى ما رواه النسائي عن انس قال
قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حبب الي من الدنيا
النساء والطيب وجعل قرة عيني في الصلوة انتهى وفي
رواية له من دنياكم بالاضافة واما ما في كلام بعضهم
من لفظ حبب لي من دنياكم ثلث النساء والطيب وجعلت
قرة عيني في الصلوة فقد طعن فيه الحافظ السخاوي
وقال لم اقف على لفظة ثلاث الا في موضعين من الاحياء

وكان عليه السلام اذا احزبه امر فزع الى الصلوة لان مناجات الرب لكونها الذ لا يد لكون ما يجري عليهم من المشاق والمتاعب

وفي تفسير ال عمران من الكشاف وما رايتها في شيء من
طرق هذا الحديث بعد مزيد التفتيش وزيادته محيلة
للمعنى فان الصلوة ليست من الدنيا انتهى ولا يخفى انه لا
لا يعول فيما يتعلق بالحديث الا على كلام ائمة الحديث ولا
يلتفت فيه الى كلام غيرهم ثم كون النساء محبوبات اليه
صلى الله تعالى وسلم عليه لكمال رجوليته وصحة ذكوريته
ولما له من الاجر الجزيل في تحصينهن وهدايتهن والاكتساب
لهن والقيام بامرهن ولكونهن عونا له على تبليغ الاحكام
المتعلقة بهن وكون الطيب محبوبا لديه لانه يعين على الجماع
المحمود شرعا ولما فيه من حفظ الملئكة النازلين عليه
واول ما يحاسب به العبد اي بعد السؤال عن الاعتقادات
روى النسائي وغيره عن ابي هريرة مرفوعا ان اول
ما يحاسب به العبد يوم القيمة صلوته فان وجدت تامة
كتبت له تامة وان كان انتقص منه شيء قال انظروا هل
تجدون له من تطوع فيكمل له ما ضيع من فريضته من
تطوعه ثم ساير الاعمال تجري على حسب ذلك انتهى وفي
اخرى للنسائي قال الله عز وجل انظروا العبدي من تطوع

وقوله منه بتذكير الضمير باعتبار العمل وانتقص هنا
لازم وشيء مرفوع بالفاعلية ورواية ابي داود انتقص
شيئا بالنصب ثم انتقاص مكتوباته بان فاتته مكتوبة
اونقص من شرائطها واركانها على ما جزم به ابن رسلان
في شرح سنن ابي داود وقيل المراد ما نقص من خشوع
الفريضة وادابها فانه يجبر بالنافلة ورد بان قوله
صلى الله تعالى عليه وسلم ثم سائر الاعمال تجري على حسب
ذلك لا يناسبه اذ ليس في الزكاة الا فرض او فضل
فكما تكمل فرض الزكاة بفضلها كذلك في الصلوة وفضل
وفضل الله اوسع وكرمه اتم واعم وكفارة الذنوب اي
الصغاير لما رواه مسلم عن ابي هريرة مرفوعا الصلوات
الخمس والجمعة الى الجمعة كفارة لما بينهن ما لم تغش
الكباير انتهى والمعنى انها مكفرات لجميع ما بينهن ما لم
تكن فيه كبيرة فان كانت فيه كبيرة فانها تكفر ما عدا
الكبيرة وتبقى الكبيرة وليس المراد ان تكفيرها للصغاير
مشروط باجتناب الكبائر حتى يلزم ان لا يكفر بها شيء
من الصغاير عند عدم اجتناب الكباير واما قوله تعالى

ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيأتكم فالمراد
منه ان مجرد اجتناب الكباير يكفر السيئات التي هي
الصغاير فمن دعته نفسه الى ارتكاب كبيرة فكفها
عنها خوفا من الله تعالى فهذا الكف نفسه حسنة تكفر
الصغاير كساير الحسنات وعلى هذا حملوا قوله تعالى
واقم الصلوة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات
يذهبن السيئات ويناسبه شان نزوله وهو تقبيل مسلم
اجنبية اذ هو ليس الا من الصغاير وماحي الخطايا
الظاهر انه تأكيد لقوله وكفارة الذنوب ويمكن ان يراد
بتكفيرها عدم المؤاخذة بها ويراد بمحوها مسحها من
صحيفة كاتب السيئات كما في مجمع البحار وفيه اشارة الى
ما رواه البخاري عن ابي هريرة مرفوعا ارايتم لو ان نهرا
بباب احدكم يغتسل فيه كل يوم خمسا ما تقول ذلك يبقي
من درنه قالوا لا يبقي من درنه شيئا قال فذلك مثل الصلوات
الخمس يمحو الله بهن الخطايا انتهى وما تقرر عند العلماء
من ان الحسنات انما تكفر الصغاير استشكله بعضهم بان
مقتضى هذا الحديث ان الصلوة تمحو الخطايا كلها كما ان

ماء النهر لا يبقى من الدرن شيئا وعلى تقدير ان يبقى شيء
فبقاء القليل والصغير اقرب من بقاء الكثير والكبير
واجيب بان للصغاير تاثيرا ضعيفا فيمحوها الحسنات
مثل الماء البارد الذي يزيل الدرن عن بدن الانسان
بخلاف الكباير فان لها تاثيرات قوية تحتاج في زوالها الى
توبة صادقة مثل الدسومة على الاعضاء او الثياب
فانها لا تزول بالماء البارد بل تحتاج في زوالها الى معالجة
شديدة بالصابون ونحوه مع الماء الحار وعن ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما انه قال ان للحسنة لنورا في القلب
وضياء في الوجه وسعة في الرزق وقوة في البدن ومحبة
في قلوب الخلق وان للسيئة لسوادا في الوجه وظلمة في القلب
ووهنا في البدن ونقصا في الرزق وبغضا في قلوب الخلق
انتهى ذكره في منهاج اهل السنة وخير الاعمال ففي موطاء
ملك عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال واعلموا ان
خير اعمالكم الصلوة واول ما فرض من بين ما عدا الشهادتين
من الاعمال التي بني عليها الاسلام لانها فرضت ليلة الاسراء
قبل الهجرة بسنة ونصف على الراجح واما ما عداها من

الصوم

الصوم والزكوة والحج ففرضيتها بعد الهجرة فالصوم
والزكاة فرضا في السنة الثانية من الهجرة والحج فرض في
الخامسة او السادسة او الثامنة او التاسعة اقوال واخر
ما يبقى يعني ان محاسن الدين واعمال البر منها ما فني بعد العصر
النبوي بزمن يسير بالنسبة الى اكثر الناس ففي صحيح البخاري
ان ابا الدرداء رضي الله تعالى عنه قال لا ادري من امر
محمد صلى الله تعالى عليه وسلم الا انهم يصلون جميعا وان
حذيفة بن اليمان قال ولقد اتى على زمان لا ابالي ايكم بايعت
واما اليوم فما كنت لابايع الا فلانا وفلانا ومنها ما يبقى
الى ما شاء الله تعالى كاصل الصلوة والزكاة والصوم
والحج ثم ينسى اهل الناس فيها شيئا فشيئا حتى يتركونها واخرها
تركا الصلاة وقد تقدم ما يناسبه عند قوله عروة الاسلام
وقال في الحاشية اشارة الى ما رواه ابو يعلى عن انس مرفوعا
ان اول ما فرض الله من دينهم الصلاة واخر ما يبقى الصلاة
فطوبى فعلى من الطيب اطيب ومصدر طاب كبشرى وزلفى
وهو مبتداء خبره لمن اي النعمة العليا في الدنيا وهي لذة
المناجاة مع الله والقيام بوظيفة عبادته ثم طوبى اي

النعمة العليا فى القبر وهى المواسة بالعمل الصالح فيه ثم
طوبى اى المثوبات الاخروية لمن نمت له وقوله ذخرى وقربى
خبر لقوله نمت لتضمنه معنى الصيرورة كما ذكره المصنف
فى الاظهار اى صارت الصلوة ذخيرة تامة نافعة له
عند شدايد الحاجات وطاعة مقربة الى الله مستوجبة
لعوالى الدرجات ثم دعا للداعى الى الله الدال على ما فيه رضاه
اداء لبعض حقوقه فقال والصلوة والسلام على افضل
رسله فهى جملة انشائية كجملة الحمدلة والصلوة هنا لكونها
صلوة الله اريد بها رفع درجاته الحسية والمعنوية والسلام
منه تعالى ان يسلمه ويحفظه عما يسوءه ويحزنه واما الصلوة
من غيره تعالى فالمراد بها الدعاء بالرفع المذكور ولذا لما
قالوا للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم كيف نصلى عليك قال
قولوا اللهم صل على محمد وعلى ال محمد الخ فقولهم هذا هو
صلوتهم وكذا سلام غيره ان يقول اللهم سلم عليه او يقول
السلام على رسول الله ونحوهما والرسل جمع رسول وهو
رجل اوحى الله اليه وامره بتبليغه والنبى رجل اوحى الله
تعالى اليه سواء امر بالتبليغ ام لا فبينهما عموم مطلق وروى

ان الانبياء مائة الف واربعة وعشرون الفا وفى رواية
انهم ثمانية الاف منهم اربعة الاف من بنى اسرائيل واربعة
الاف من ساير الناس كما ذكره المحلى فى تفسير قوله تعالى منهم
من قصصنا عليك ومنهم من لم نقصص عليك وان
الرسل ثلثمائة وثلثة عشر رجلا محمد عطف بيان للافضل
وهذا الاسم هو الذى سماه به جده عبد المطلب عقب
ولادته صلى الله تعالى عليه وسلم ومعناه الوصفى شخص
كثرت خصاله الحميدة او كثر حامدوه فيحمده اهل الجمع او
كثر حمده تعالى له صلى الله تعالى عليه وسلم فقد اثنى عليه
فى مواضع من القران وساير الكتب السماوية خير من عدلها
اى الصلوة وسويها عطف تفسيرى بلا منكر بفتح الكاف
مصدر ميمى يعنى ان وصفه صلى الله تعالى عليه وسلم بكونه
خير من عدلها ثابت من غير انكار احد من اهل الاسلام بل
بلا ارتياب ممن له بحبى الدين الحق المام ففى الترمذى انه
صلى الله تعالى عليه وسلم قال انا اكرم ولد ادم على ربى ولا
فخر وانا سيد ولد ادم يوم القيمة ولا فخر وبيدى لواء الحمد
ولا فخر وما من نبى يومئذ ادم فمن سواه الا تحت لوائى واله

وهم اقاربه الذى حرمت عليهم الصدقة الى اخر الدنيا
لقول النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لا تحل الصدقة لمحمد
ولا لال محمد والمؤمنون مطلقا فهو لغة يعم الجميع كما فى النهاية
فكان بالمعنى الاول اعم من الصحب من وجه وبالثانى اعم منه
مطلقا وصحبه جمع صاحب كركب وراكب والصحابى
هو من لقى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم مؤمنا به ومات
على الايمان فلو تخللت ردة بين لقيه اياه مؤمنا به وبين
موته مؤمنا به بان ارتد بعد ان راه مؤمنا ثم تاب وامن
واستمر عليه حتى مات ولم يفز بلقيه بعد الاسلام الاخير
فهو صحابى ايضا من جهة الرواية وهذه الجهة هى الملحوظة
لائمة الحديث فيما يظهر فما رواه عن النبى صلى الله تعالى عليه
وسلم ان كان من محسوساته فهو مرفوع متصل والا فهو
كمرسل صحابى مقبول عند الجمهور خلافا للاستاذ واما كونه
صحابيا من جهة الثمرات المعنوية التى كانت يثمرها لقا النبى
صلى الله تعالى عليه وسلم من انشراح الصدر وضيا القلب
والمسارعة الى وجوه الخير واستحقاق الكرامة الخاصة
عند الله فالذى يقتضيه النظر انه ينبغى ان يكون مختلفا

فيه

فيه متفرعا على اختلاف الائمة فى ان الارتداد محبط للطاعات
او الموت مرتدا ولم اجد هذا التحقيق فى كلام احد والله اعلم
الذين مكنوا فى الارض نعت للصحب اى جعلهم الله متمكنين
من التصرف فيها ونصرهم على اعدائهم وقوى قلوبهم
فكانوا لا يخافون فى الله لومة لائم ويرشدون الى ما
يوجب النعيم الدائم واقاموا الصلوة حق اقامتها واتوا
الزكوة راغبين فى ادائها والزكاة هو جزء مالى فرض الله
تعالى التصدق به ولا يخفى ان فقراء الصحابة لم يباشروا
اداءه فقط فهذا الوصف يكون مقيدا مخرجا اياهم
فالمناسب ان يحمل ايتاء الزكاة على الاعم من الفعل والقوة
القريبة منه لقوله تعالى الذين ان مكناهم فى الارض اقاموا
الصلوة واتوا الزكاة وفى تفسير ابن عادل قال قتادة
هم اصحاب محمد صلى الله تعالى عليه وسلم فالتمكين المذكور
فى الاية هو الذى يكون معه السعة والغنى الحسى وقد تحقق
ذلك فى حق بعض الصحابة واما التمكين المذكور فى الرسالة
فهو الذى يثمره العز والنصر وتحقق ذلك فى حق كل منهم
وامروا بالمعروف هو اسم جامع لكل ما عرف من طاعة

الله تعالى وهو من الصفات الغالبة يقال امره معروف
بين الناس اذا راوه لا ينكرونه ونهوا عن المنكر هو ضد
المعروف فهم جمعوا بين اصلاح نفوسهم والاجتهاد فى
صلاح غيرهم وفعلوا جميع ما تمكنوا فيه فخلف اى جاء
من بعدهم اى بعد الصحب خلف بسكون اللام مصدر
نعت به والمراد بدل السوء بقرينة المقام وهو شايع فى
الشر والخلف بالفتح فى الخير اضاعوا الصلاة بتنقيصها
بترك سننها وواجباتها واتبعوا الشهوات من نهيه كرضيه
وشهاه كدعاه احبه يعنى اثروا الشهوات البهيمة فى الفروج
والبطون وانهمكوا فى المعاصى او المراد اتبعوا ما مالت
اليه نفوسهم الخبيثة مما حملتهم على اضاعة الصلوة فلو
فصل بالاجنبى بين قوله اضاعوا الصلوة وبين قوله فما
رعوها اى الصلوة حق رعايتها والرعى فى الاصل حفظ
الشئ لمصلحته اى لم يحسنوا اليها بل تركوا منها اى من
الصلوة السنن التى يكون الاساءة بتركها ويثاب على فعلها
والواجبات والواجب الشرعى ما ثبت بدليل فيه شبهة
وحكمه الثواب لفاعله والعقاب لتاركه بلا عذر ولا

يكون منكره كافرا ووجبات الصلوة هى التى يجب
سجود السهو بتركها سهوا فحين تركوها فقد اضروها واذوها
فان الصلوة المقبولة تستلذ بقبولها والمردودة تتاذى
بردها ذكر الشيخ العارف ابو حفص السهروردى فى
عوارف المعارف ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
قال ان العبد اذا احسن الوضوء وصلى الصلاة لوقتها
وحافظ على ركوعها وسجودها ومواقيتها قالت حفظك
الله كما حفظتنى ثم صعدت ولها نور حتى تنتهى الى السماء
وحتى تصل الى الله فتشفع لصاحبها واذا اضاعها قالت
ضيعك الله كما ضيعتنى ثم صعدت ولها ظلمة حتى تنتهى
الى السماء فتغلق دونها ثم تلف كما يلف الثوب الخلق فيضرب
بها وجه صاحبها انتهى وقوله حتى تصل الى الله تعالى من
المتشابهات التى يجب الايمان بها ولا يجوز الخوض فى كيفيتها
لا سيما السى بمعنى المثل قال صلى الله تعالى عليه وسلم
انما بنو هاشم وبنو المطلب سيان اى مثلان وقولهم لا سيما
زيد بجر زيدا اى لا مثل زيد وما لغو ويرفع زيد قاله فى
القاموس وعلى تقدير رفع زيد يكون ما موصولة او موصوفة

فالمعنى لا مثل الذى هو زيدا ولا مثل شئ هو زيد وقد جوز
بعضهم فيه النصب على ان الا سى لاستثناء ما بعده عن
الحكم المتقدم ليحكم عليه على اتم وجه بحكم من جنس الحكم
السابق وما لغو فينصب ما بعده كالمستثنى بالا قال فى
شرح المفصل وهو ضعيف لان ما بعد الا مخالف لما
قبله فى الحكم نفيا واثباتا وهذا ليس كذلك والا فصح فيما بعده
هو الجر انتهى قوله ويفهم هذه الافصحية مما نقلناه عن
القاموس ايضا الطمانينة بالجر او الرفع والطمانينه بضم
الطاء ونونين بينهما تحتانية السكون فى القومة بعد الركوع
والجلسة بين السجدتين والمعنى لا مثل لطمانينة القومة
والجلسة فى الاهمال حيث اجمعوا على تركها الا من عصمه
الله تعالى استثناء منقطع والمعنى اجمع الذين اضاعوا الصلوة
على ترك طمانينة قومتها وجلستها لكون من عصمه الله تعالى
وحفظه من ان يتركها بل وفقه لمراعاتها واعانه عليها
فهو القايم بها المواظب عليها واكثرهم تركوهما جملة اسمية
عطف على قوله تركوا منها السنن اى واكثر الذين اضاعوا
الصلوة تركوا القومة والجلسة راسا اى اصلهما بالكلية

فضده

فضده عن طمانينتهما وفى القاموس راس المال اصله تراهم
لا يرفعون لهما اى للقومة والجلسة راسا اى لا يرفع كل
منهم لهما راسه فمنهم من يهوى من الركوع الى السجود ومنهم
من يرفع راسه من الركوع شيئا لكن لا بحيث يصل الى حد القيام
كما انهم لا يرفعون رؤسهم من السجدة الاولى الى حد الجلوس
وبعضهم لا يتمون الركوع والسجود بتسكين الاعضاء وقطع
الحركة السابقة عليهما فيهما كانما لم يقل على بناء المفعول لهم
اتموا الركوع والسجود كان نبيهم صلى الله تعالى عليه وسلم
لم يامرهم باتمام الركوع والسجود مع انه قد صح عنه صلى
الله تعالى عليه وسلم من رواية انس على ما رواه الشيخان
انه قال اتموا الركوع والسجود فوالله انى لاراكم من بعدى
وربما قال من بعد ظهرى وفى رواية لهما اقيموا بدل اتموا
قال النووى قال الامام احمد بن حنبل وجمهور العلماء هذه
الرواية رؤية بالعين حقيقة انتهى وجزم به العسقلانى
فقال الصواب انه محمول على ظاهره وان هذا الابصار ادراك
حقيقى بحاسة العين خاص به عليه الصلوة والسلام
على طريق خرق العادة فكان صلى الله تعالى عليه وسلم يرى

بها من غير مقابلة وقرب انتهى فسحقا مفعول مطلق لمقدر
اى اسحقهم الله سحقا يعنى ابعدهم بعدا من لذة المناجات
وغيرها من نعم الدنيا ثم سحقا من نعم البرزخ ثم سحقا من
الرحمة الاخروية وهذا اخبار عما يستحقه المذكورون واللام
فى لمن متعلقة بمحذوف على سبيل البيان كما قالوا فى قوله تعالى
قالت هيت لك والتقدير اقول ما ذكر لمن كانت الصلوة له
نقصا اى ناقصة مختلة ان كان لازما او ناقصة منزلته
عن درجات من تمت له ان كان متعديا وخرقا اى محروقة
فان من ترك ما بين ركن وركن ثان ثم ما بينه وبين ركن ثالث
وهكذا فقد جعل فى اثنائها خروقا متعددة ثم شرع فى بيان
سبب التاليف فقال ولما كانت هذه اى اضاعة الصلوة
بلية بالنصب خبر كانت اليمة فعت بها المبالغة اذ معناها
مولمة اسم مفعول والمعنى يتعذب مرتكبها وتارك انكارها
يوم القيمة بل بها لم يتحققها المؤمن فى الدنيا وان اتى بما عليه
من الانكار ومصيبة عظيمة لما فيها مما يكرهه الله تعالى
طارت فى البلاد خبر ثان اى انتقلت من بلدة الى اخرى وشاعت
بين العباد بالكسر والتخفيف وبالضم والتشديد وشاوى

فى الاثم الرضاة بضم الراء جمع راض كقضاة وقاض يعنى
الذين هم لعدم انكارهم على فاعلها فى صورة من يكون
راضيا بها والا فالرضى بالمعصية قد يكون كفرا فاعلها
مفعول لترك الانكار الواجب عليها متعلق بالواجب فالضمير
المجرور للرضاة او بالانكار فالضمير للبلية اخذتنى الغيرة
جواب لما والغيرة كما فى النهاية الحمية والانفة يعنى اثرت
فى فصرت غضبان لله على من خالف امره وحركتنى الحمية و
وجهتنى الى ان اكتب رسالة ابين فيها ادلة الوجوب اى
ادلة وجوب طمانينة الركوع والسجود والقومة والجلسة
وافات الترك اى افات ترك تلك الطمانينة وهى ثلثون كما
سيجيء فى المتن لئلا اكون علة لقوله اكتب وكنا ما عطف
عليه لهذا المنكر بفتح الكاف من الراضين المذكورين اى
منتظما فى سلكهم وتكون اى الرسالة بالنصب عطف على
لا اكون نصيحة منى لعامة المسلمين اى منفعة لجميعهم
فقد قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الدين النصيحة لله
ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم ذكره البخارى فى صحيحه
فى ترجمة باب واورده مسلم مسندا مع زيادة واصل معنى

النصيحة الخلوص فالنصيحة لله تعالى اعتقاد وحدانيته
واخلوص النية فى عبادته والنصيحة للرسول صلى الله تعالى
عليه وسلم التصديق برسالته وتقديم طاعته على طاعة
غيره والنصيحة لائمة اطاعتهم فيما عدا المعصية وارشادهم
الى الخير والدعاء لهم والنصيحة للعامة ارشادهم الى
الصلاح وان يحب الانسان لهم يحبه لنفسه ووسيلة
الى رب العالمين اى سببا للفوز برضوانه وذخرى اى ذخيرة
لى باقية نافعة للناس الى يوم الدين فالغاية ليست بداخلة
فى المغيا او كلمة الى بمعنى فى فالمعنى ذخيرة نافعة فى يوم
الدين بالمثوبات الاخروية وقد وقع الى الجملة حال من مفعول
حركتنى فى هذا الشان اى فى شان كتابة الرسالة المذكورة
اشارة ممن لا يساعدنى اى لا يعيننى على الخير مخالفته ولا
يسعنى الا موافقته لما له من الحقوق الدينية الموجبة لامتثال
امره اولانه انما امرنى بما فيه طاعة الله وطاعة رسوله صلى
الله تعالى عليه وسلم وكل مسلم يجب طاعته فى مثل هذا قالوا
وهذا المشير هو المولى عطاء الله جلبى معلم السلطان سليم
خان رحمهما الله تعالى وكان منه معاونة للمصنف فى

امور

امور الدين والله اعلم فشمرت عن جد واجتهاد يعنى اجتهدت
غاية الاجتهاد فى كتابة الرسالة السابق ذكرها واصل
التشمير رفع طرف الازار المانع اسباله عن الاسراع فى المشى
عن الساق فتشبيه الجد والاجتهاد بالساق التى هى قوام
السلوك والوصول الى المقصد استعارة بالكناية والتشمير
الذى لا يكمل السلوك الا به وهو من خواص المشبه به ولا
يكون فى المشبه ذكره مع المشبه استعارة تخييلية وتوكلت
على رب العباد والنجاة اليه للفوز بالمراد ورتبتها ترتيبها
وضع كل جزء من اجزائها التى احضرت اولا فى الضمير ولو
اجمالا فى موضع مناسب له على مقدمة يعنى مقدمة الكتاب
وهى طائفة من الكلام ذكرت قبل الشروع فى مقصوده
لنفعها فيه فى تفسير تعديل الاركان وفى تفسير القومة
والجلسة وفى تفسير اقوال الفقهاء فيها اى فى التعديل
والقومة والجلسة يعنى فى شانها من الركنية او الوجوب
او السنية واعلم ان التفسير كما فى القاموس الابانة وكشف
المغطى فتفسير تعديل الاركان والقعدة والجلسة بذكر
معانيها المرادة وتفسير اقوال الفقهاء بذكر ادلتها واظهار

ثمراتها وابراز متعلقاتها واحكام نقائض موضوعاتها
وفى تعيين المذهب المختار من بين مذاهبهم فمجموع
التفسير والتعيين المذكورين اللذين هما من المعانى
ظرف للالفاظ الخاصة التى هى المقدمة مجاز التمكين
الالفاظ المذكورة فيهما تمكن المظروف فى الظرف كما ذكره
فى الامتحان فى قوله تعالى ولاصلبنكم فى جذوع النخل
فليست هذه الظرفية من باب ظرفية الاجزاء للكل ولا
من باب ظرفية الجزئيات للكلى كما توهم ومطلب عطف
على مقدمة فى ادلته اى المذهب المختار من الكتاب الالهى
والسنة النبوية على صاحبها الصلوة والتحية والمراد
اقوال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وافعاله وتقريراته
وتنبيه عطف على مطلب او مقدمة فى ذكر افات الترك
اى ترك الطمانينة فى الركوع والسجود والقومة والجلسة
ولا يخفى ان المصيبة التى يستحقها المصلى بترك طمانينة
القومة والجلسة فاستحقاقه اياها بترك القومة والجلسة
راسا مما لا خفاء فيه لعاقل والتعبير بلفظ التنبيه هنا
للتنبيه على ان استيجاب ترك الطمانينة لتلك الافات

من الامور الظاهرة لكن قد يحصل الذهول عنها ثم ان
المصنف بعد ان ختم رسالته مشتملة على امور ثلثة
اشتمال الكل على اجزائه زاد فى اخرها خاتمة صارت الاجزا
بها اربعة والحق بالديباجة قوله ثم لما رايت منكرين
اخرين مسابقة المقتدى الامام فى افعال الصلوة بان
يرفع رأسه قبل الامام او يخفضه قبله ونحو ذلك وترك
سنن الصف من الاستواء والتراص وقرب صف من
صف ونحو ذلك زدت خاتمة فى بيان وجوب المتابعة
من المأموم للامام فى افعال الصلوة بذكر ادلته من اقوال
الفقهاء ومن الاحاديث وبيان سنن الصف وقد ذكر
ادلتها من الاحاديث ايضا وبالله التوفيق وهو جعل الاسباب
موافقة للمطلوب المحبوب اى التوفيق مطلقا ومنه ما
يتعلق بهذا التأليف ليس الا بعونه تعالى ومنه تعالى
التسديد اى التقويم والاعانة على الصواب من القول
والفعل والتحقيق واثبات المطالب المقدمة الموعود
بذكرها اشمل مبتداء مضاف خبره قوله ماذكره الامام
اى اعم ما قيل فى تفسير تعديل الاركان من اقوال الفقهاء

واظهر عطف على اشمل اى اوضحه فى فهم المراد ماذكره
الامام المطرزى حنفى المذهب فى الفروع فى المغرب اسم
كتاب له فى اللغة وعول اى اعتمد عليه فى الفتاوى التاتار
خانية المسنونة الى ملك لقبه تاتارخان ونص عبارتها
واما واجبات الصلاة فالمذكور فى شرح المشايخ انها ستة
احدها تعديل الاركان عند ابى حنيفة ومحمد وفى المغرب
والمراد بتعديل اركان الصلوة تسكين الجوارح فى الركوع
الى اخر ما فى الرسالة وهو اى ماذكره الامام المذكور تسكين
الجوارح فى الركوع والسجود وفى القومة بينهما فالقومة
بالجر عطف على الركوع او السجود ولا يجوز فيه الرفع حتى
يكون عطفا على تسكين ويصير المعنى ان التعديل هو التسكين
ونفس القومة والقعدة ولو من غير تسكين اذ لا يستقيم
حينئذ عده واجبا واحدا ولانه يلزم استعمال الكلمة
فى اكثر من معنى واحد ولذا يتعين الجر فى القعدة فى قوله و
القعدة بين السجدتين ايضا ويقرب منه المشاركة معه
فى الاسمية دون الا[illegible]رنية ماذكره فى الاختيار شرح المختار
لمصنفه وهو اى ماذكره فى الاختيار وهو عائد الى تعديل

الاركان

الاركان المذكور فى عبارة الاختيار ونصها ثم تعديل الاركان
ليس بفرض وقال ابو يوسف فرض وهو الطمانينة الى اخره فقوله
وهو الطمانينة الخ بدل من قوله ماذكره فى الاختيار الطمانينة
فى الركوع والسجود وقوله واتمام القيام من الركوع اما ان
يراد به تسكين الجوارح فى القومة فهو مرفوع معطوف على
الطمانينة واما ان يراد به الاعتدال فى القومة بعدم
الانحناء فيها فهو مجرور معطوف على الركوع او السجود
فالمعنى ان التعديل هو الطمانينة فى الركوع والسجود وفى القيام
التام والقعدة التامة ولا يجوز حينئذ رفعه بالعطف
على الطمانينة والا يلزم استعمال الكلمة فى اكثر من معنى واحد
والقعدة فى قوله والقعدة بين السجدتين عطف على القيام
وهذان التفسيران محكمان فى الشمول اى شمول تعديل الاركان
يعنى ما ازداد قوة [illegible] التفسير بخلوه عن احتمال النسخ
لتسكين الجوارح فى كل من المواضع الاربعة غير محتملين لخلافه
الا ان الاول اظهر من الثانى لان فى الثانى احتمالين وقولنا
تسكين الجوارح فى القومة اجلى من كل منهما فانه اجلى من قولنا
اتمام القيام من الركوع ومن قولنا الطمانينة فى تمام القيام
من الركوع ومن [illegible] كما ايضا ماذكره كمال پاشازاده فى ايضاح

وحكمه وجوب العمل والاعتقاد بوجه بلا احتمال [illegible] والنسخ [illegible]

الاصلاح نقلاً عن الحقايق حيث قال تعديل الاركان هو
الطمانينة والقرار في الركوع والسجود وقومة الركوع و
القعدة بين السجدتين انتهى وقد جزم في الايضاح بحقية
هذا الشمول فيحمل المحتمل للشمول وعدمه من كلام الفقهاء
عليها لانه اذا امكن الجمع بين المخالفين تعين المصير اليه
اذ الاعمال اولى من الاهمال كما ذكره ابن الهمام في التحرير هذا
واما الكلام الذي يكون نصاً على عدم الشمول فانه لا يمكن
حمله عليها فان علم الاول من الاخر وقائلهما واحد يكون
الحكم للمتاخر وقلما يعلم والا فالتراجح بالاخبار والاثار ثم
مثل للعبارة المحتملة فقال كعبارة شرح مجمع البحرين للمصنف
حيث قال مصنفه في ذلك الشرح بعد ان قال في متنه
ما نصه ويفترض التعديل في الاركان ويوجبانه في الركوع
والسجود انتهى اي ويفترض ابو يوسف قال ابو يوسف تعديل
مبتداء مضاف خبره فرض اركان الصلوة وهو اي تعديل
اركان الصلوة الطمانينة في الركوع والسجود وقوله وكذا
خبر مقدم ولفظ اتمام في قوله اتمام القيام بينهما مرفوع
مبتداء مضاف ثم اما ان تكون الاشارة في قوله وكذا الى

الطمانينة فجملة وكذا اتمام القيام معطوفة على جملة وهو
الطمانينة في الركوع والمراد باتمام القيام تسكين الجوارح
فيه والمعنى ان التعديل اركان الصلوة فرض وهو الطمانينة
في الركوع والسجود ومثل هذه الطمانينة في كونها من تعديل
الاركان اتمام القومة واتمام الجلسة وهذا الاحتمال هو
المجزوم به فيما تقدم من عبارة المغرب والاختيار واما
ان تكون الاشارة الى التعديل فجملة وكذا اتمام القيام
معطوفة على جملة تعديل اركان الصلوة فرض وتاخير
خبر تعديل الذي هو جزء الجملة المعطوف عليها عن الجملة
المعطوفة لفظا مع تقدمه رتبة ليفيد الكلام التسوية
بين فرضية تعديل الاركان وفرضية اتمام القومة واتمام
الجلسة اذ لو قدم الخبر المذكور وقيل تعديل اركان الصلوة
فرض وكذا اتمام القيام واتمام القعدة لتوهم ان للتعديل
مزية على اتمام القيام واتمام القعدة في الفرضية لان ثبوت
الحكم اولا اقوى فاخر ليتاتى الاخبار عنهما دفعة بحسب
الظاهر كما جزم به صاحب الكشاف في قوله تعالى ان الذين
امنوا والذين هادوا والنصارى والصابئون الاية وقال

الصابؤن مبتداء وهو مع خبره المحذوف جملة معطوفة
على جملة ان الذين امنوا الى اخره وقد نقله التفتازانى فى المطول
فى احوال المسند وارتضاه وذكر البيضاوى نحوه وقال
ان الجملة المعطوفة فى نية التاخير والتقدير ان الذين امنوا
والذين هادوا حكمهم كذا والصابؤن كذلك انتهى وعلى هذا
يحتمل ان يكون المراد باتمام القيام تسكين الجوارح فيه او
اكماله بان لا يكون فيه انحناء ومعنى العبارة على هذا الاحتمال
ان التعديل فرض ومثله فى الفرضية اتمام القومة واتمام
الجلسة ولفظ اتمام فى قوله واتمام القعود بين السجدتين
معطوف على اتمام القيام ومعناه معناه فرض تبطل الصلوة
بتركه وبه قال الشافعى وملك واحمد كما سيذكره المصنف
وذلك لما سياتى فى كلام المصنف فى كلام سادس الامور
السنة من قوله للمواظبة الواقعة بيانا وسنوضحه وما اورد
عليهم من ان الطمانينة ليست مامورا بها فى القران فالقول
بركنيتها زيادة بالاحاد على الكتاب فقد اجابوا عنه بانها
ليست بزيادة اذ الحديث لبيان الصلوة المامور بها ومنه
بيان المراد بالركوع والسجود اللذين امر الله تعالى بهما فى القران

والفرض العملي ما يفوت الجواز بفوته كتقدير مسح الرؤس بالربع

اذا القدر المفهوم لغة لا يكفى فيهما اما الركوع فلانه يصدق
على انحناء الراس ففى القاموس وكل شئ يخفض راسه فهو
راكع مع انه ليس بركوع شرعا ولو قيل انه يختص بانحناء
الظهر فلا شك ان الركوع الشرعى لا يتحقق بادنى انحناء
الظهر بل لا بد فيه من ان يصير الظهر بحيث يصل اليد الى
الركبة وهذا معنى لا يعرف الا من جهة الشرع فيفتقر الى
البيان واما السجود فان قلنا انه فى اللغة مطلق الانخفاض
قال فى القاموس سجد خضع فكونه محتاجا الى البيان
ظاهر اذ لا شك انه لا يتحقق السجود بادنى انخفاض وكذا
اذا قلنا انه فى اللغة وضع الراس على الارض كما فى الصحاح
اذ لا يتحقق السجود الشرعى بوضع وسط الراس وكذا اذا
قلنا انه فى اللغة وضع الجبهة على الارض كما فى المغرب
للزوم وضع اصبع واحدة من اصابع القدم فى السجود الشرعى
وذلك يعرف بالشرع والحاصل ان المعنى الشرعى قد اعتبر
فيه خصوصيات فيحتاج الى بيان الشارع صلى الله تعالى
عليه وسلم ثم اذا قلنا بعدم الاجمال فيهما كيفية فلا شك ان
عدم الاجمال فيهما كمية اظهر منه فيشكل امر تكرار السجود

فى الركعة بل تكرار الركوع فى الصلاة ايضا فتبين ان الحديث
بيان لمجمل القران كذا افاده بعض الافاضل الاعيان فى
الجواب من جهة ابى يوسف ومن وافقه وهو تفصيل لما
سيأتى فى كلام المصنف مجملا وعبارة صدر الشريعة
بالجر عطف على عبارة مجمع البحرين والمراد بصدر الشريعة
شارح الوقاية وهو عبد الله بن مسعود بن تاج الشريعة
عمر بن صدر الشريعة عبيد الله بن محمود بن محمد المحبوبى
حيث قال اى احتمالها حيث قال فى شرح قول تاج الشريعة
هذه زلة قلم فان صاحب الوقاية على ما هو فى ديباجة شرح
الوقاية هو برهان الشريعة محمود بن صدر الشريعة عبيد
الله بن محمود المذكور وهو اخ لتاج الشريعة وجد لشارح
الوقاية من الام وقد سبق الى هذه الزلة صاحب ايضاح
الاصلاح فى رسالته فى طبقات الفقهاء فى عد واجبات
الصلاة وقوله وتعديل الاركان بدل من قول تاج الشريعة
وهو فى الوقاية معطوف على قراءة الفاتحة فى قوله و
واجبها قراءة الفاتحة واما مقول قال فى قول المصنف
حيث قال فهو قوله خلافا لابى يوسف والشافعى فانه

اى تعديل الاركان فرض عندهما وهو الاطمينان فى
الركوع وكذا الاطمينان فى السجود وقدر بمقدار تسبيحة
وكذا الاطمينان فى القومة بين الركوع والسجود وفى القعدة
بين السجدتين انتهى عبارة صدر الشريعة وكونها محتملة
لان الاشارة فى قوله وكذا الاطمينان تحتمل الوجهين
المذكورين فى احتمال عبارة شرح المجمع فان قيل الركوع
والسجود ركنان من اركان الصلاة فيكون الطمانينة
فيهما متعلق بالطمانينة من تعديل الاركان وليست
القومة والجلسة ركنين عند ابى حنيفة ومحمد لما رايا
ان القول بركنيتهما يوجب الزيادة بالاحاد على الكتاب
كما تقدم مع جواب ابى يوسف فكيف يعد الطمانينة
فيهما من تعديل الاركان قلنا الانتقال من ركن الى ركن
اخر ركن بلا خلاف لان ما يتوقف عليه الركن ركن وكذا
رفع الرأس من الركوع والسجود ركن فى بعض الروايات
فتكون الطمانينة للقومة والجلسة تعديلا لهما اى لركن
الانتقال ورفع الرأس فيصدق على الطمانينة فى القومة
انه تسكين الاعضاء فى الركن الذى هو الانتقال من ركوع

الى سجود او فى الركن الذى هو رفع الراس من الركوع ويصدق
على الطمانينة فى الجلسة انها القرار فى الركن الذى هو الانتقال
من سجود الى سجود او فى الركن الذى هو رفع الراس من السجود
ويمكن ان يكون عد طمانينة القومة والجلسة من تعديل
الاركان من باب التغليب بان غلب طمانينة الركوع
والسجود التى هى تعديل ركن وركن على طمانينة القومة
والجلسة التى هى تعديل سنة وسنة او واجب وواجب
ثم اطلق اسم الغالب على المغلوب مجازا ثم جمع فقيل ء
لطمانينة الاربعة تعديل الاركان فهو دال على معنى واحد
مجازى شامل لمعنى حقيقى ومجازى والقرينة علم المخاطب
ان القومة والجلسة ليستا ركنين عند ابى حنيفة ومحمد
او ينظر فى التسمية اى تسمية طمانينة القومة والجلسة
بتعديل الاركان الى مذهب ابى يوسف والشافعى وموافقهما
فان القومة والجلسة ركنان عندهما وعند موافقهما
فمعنى قول الفقهاء ان تعديل الاركان واجب عند ابى
حنيفة ومحمد ان الطمانينة فى المواضع الاربعة التى يسميها
ابو يوسف تعديل الاركان ويرها ركنا هى واجبة

عندهما وقد يجاب بان معنى قولهم تعديل الاركان التعديل
المتعلق بها اعم من ان يكون فى ذواتها او متخللا بينها والمراد
بالقومة فى عبارة الفقهاء القيام بين الركوع والسجود
واما معناها اللغوى فهو اعم منه مطلقا اعنى القيام
مرة ولكن المراد فى عباراتهم بالجلسة الجلوس بين السجدتين
ومعناها اللغوى الجلوس مرة ثم ان مراد صدر الشريعة
بقوله وقدر اى الاطمينان بمقدار تسبيحة اى واحدة
تقديرا دناه اى ادنى الاطمينان وقد صرح به الزيلعى
فى شرح الكنز حيث قال وادناه مقدار تسبيحة انتهى فيقتضى
افعل التفضيل وهو لفظ ادنى مرتبتين اخريين احديهما
اعلى وهو ما يسع فيه قراءة الفاتحة تقريبا والثانية اوسط
اخره فى الذكر لتأخر معرفته عن معرفة الطرفين اذ هو ما بين
الاعلى والادنى فهو دنى بالنسبة الى الاعلى وعال بالنسبة
الى الادنى وسيجيئ تحقيقه اى تحقيق مقدار الاطمينان
فى المطلب ان شاء الله تعالى بذكر ادلته واما اقوال الفقهاء
من جهة الوجوب وعدمه فى هذه الاشياء الطمانينة فى
الركوع والسجود ونفس القومة والجلسة والطمانينة فيهما

فمحتاجة فی کمال وضوحها الی تفصیل وهو ای التفصیل ان
هھنا ای فی هذا المحل الذی نحن فیه ستة اشیاء احدها ١
الرکوع والسجود المراد بهما جنسهما فیشمل جمیع ما فی الصلوة
من الرکوعات والسجودات ولا خلاف بین العلماء ولا
شبهة لاحد منهم فی رکنیتهما لورود الادلة القاطعة
فیهما وثانیها ای ثانی الستة تعدیلها ای تعدیل الرکوع و ٢
السجود والمراد بهما هنا جنسهما ایضاً ای تسکین الجوارح
فیهما حتی تطمئن المفاصل وقد ذکر فیما سبق ادناه وذلك
ما یسع تسبیحة وهو ای ادناه رکن عند ابی یوسف والشافعی
وملك واحمد واما ذلك الادنی عندهما ای عند ابی
حنیفة ومحمد فسنة علی تخریج الجرجانی عن قاعدتهما وظاهر
هذا یشعر بانهم لم یظفروا بنقل عن ابی حنیفة ومحمد ان
الطمانینة فی الرکوع والسجود فرض او واجب او سنة
وراوا انها لاکمال الرکن فحکم علیها بعضهم بالسنیة قیاساً
علی طمانینة الانتقال وبعضهم بالوجوب قیاساً علی قراءة
الفاتحة وقد ذکر الطحاوی الذی هو اقدم فی الروایة و
الدرایة من غیره ما یدل علی ان الطمانینة فی الرکوع

ابی عبد الله

والسجود

والسجود فرض عند ابی حنیفة ومحمد فینبغی ان یکون الاعتماد
علیه لان من علم حجة علی من لم یعلم قال فی شرح الاثار فی باب
مقدار الرکوع والسجود الذی لا یجزئ اقل منه ما نصه
مقدار الرکوع ان یرکع حتی یستوی راکعا ومقدار السجود
ان یسجد حتی یطمئن ساجدا فهذا مقدار الرکوع والسجود
الذی لا بد منه وهو قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد انتهی
ولا شك ان هذا صریح فی فرضیة الطمانینة عندهم فی
السجود وظاهر فی فرضیتها فی الرکوع اذ الظاهر ان المراد
بالاستواء الطمانینة بقطع الاضطراب والحرکة لان تسویة
الراس مع العجز لیس بفرض عند احد وقد حملوا الاعتدال فی
الرکوع والسجود فی عباراتهم علی الطمانینة فیهما کما سیاتی
فی ثانی الستة وواجب علی تخریج ابی الحسن الکرخی عن قاعدتهما
ایضاً وهو الاصح وقوله کذا فی الهدایة ثابت فی بعض النسخ
والهدایة لشیخ الاسلام برهان الدین ابی الحسن علی بن ابی بکر
المرغینانی وقد ذکر فیها التخریجین لکن من غیر ان یرجح احدهما
علی الاخر وقال فی النهایة علی الهدایة فوجه قول الجرجانی و
صدر کلامه وفی مبسوط شیخ الاسلام وانما اختلاف

الكرخي والجرجاني في طمانينة الركوع والسجود الى اخر ما
سيأتي في سادس السنة ان هذه الطمانينة التي هي في الركوع
والسجود مشروعة لاكمال ركن وهو الركن او السجود فيكون
سنة كالطمانينة في الانتقال من ركوع الى سجود ومن سجود
الى سجود فانها مشروعة لاكمال ركن هو نفس الانتقال وسنة
عند الكرخي كالجرجاني فهو امر مسلم عند الخصم فلا يناقش
بان المختار عند المصنف على ما سيأتي انها واجبة ووجه
قول الكرخي ان هذه الطمانينة الواقعة في الركوع والسجود
مشروعة لاكمال ركن مقصود بنفسه فتكون امرا واجبا
قياسا على القراءة فان الركن فيها قراءة اية قصيرة وواجبها
قراءة فاتحة الكتاب وقراءة ثلاث ايات قصار او اية
واحدة طويلة عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى بخلاف الانتقال
فانه ليس بمقصود لذاته وانما المقصود امكان اداء ركن
اخر فعلت بالفرق بين الركن المقصود وغيره ليظهر التفاوت
بين الطمانينتين انتهى كلام النهاية وقد يناقش في قوله
ان الانتقال غير مقصود انه لم يرد دليل على عدم مقصوديته
بل قد صح انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يمكث في القومة

مايقرب

ما يقرب مكثه في القيام وكان يمكث فيها احيانا نحو قراءة
سورة البقرة وكذا في الجلسة بين السجدتين والذي يكون
لمجرد الانتقال لا يناسبه مثل هذا التطويل ثم ان دليل
الكرخي بحسب الظاهر معارض لدليل الجرجاني كانه قال
ان كان دليلك يدل على سنيتها فعندنا دليل يدل على
وجوبها ومشعر للمنع في احدى مقدمتيه كانه قال ان
اردت بالركن في قولك انها مشروعة لاكمال ركن ركنا
غير مقصود لذاته فالصغرى من دليلك ممنوعة والا
فكبراه ممنوعة وفي التاتارخانية وفي صلوة الاثري في
وهو كما يكون مشروعة لاكمال ركن سنة [illegible]
باب الصلوة من كتاب الاثر كذا نقل عنه في الحاشية عن
هشام عن محمد مسئلة تدل على ان قول محمد مثل قول ابي يوسف
في فرضية الطمانينة انتهى كلام التاتارخانية وقال ابن
همام في فتح القدير سئل محمد عن ترك الاعتدال بالاضافة
وفي نسخة عمن ترك الاعتدال بالموصول وصلته في
الركوع والسجود فقال اني اخاف ان لا تجوز صلاته و
كذا اي مثل ما ذكره ابن الهمام ثبت في الخلاصة وكذا
في شرح المنية وكذا اي مثل ذلك المروي عن محمد روي

عن ابى حنيفة ذكر فى شرح المنية فقال بعد ان ذكر قوله
سئل محمد عمن ترك الاعتدال فى الركوع والسجود فقال
انى اخاف ان لا تجوز صلاته ما نصه وكذا عن ابى حنيفة
انتهى وفى كتاب الاثار للامام محمد بن الحسن الشيبانى
فى باب تخفيف الصلاة ما نصه ولا بد من ان يتم الركوع
والسجود وهو قول ابى حنيفة انتهى وفى الظهيرية قال
القاضى الامام صدر الاسلام ابو اليسر بفتح التحتانية
والسين المهملة ان من ترك الاعتدال فى الركوع والسجود
يلزمه الاعادة واذا اعاد يكون الفرض خبر مقدم الثانى
اى عمله الثانى دون الاول وهذا يدل بظاهره على ان لزوم
الاعادة لترك الفرض وقد قدمنا من كلام الطحاوى ما
يدل على ان الطمانينة فى الركوع والسجود فرض عند ابى
حنيفة وابى يوسف ومحمد وذكر شيخ الاسلام شمس الائمة
السرخسى انه يلزمه الاعادة ولم يتعرض ان الفرض هو
الثانى او الاول انتهى كلام الظهيرية فهذا محتمل لكون لزوم
الاعادة لترك الفرض ولترك الواجب وقال ابن همام
ومن المشايخ من قال يلزمه الاعادة ويكون الفرض هو

الثانى

الثانى ولا اشكال فى وجوب الاعادة اى على القول بوجوب
الطمانينة اذ هو الحكم الشرعى فى كل صلاة اديت مع الكراهة
التحريمية ويكون اى المعاد جابرا للاولى اى الصلاة الاولى
وفى بعض النسخ الاول اى العمل الاول لان الفرض لا يتكرر
وجعله اى الفرض فهو مصدر مضاف الى المفعول الثانى
والاول الثانى يقتضى عدم سقوطه اى الفرض عن ذمته
بالاولى وهو اى عدم السقوط بالاولى لازم ترك الركن
لا الواجب مع ان تخريج الكرخى الذى هو الراجح على تخريج
الجرجانى ان الطمانينة فى الركوع والسجود واجبة الا ان
يقال ان ذلك اى كون الثانى فرضا امتنان من الله تعالى
اذ يحتسب اى الله تعالى الكامل وان تاخر وقوله عن الفرض
متعلق بقوله يحتسب لما علم علة لقوله يحتسب يعنى انه تعالى
لا يحتسب عمله الناقص الاول عن الفرض لعلمه انه اى المصلى
سيوقع له اى للكامل واما الذى علم الله تعالى انه لا يوقع
الكامل بعد فيحتسب عمله الناقص عن فرضه انتهى كلام ابن
الهمام واشار بقوله الا ان يقال الى ضعف الجواب لانه لو
جعل الله الاول فرضا والثانى متمما له لكمل الاول فلا فوق

بين كون الاول فرضا او الثاني ولان ما ذكره من التوجيه
وان كان ممكنا لكن الشان في اثباته من حيث الدليل لانه
امر لا يعرف بالقياس بل يتوقف على اخبار من الله تعالى
او من رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم فالاصوب ان يقال
ان من قال بفرضية الثاني معتمد على قول ابي يوسف بل على
قول الكل بناء على ما نقلناه عن الطحاوي واما ايراد ابن
الهمام على القول بركنية الطمانينة في الركوع والسجود
بانها لو كانت ركنا لكانت صلوة الذي صلى بترك الطمانينة
ثلاث مرات وانما علمه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بعد
الثالثة فاسدة بترك اول ركن تركه وبعد فسادها لا يجوز
المضي فيها وتقريره صلى الله تعالى عليه وسلم من الادلة
الشرعية فقد اجابوا عنه بانا لا نسلم ان المضي فيها معصية
لان ترك الركن مفسد فقط وان تركه صلى الله تعالى عليه
وسلم اياه لا يعد تقريرا وانما هو تاخير للبيان لمصلحة فنقول
انه صلى الله تعالى عليه وسلم امهله حتى ياتي وهو حاضر
القلب مصغ لكلامه على انه يحتمل انه صلى الله تعالى عليه
وسلم لم يتبين له انه لا يحسن غير ذلك وجوز انه يعرف الطمانينة

وانما تركها تساهلا وتكاسلا واما انه لم يقطع عليه صلاته
بمجرد فسادها فلانه ربما يدهشه فلا يبادر الى القبول والانقياد
للحق اقول بل هذا الايراد الذي ذكره ابن الهمام وارد على
القول بوجوب الطمانينات فان المصلي مامور بكل منها منهي
عن تركها حينئذ فبتركها مرة بعد اخرى يتعدد المعصية
ولهذا جزم المصنف فيما سياتي من التنبيه ان في ترك
الطمانينات ثلثمائة وخمسا وثلثين معصية وعدم انكاره
صلى الله تعالى عليه وسلم يدل على عدم كونه معصية
واما على القول بركنيتها وفساد الصلوة بترك الاولى منها
فلا يقال ان المصلي مامور بتحصيل الطمانينات الاخر حتى
يكون عاصيا بتركها كمن اكل في الصلوة وبطل صلاته فانه
ليس مامورا بالكف عن الاكل ثانيا حتى يكون معصية
والله اعلم وثالثها اي ثالث الاشياء الستة الانتقال منهما
اي من جنس الركوع والسجود الاول من سجد في كل ركعة
اذ الكلام في الانتقال منه والا فالانتقال من كل ركن ركن
وهكذا يقال فيما سياتي من قوله ورابعها رفع الراس منهما
وهو ركن ايضا كالركوع والسجود وان كان مقصودا لغيره

لا لذاته اذ لا يتحقق ما بعدهما اى الركوع والسجود من
الاركان الا به اى الا بالانتقال منهما وكلما يتوقف عليه
الركن ركن فالانتقال ركن فهذه علة لركنيته متضمنة
لعلة كونه مقصوداً لغيره وتقريرها ان يقال ان الانتقال
مقصود للغير لانه مقصود لحصول الاركان وكلما
هو مقصود لحصول الاركان فهو مقصود للغير ثم اعلم
ان الركن الذى بعده ركن يكون مجرد الانتقال منه ركناً
واما الانتقال منه الى الركن الذى بعده فهو واجب ولذا
لو ركع ركوعين او سجد ثلاث سجدات فانما عليه سجود
السهو ورابعها اى رابع السنة رفع الراس منهما اى من ٤
الركوع والسجود الاول قال فى التاتارخانية الروايات
اختلفت عن ابى حنيفة ذكر فى بعضها ان رفع الراس من
الركوع والسجود فرض وفى بعضها ان نفس الرفع ليس
بفرض وانما الفرض هو الانتقال وهو الصحيح كما سيجئ
نقلا عن التاتارخانية ايضاً وقال فيها ايضا بعد ان
رمز للمحيط ما نصه ثم على الرواية التى شرط فيها رفع الراس
من الركوع يكتفى بادنى ما ينطلق عليه اسم الرفع وكذا فى

السجدة اذا اشترطنا رفع الرأس يكتفى بادنى ما ينطلق عليه
اسم الرفع انتهى ثم اعلم ان صدور الاقوال المختلفة عن
امام من الائمة فى مسئلة واحدة لا يمكن الا بالرجوع عن
قول الى اخر لكن المتاخرين لما لم يتبين لهم الاول من الاخر
نسبوها اليه والا فقد تقرر ان المجتهد اذا قال قولا ثم
رجع عنه لم يبق قولا ولا ينسب اليه ثم بعد نسبتها اليه
اشتغلوا بالترجيح فاخذ كل بما ترجح عنده والله اعلم فاما
عوده الى القيام عند رفع الرأس من الركوع والجلسة بالرفع
عطف على عوده بين السجدتين فليسا بفرض يعنى عند ابى
حنيفة فى جميع الروايات عنه وقوله ليسا كذا فى النسخ
تبعا لما فى نسخ التاتارخانية والصواب فليسا قال ابن
مالك فى التسهيل يجب دخول الفاء على خبر المبتداء الواقع
بعد اما الا فى ضرورة الشعر او مقارنة قولا اغنى عنه
المقول نحو قوله تعالى فاما الذين اسودت وجوههم اكفرتم
اى فيقال لهم انتهى ثم انه لم يقل بفرضين لعدم الاشتقاق
الموجب للمطابقة والافراد اخصر وهو قول محمد انتهى
وقال فى الهداية مقتصرا على بيان القدر المفروض فى رفع

الراس من السجود الاول وتكلموا اى العلماء رواية ودراية
في مقدار الرفع اى في المقدار المفروض في رفع الراس من
السجدة الاولى والاصح انه اذا كان الى السجود اقرب لا يجوز
لانه يعد ساجدا اى باقيا في سجوده الاول وان كان الى
الجلوس اقرب جاز لانه يعد جالسا منتقلا عن السجدة
الاولى فيتحقق السجدة الثانية قال ابن الهمام روى عن
ابى حنيفة انه ان كان الى القعود اقرب جاز والا لا وعنه
اذا رفع قدر ما يمر الريح بينه وبين الارض جاز والا لا وروى
ابو يوسف عنه ان رفع قدر ما يسمى رافعا جاز وقال في المحيط
وهو الاصح وتعليل المصنف يعنى صاحب الهداية مختاره
بانه يعد يقتضى اعتباره وقال ابن مقاتل اذا رفع بحيث
لا يشكل على الناظر انه رفع جاز فان اراد الناظر عن بعد
فهو معنى مختار المصنف والا فهو معنى الرواية الثانية ثم
اعتقادى انه لم يسو صلبه في الجلسة والقومة فهو اثم
لما تقدم انتهى كلام ابن الهمام قال في الحاشية ما نصه الهمام
اغتر بعض الغافلين بكلمة الجواز الواقع في كتب ائمتنا لمن
ترك الطمانينة ولم يعرفوا ما ذكر في كتب اصول الفقه من

ان الجواز في العبادات بمعنى سقوط فرضية القضاء وفي
المعاملات بمعنى ترتب احكامها الابرى انهم يقولون
بجواز البيع وقت الاذان يعنون به انه يترتب عليه
ثبوت الملك لا انه يحل ولا يؤثم كيف وقد قال الله تعالى اى اذان الجمعة
وذروا البيع وكذا مرادهم بجواز صلوة من ترك تعديل
الاركان سقوط فرضية القضاء وليس الجواز بمعنى الاباحة
كيف وهم قد صرحوا بانهم تاركها ووجوب الاعادة عليه
وحق بهذا الغافل المغرور ان يقال له حفظت شيئا و
غابت عنك اشياء انتهى وقال في النهاية على الهداية مصرحا
بالرواية المقابلة لما اسلفه عن الثانى ارحانية في السجدة
رفع الراس ليس بركن وانما الركن هو الانتقال من سجدة
الى اخرى لانه اى المصلى لا يمكنه اداء السجدة الثانية
الا به اى بالانتقال فيكون ركنا الا انه اى المصلى لا يمكنه
الانتقال من السجدة الاولى الى السجدة الثانية الا بعد رفع
الراس من السجود الاول غالبا فيلزمه رفع الراس ضرورة
امكان الانتقال الى غيره وهو السجود الثانى حتى لو امكنه
الانتقال من السجود الاول الى الثانى من غير رفع الراس

بان يسجد السجدة الاولى على وسادة فازيلت الوسادة حتى
وقع جبهته على الارض اجزاءه هذا الفعل عما كان عليه
من ركن الانتقال ومن السجدة الثانية وهذا بناء على
ما تقدم عن ابى حنيفة انه اذا رفع قدر ما يمر الريح
بينه وبين الارض جاز وان وصلية لم يوجد الرفع
هكذا قال الشيخ ابو الحسن القدورى فى التجريد اسم كتاب
له واما فى الركوع فالانتقال منه الى السجود ممكن من
غير رفع للراس اصلا فلا يجعل المفعول رفع الراس عنه
اى عن الركوع ركنا انتهى اى كلام النهاية وفى التاتارخانية
وعن ابى حنيفة ان الانتقال من الركوع الى السجود ومن
السجدة الاولى الى الثانية فريضة واما رفع الراس من
الركوع والعود الى القيام فليس كل منهما بفرض عدم فرضية
رفع الراس من الركوع يستلزم عدم فرضية العود الى
القيام فلو قال واما رفع الراس من الركوع فليس بفرض
فضلا من العود الى القيام لكان انسب وهو اى عدم
فرضيتهما الصحيح من مذهبه اى الامام ابى حنيفة
رحمة الله تعالى انتهى كلام التاتارخانية وفيها اى

التاتار

التاتارخانية ايضا بعد عبارتها الاولى بثلثة اسطر
وفى الحاوى اذا ركع المصلى فلم يرفع راسه من الركوع
حتى خر اى سقط وتم سقوطه حال كونه ساجدا وقوله
وهو ساه جملة حالية يحكى عن عدة بتشديد الدال مصدر
بمعنى المفعول اى عن اشخاص معدودة من اصحابنا الفقهاء
الحنفية انه يجب عليه سجدتا السهو ومقتضاه انه
واجب وخامسها اى الاشياء الستة القومة والجلسة
وسادسها الطمانينة فيهما قال الزيلعى ثم الجلسة والطمانينة
فيهما سنة عند ابى حنيفة ومحمد انتهى وفى الخلاصة بعد
ان ذكر فيها ان الطمانينة فى الركوع عند ابى حنيفة
سنة على ما قاله الجرجانى وواجبة على ما ذكره الكرخى
وان محمدا سئل عمن ترك هذه الطمانينة فقال انى اخاف
ان لا يجزئه ما نصه والاعتدال اى تسوية الصلب
فى الانتقال اى من الركوع والسجود يعنى فى القومة و
الجلسة بان لا يكون فيهما انحناء سنة بالاتفاق اى من
الامامين وفى النهاية انما اختلف الكرخى والجرجانى
فى طمانينة الركوع والسجود انها واجبة ام سنة واما

الطمانينة المشروعة فى الانتقال فاتفقا اى الجرجانى والكرخى
على انها سنة وانها ليست بواجبة على قول ابى حنيفة و
محمد انتهى وذكر فى النهاية بعد هذا قوله فوجه قول
الجرجانى الى اخر ما سبق فى اول الاشياء الستة وفى الظهيرية
وعن اصحابنا انه ياثم اى عند ابى حنيفة و محمد بترك
قومة الركوع انتهى وفى القنية وقد شدد القاضى الصدر
الشهيد فى شرحه وقوله فى تعديل الاركان متعلق ايضا
بقوله شدد والمعنى انه ذكر فى شرحه التشديد فى شان
تعديل الاركان جميعا اى حال كون الاركان مجموعة
مشتركة فى التشديد والاركان على الركوع والسجود و
الانتقال وشدد فى تعديل كل منها تشديدا بالغا حيث
حكم بوجوبه ولم ينزل تعديل شىء منها من الوجوب الى
السنية فقال واكمال كل ركن واجب عند ابى حنيفة ومحمد
وعند ابى يوسف والشافعى وملك واحمد فرض فيمكث اى
المصلى فى الركوع وفى السجود وفى القومة بينهما وكذا فى
الجلسة بين السجدتين ولعله تركه لظهوره مما سبق حتى
يطمئن كل عضو منه اى من المصلى هذا الاطمينان والمكث

هو

هو الواجب عند ابى حنيفة و محمد حتى لو ترك شيا منها
اى طمانينة من الطمانينات المذكورة ساهيا يلزمه
السهو اى مقتضاه ولو تركها اى شيا منها وتانيث الضمير
لان المراد بالشىء الطمانينة عمدا يكره اشد الكراهة
الحاصلة بترك واجب كراهة تحريم والحاصلة بترك سنة
كراهة تنزيه ويلزمه ان يعيد الصلوة بالطمانينات
المذكورة وتكون تلك الصلوة المتروك فيها التعديل معتبرة
فى حق سقوط الترتيب قال فى شرح المنية لو صلى فرضا
ذاكرا ان عليه فائتة قبله فسد فرضه فسادا موقوفا
عند ابى حنيفة وباتا عندهما ومعنى كونه موقوفا عنده
انه ان لم يقض الفائتة حتى صلى ستا وهو ذاكر لها عاد الكل
صحيحا مثاله فاتته صلوة الفجر فصلى الظهر والعصر والمغرب
والعشاء والفجر من اليوم الثانى وهو ذاكر للفائتة فى كل
واحد منها فهذه الخمس فاسدة فسادا موقوفا عنده فان
صلى الظهر من اليوم الثانى قبل ان يقضى الفائتة صحت
الظهر والخمس التى قبلها وان قضى الفائتة قبل ظهر اليوم الثانى
تقرر فساد الخمس وهذا معنى قولهم صلاة تصحح خمسا وصلوة

تفسد خمساً فالتى تصح هى ظهر اليوم الثانى اذا اديت قبل
الفائتة والتى تفسد هى الفائتة اذا صليت قبل ظهر اليوم
الثانى انتهى كلام شارح المنية فلو صلى ظهر اليوم الثانى فى
الصورة المذكورة بترك الطمانينة فهى معتبرة فى حق
سقوط الترتيب ومصححة للخمس التى قبلها لكن فى البحر
ما نصه اعلم ان المذكور فى الهداية وشروحها واكثر
الكتب ان انقلاب الكل جايزا موقوف على اداء ست صلوة
والصواب ان يقال حتى لو صلى خمس صلوات وخرج
وقت الخامسة من غير قضاء الفائتة انقلب الكل جايزا لان
الكثرة المسقطة هى صيرورة الفوائت ستا فاذا صلى خمساً
وخرج وقت الخامسة صارت الفواسد ستا بالفائتة المتروكة
اولا وقد ذكر هذا فى فتح القدير بحثا ثم اطلعنى الله تعالى عليه
فى المجتبى وعبارته ثم اعلم ان فساد الصلوة بترك الترتيب
موقوف عند ابى حنيفة فان كثرت وصارت الفواسد مع
الفائتة ستا ظهر صحتها والا فلا انتهى اقول وقد اقتصر صاحب
التنوير وشارحه الحصكفى على ما اختاره صاحب البحر
ولا يستقيم على ذلك قولهم صلوة تصح خمسا ولا يقال ان

الصلاة المصححة للخمس هى فجر اليوم الثانى فى الصورة
المذكورة لانها صححت نفسها واربعة قبلها لانا نقول
لو صلى هذه الخامسة لم يسقط عنه الترتيب ولذا قالوا
لا يتحقق فوات الست الا بخروج وقت خامسة المؤديات
بعد الفائتة ونحوه كسقوط فرضية قضائها كمن طاف
طواف الافاضة جنبا يلزمه الاعادة للطواف وجوبا
ما دام بمكة ولو رجع الى اهله يعود ندبا باحرام جديد
فان لم يعد وبعث بدنة اجزائه والمعتبر فى حق سقوط
الفرض وحصول الحل فى حق النساء كما فى فتاوى قاضيخان
هو الطواف الاول وكذا اى مثل من طاف جنبا هذا الذى
ترك الطمانينة فى الصلوة انتهى كلام القنية وفى التاتار
خانية وفى شرح الطحاوى ولو ترك القومة جازت صلاته
ولكن تكره اشد الكراهة يعنى عند ابى حنيفة ومحمد فعنه
ان القومة واجبة وقال ابن همام فى شرح قول الهداية
ثم القومة والجلسة سنة عندهما يعنى عند ابى حنيفة
ومحمد ما نصه اى باتفاق المشايخ ومنهم الجرجانى والكرخى
بخلاف الطمانينة اى فى الركوع والسجود على ما سمعت من

الخلاف وانها سنة على تخريج الجرجاني وواجبة على تخريج
الكرخي وان من المشايخ من قال يلزمه الاعادة بتركهما
ويكون الفرض هو الثاني ثم ظاهر هذا ان ابن الهمام لم
يجد في كلام احد من المشايخ في حق القومة والجلسة عن
الامامين رواية غير رواية سنيتهما وعند ابي يوسف
هذه يعني الطمانينة في الركوع وفي السجود ونفس القومة
والجلسة واما الطمانينة فيهما ولم يتعرض لهما ابن الهمام
كما لم يتعرض لها في الهداية فرائض للمواظبة عليها من
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الواقعة بيانا لمجمل القرآن
فان الله تعالى امر بالصلوة مجملا وبينها النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم بفعله فالتحق بيانا به وحكم المبين ولو خبر
واحد حكم المجمل المبين حتى في افادة الفرضية ولذا احتج
على فرضية مسح ربع الراس في الوضوء بحديث مسح الناصية
وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم صلوا كما رأيتموني اصلي
فجميع ما كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بفعله في صلاته
يكون فرضا الا ما خرج بدليل ولم يرد دليل يدل على عدم
فرضية الطمانينة في الركوع والسجود وعدم فرضية القومة

والجلسة وقد قدمنا بعض ما يتعلق به في اول المقدمة
في حل ما نقله عن شرح مجمع البحرين وانت علمت اى عرفت
حال الطمانينة اى حكم طمانينة الركوع والسجود اراد ابن
الهمام بهذا الكلام ما ذكره قبله في حديث المسيء صلاته
من ترجيح كون الطمانينة واجبة على ركنيتها وسنيتها ونص
كلامه انه صلى الله تعالى عليه وسلم امره باعادتها
ليوقعها على غير كراهة لا للفساد والا لما تركه صلى الله
تعالى عليه وسلم حتى اتم وتقريره من الادلة الشرعية
وحينئذ وجب حمل قوله فانك لم تصل على الصلوة الخالية
عن الاثم على قول الكرخي والمسنونة على قول الجرجاني والاول
اولى لان المجاز حينئذ في قوله لم تصل يكون اقرب الى الحقيقة
ولان المواظبة دليل الوجوب وقد سئل محمد عن تركها فقال
اني اخاف ان لا تجوز وعن السرخسي من ترك الاعتدال تلزمه
الاعادة ومن المشايخ من قال يلزمه ويكون الفرض هو
الثاني انتهى وقوله لما تركه حتى اتم قدم الجواب عنه في ثاني
الاشياء الستة فلا تغفل وينبغي من جهة النظر الى قوة
الدليل ان تكون القومة والجلسة واجبتين على خلاف

ماذكره صاحب الهداية للمواظبة منه صلى الله تعالى
عليه وسلم عليهما مع قوله صلوا كما رايتموني اصلى ولما
روى اصحاب السنن الاربعة ابوداود سليمان ابن الاشعث
السجستاني وابو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي
وابو عبد الرحمن احمد بن شعيب النسائى وابو عبد الله
محمد بن يزيد ابن ماجة القزويني وماجه لقب يزيد
والدارقطني والبيهقي من حديث ابي مسعود كذا في
السنن الاربعة بلفظ الكنية وابو مسعود اسمه عقبة
ابن عمرو الانصاري البدري والذي في نسخ الرسالة تبعاً
لما في بعض نسخ ابن الهمام ابن مسعود فهو زلة قلم اذ ليس
هذا من مرويات عبد الله بن مسعود المهاجري عن النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم لا تجزئ بالفوقانية من الافعال
اى لا تكفي صلوة لا يقيم الرجل وكذا المراءة فيها ظهره كذا
في النسخ تبعا لنسخ ابن الهمام والذي في الترمذي والنسائي
وابن ماجه صلبه واما رواية ابي داود فهي وان كانت
بلفظ الظهر لكن فيها تقديم وتاخير ولفظها لا تجزى
صلوة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود راى

ابن

ابن الهمام ان المراد باقامة الظهر هنا تحصيل انتصابه
يؤيده كون الاقامة بمعنى التسوية من اقام العود
بعد الركوع والسجود ولذا احتج على وجوب القومة والجلسة
لكن لا يظهر حينئذ وجه ظرفية الركوع والسجود فاما ان
يجعل كلمة في بمعنى من او يقدر مضاف اى في انتقال الركوع
والسجود وهذا هو الذي جزم به المصنف فيما سيأتي من
حديث على بن شيبان ثم لا يخفى ان عدم الاجزاء يقتضي
الفرضية كما هو قول ابي يوسف الا ان يقال ان الحديث
لما كان ظني الثبوت حكمنا بما هو مقتضى الدليل الظني وهو
الوجوب وقال الترمذي حديث حسن صحيح الصحيح
ما رواه عدل تام الضبط متصل السند بلا علة ولا
شذوذ والحسن ما رواه خفيف الضبط مع باقي الشروط
المذكورة فهما وصفان متضادان فالجمع بينهما اما من
جهة سندين ان كان الحديث اسنادان في نفس الامر والا
فهو بحذف اداة الترديد اى حسن او صحيح والترديد في
الحكم للتردد في كمية ضبط الر[illegible] فالمعنى هو صحيح [illegible] ان كان
رواية تام الضبط [illegible] حسن ان كان خفيفه ولعله اى و[illegible]
كلا من القومة والجلسة كذلك اى مثل طمانينة الركوع

والسجود فى الوجوب عندهما وانما لم يجزم به ابن الهمام
لانه لم يجد رواية صريحة فى نسبته اليهما وراه مما يقتضيه
اصلهما واقيستهما وقد وجدها المصنف كما اسلفنا وسينبه
عليها ايضا ويدل عليه اى على وجوب كل من القومة والجلسة
عندهما ايجاب سجود السهو فيه اى فى ترك كل منهما سهوا وانما
قلنا انما اوجبا سجود السهو فيه لما ذكر فى فتاوى قاضيخان
فى فصل ما يوجب السهو المصلى مبتداء وخبره اذا ركع ولم يرفع
راسه من ركوعه حتى خر من ركوعه ساجدا حال من فاعل
خر اى سقط وقت سقوطه حال كون ساجدا ساهيا حال من
فاعل لم يرفع يجوز صلوته فى قول ابى حنيفة ومحمد وعليه سجدتا
السهو انتهى كلام قاضيخان والظاهر ان ابن الهمام راى انه يدل
على وجوب القومة عندهما وانه يؤخذ منه وجوب الجلسة
ولزوم سجود السهو بتركها بالقياس لان كلا منهما مكمل
ركن مقصود لغيره وفيه ما سيذكره المصنف ثم قال ابن
الهمام ويحمل قول ابى يوسف انها فرائض على الفرائض العملية
لا الاعتقادية وهى الواجبة قال فى الحاشية لان الفرائض
والواجبات تشترك فى الاثم والعذاب بالنار وحرمان

الشفاعة لا فى الاعتقاد لان من انكر الفرائض يكفر بالاتفاق
بخلاف الواجبات انتهى فيرتفع الخلاف بين الامامين وبين
ابى يوسف انتهى كلام ابن الهمام وفيه نظر لان الفرض العملى
كمسح ربع الراس فى الوضوء يفوت الجواز بفواته والواجب
لا يفوت الجواز بفواته فبينهما فرق من هذه الحيثية وان
تقارب دليلاهما فى القوة وقال ابن الهمام ايضا وانت
علمت ان مقتضى الدليل وهو المواظبة وحديث ابى مسعود
فى كل من الطمانينة اى طمانينة الركوع والسجود والقومة
عطف على الطمانينة والجلسة الوجوب وقال اى ابن الهمام
فى موضع اخر من فتح القدير على الهداية ثم اعتقادى انه
اذا لم يسو صلبه فى الجلسة والقومة بان كان فيهما انحناء
فهو اثم لما تقدم من الدليل الدال على وجوب التسوية فيهما
يقول العبد الضعيف عصمه الله تعالى اى حفظه من المكاره
فى استشهاده اى استشهاد ابن الهمام على ان وجوب القومة
والجلسة مذهب ابى حنيفة ومحمد بمسئلة قاضيخان نظر لانه
اى كلام قاضيخان يحتمل ان يكون ايجاب السهو المذكور فيه بمجرد
ترك رفع الراس من الركوع لا بترك القومة ولا يستلزم الاول

الثانى اى لا يستلزم ايجاب السهو بترك رفع الرأس ايجابه
بترك القومة او لا يستلزم رفع الرأس الذى هو اعم القومة
التى هى اخص لما عرفت انفا كصاحب وكشف اى مذ ساعة
يعنى فى الرابع من الاشياء الستة من ان رفع الرأس فرض
فى رواية دون القومة وذلك يدل على عدم الاستلزام
المذكور ولكن استدراك على قوله فى استشهاده نظر
والمعنى ان دليله وان كان غير كاف لكن يكفى فى هذا الباب
وهو وجوب القومة والجلسة عند ابى حنيفة ومحمد
الذى احتج عليه ابن الهمام بذلك الدليل المنظور فيه
ما نقلناه فى اول ما يتعلق بسادس الستة عن الظهيرية
والتاتارخانية والقنية فان كلام كل من الاوليين يدل
على وجوب القومة ويحتج بكلامهما على وجوب الجلسة
بالمقايسة وكلام القنية يدل بعبادته على وجوب الطمانينة
فى القومة والجلسة فدلالته على وجوبهما بالاولى ثم عطف
على قوله وفى استشهاده نظر عطف جملة اسمية على جملة
اسمية قوله وايضا حمل الفرض على الوجوب فى مذهب
ابى يوسف ودفع الخلاف بينه وبين الامامين غير صحيح

فحمل مبتدا ودفع عطف عليه وغير خبره وقوله ايضا
مفعول لفعل مقدر اى آض ايضا يعنى عاد الاعتراض
على ابن الهمام عودا وهو معترض بين العاطف والمعطوف
لما ذكر فى عدة من الكتب المعتبرة مما يدل على تحقق الخلاف
بينهم وذلك لانه ذكر فى بعضها ان تعديل الاركان عند
ابى يوسف ركن وذكر فى بعضها انه فرض عنده لا واجب
وقد ذكرنا بعضه اى بعض ما ذكر فى الكتب سابقا فى اول
المقدمة نقلا عن شرح مجمع البحرين وذلك البعض ان
الصلوة تبطل بترك تعديل الاركان عند ابى يوسف وانه
مذهب الشافعى ثم ان مذهب الامام احمد بن محمد بن
حنبل ومذهب ملك بن انس على الرواية الصحيحة المعنى
بها عند المالكية كمذهب الشافعى وابى يوسف فى ركنية
الامور الستة السابقة وفرضيتها قال فى الحاشية احدها
الركوع والسجود وثانيها تعديلهما وثالثها الانتقال منهما
ورابعها رفع الرأس منهما وخامسها القومة والجلسة
وسادسها الطمانينة فيهما انتهى واما الرواية الاخرى
عند المالكية فيها ان الخمسة الاول من الستة المذكورة

اركان واما الطمانينة فى القومة والجلسة فانما يلزم سجود
السهو بتركها ولا تبطل به الصلوة فظهر مما ذكرنا من اقوال
الفقهاء ان الاثنين منها اى من الستة المذكورة اعنى
الركوع والسجود وقد عدهما فيما سبق لاتحاد حكمهما
شيئا واحدا والانتقال منهما ركنان وفرضان بلا خلاف وانما
الخلاف فى الاربعة الباقية من الستة احدها الطمانينة فى
الركوع والسجود والثانى رفع الراس منهما والثالث القومة
والجلسة والرابع الطمانينة فيهما وظهر ان فى طمانينة الركوع
والسجود عن ابى حنيفة ومحمد ثلاث روايات اصحها الوجوب
لكونه مقتضى الدليل القوى ومصرحا به فى كلامهم حيث ذكر
فيما تقدم انه واجب على تخريج الكرخى وقال ابن الهمام ان
مقتضى الدليل فى كل من الطمانينة والقومة والجلسة
الوجوب وقال القاضى الصدر واكمال كل ركن واجب
عند ابى حنيفة ومحمد ودونها مبتداء لانه ليس ظرفا اى
دون رواية الوجوب والنازل عنها بدرجة واحدة
ويحتمل ان يكون ظرفا فهو صلة لموصول مقدر اى ما دونها
السنية لفقدان قوة دليلها وان كانت مصرحا بها فى كلام

بعضهم فانه تفرد الجرجانى بهذه الدعوى واستدل عليها
بطريق القياس مع ان دليله معارض بما هو اقوى منه
واضعفها اى اضعف الروايات احتمال الركنية اى الركنية
المحتملة فى كلامهم وان لم تكن مصرحا بها فيه فالمصدر
بمعنى المفعول واضافته اضافة الصفة الى موصوفها
والا فاحتمال ذلك الكلام اياها هو اقوى الاحتمالين ثم لا يخفى
ان الركنية ليست باضعف من السنية لما ذكره عن ابن
الهمام انه سئل محمد عمن ترك الاعتدال فقال انى اخاف
ان لا تجوز صلوته وعن الظهيرية قال القاضى ابو اليسر ان من ترك
الاعتدال فى الركوع والسجود يلزمه الاعادة واذا اعاد
يكون الفرض الثانى دون الاول ولعل المصنف حكم باضعفية
رواية الركنية مع هذه الادلة لان قول محمد انى اخاف انى
اخر ليس فيه جزم وجرائة على حكم وقول ابى اليسر ليس فيه
نسبة الى الامامين على انه يحتمل الامتنان كما ذكره ابن الهمام
وظهر ان فى رفع الراس منهما اى من الركوع والسجود عن ابى
حنيفة روايتين اصحهما الوجوب والاخرى الركنية وعند
محمد هو ركن حيث ذكر عن التاتارخانية ركنيته عن ابى حنيفة

ثم قال وهو قول محمد وظهران فى القومة والجلسة والطمانينة
فيهما عنهما اى عن الامامين روايتين احداهما مشهورة
اتفق تداولهما وكثرة نقلها ظاهرة لصريح الحكم فيهما بالسنية
بخلاف الرواية الاخرى فانها ليست مصرحة بحكم الوجوب
فى كثير من الكتب وانما نص فيها على انه يوثم بترك قومة الركوع
وعلى انه لو ترك القومة تكره صلوته اشد الكراهة هى
السنية والرواية الاخرى الوجوب اى وجوب القومة
والجلسة والطمانينة فيهما ويحمل ما ذكره فى الخلاصة
فى حق القومة والجلسة والنهاية فى حق القومة والجلسة
وغيرهما ككلام الزيلعى فى حق القومة والجلسة والطمانينة
فيهما من دعوى اتفاقهما اى الامامين واجتماعهما على
السنية وقوله على الروايات المشهورة متعلق بقوله
يحمل وجمع الروايات اذ المراد بها رواية القومة ورواية
الجلسة ورواية طمانينة كل منهما وفى بعض نسخ الرسالة
على الرواية بالافراد او يحمل على تخريجهم فيقال انهم انما
ذكروا رواية السنية فى حق ما ذكروه لانها هى التى اطلعوا
عليها لشهرتها او لانها هى التى اقتضاها استنباطهم عن

اصلهما

اصلهما والا اى وان لم يحمل على ذلك فلا يظهر وجه
استقامته فقد سمعت رواية الوجوب عنهما اى عن
الامامين واتفاقهما عليه فيما سبق نقلا عن الظهيرية
والقنية والتاتارخانية وغيرها ثم شرع فى تعيين المذهب
المذهب المختار فقال ثم الصحيح الذى يقتضيه الادلة
القوية من هذه المذاهب والمسالك التى سلكها علماؤنا
بالتخريج والاستنباط والروايات التى رووها عن المجتهدين
وجوب الاربعة اعنى طمانينة الركوع والسجود وهذا
احدها ورفع الرأس عنهما وهو ثانيها والقومة والجلسة
وهما ثالثها والطمانينة فيهما وهو رابعها ولو ترك المصلى شيئا
منها اى من الاشياء الاربعة المذكورة وانما لم يقل واحدا
منها ليشمل ما اذا ترك بعض واحد منها كالقومة وحدها و
الجلسة وحدها وطمانينة كل واحد منهما عمدا بلا عذر
اثم ووجب اعادتها اى اعادة الصلوة التى ترك فيها شيئا منها
وان ترك شيئا منها سهوا فعليه سجدتا السهو كما هو حكم ساير
الواجبات ثم اعلم ان الوجوب يثبت بامور اى بادلة منها مواظبة
النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وقوله بغير ترك نصريح لما علم

ضمنا وتاكيد لعدم الترك المفهوم وقوله مع الانكار متعلق
بالمواظبة على التارك لذلك الفعل الذى واظب عليه
وانما قيد بهذا القيد لان المواظبة بلا انكار ليست من
ادلة الوجوب ولهذا لم يجعل الاعتكاف والثنا من في
الافعال الشريفة من الواجبات مع تحقق المواظبة عليهما ومنها
الاية الظنى الدلالة بالاضافة وتذكير الصفة فتاويل الاية
ببعض القران وهو قوله اقيموا الصلاة على ما سياتى ومنها
خبر الواحد ويقال له خبر الاحاد والمراد به ما لا يكون متواترا
وهو يفيد الظن والوجوب بخلاف المتواتر فانه يفيد العلم
والفرضية وانا نذكر ان شاء الله تعا ادلة على مذهب
الصحيح بعضها اى بعض الادلة يدل على تمام الدعوى وهو
وجوب الاربعة المذكورة وان كلا منها مطلوب فعله
يثاب عليه منهى تركه فيعاقب عليه كقوله تعالى واقيموا
الصلوة وكحديث المسيئ صلوته وبعضها يدل على بعضها
اى على بعض الدعوى لدلالته على وجوب بعض الاربعة
كقوله صلى الله تعالى عليه وسلم اتموا الركوع والسجود او
لدلالته على كون الاربعة مطلوبا فعلها او على كون بعضها

مطلوبا فعله كالاحاديث الدالة على مواظبته صلى الله تعا
عليه وسلم عليها او على بعضها فقط وبالله التوفيق ومنه
الاعانة المطلب اى هذا هو ذاك المطلب المشتمل على ادلة
المذهب المختار من الكتاب والسنة اما الكتاب الدال
على وجوب الاربعة فقوله تعالى اقيموا الصلوة واقامة
الصلوة تعديل اركانها بتسكين الجوارح فيها وحفظها من
ان يقع زيغ اى ميل واعوجاج فى افعالها بترك واجباتها
ماخوذ من قولهم اقام العود اى قومه وسواه وازال اعوجاجه
فصار العود قويما مستويا يشبه القايم اى الشخص المنتصب
فى الاستقامة وعدم الاعوجاج كذا قال القاضى البيضاوى
الا انه ليس فى كلامه قوله فصار قويما يشبه القايم وغيره
من المفسرين والامر فى قوله تعالى واقيموا الصلاة للوجوب
لانه الاصل الذى لا يعدل الا بصارف والمراد بالوجوب
هو الفرضية كما هو المقرر فى الاصول ثم هذا على تفسير
البيضاوى واما على ما فى تفسير الزمخشرى من قوله وحفظها
من ان يقع زيغ فى فرائضها وسننها وادابها انتهى فالامر
للندب هذا واما فرضية نفس الصلاة فقد دل عليها

روى البخارى والمسلم عن ابا هريرة انه قال قال عليه السلام
قال الله تعالى اعددت لعبادى الصالحين اى
القائمين بما وجب عليهم من حق الخالق والخلق
كما رواه البخارى عن معاذ رضى الله عنه انه قال كنت
ردف النبى عليه السلام على حماره ليس بينى وبينه
الا مؤخرة الرحل فقال عر يا معاذ هل تدرى
ما حق الله تعالى على عباده وما حق العباد على
الله اى جديره ان يفعله قلت الله ورسوله اعلم
قال عليه السلام ان حق الله تعالى على العباد ان
يعبدوه وحده ولا يشركوا به شيئا فى
العبادات بالرياء والمنهيات وحق العباد
على الله تعالى ان لا يعذب من لا يشرك به
شيئا فقلت يا رسول الله افلا ابشر به
الناس قال لا فيتكلوا عليه
ما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر
على قلب بشر

قوله تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا فان
قيل نقضا على الدليل المذكور وابطالا له متمسكا بعدم
استلزامه الدعوى هذا المذكور من كون اقامة الصلوة
بمعنى تعديل اركانها ومن كون الامر المذكور للوجوب يدل
على الفرضية اى على فرضية التعديل لدلالة الدليل القطعى
الثبوت على كون التعديل فرضا لا الوجوب الذى هو دون
الفرض وهو المدعى قلنا منعا على الشاهد المذكور نعم كان
المذكور يدل على الفرضية لو تعين وهو غير متعين وتحرير
المنع انا لا نسلم ان الدليل القطعى دل على كون التعديل فرضا
كيف وقد فسر الاقامة اى فسر المفسرون الاقامة المذكورة
بقوله اقيموا الصلوة بالدوام عليها اى على الصلوة والمحافظة
عطف تفسيرى للدوام فهو من قامت السوق اذا نفقت واقمتها
اذا جعلتها نافقة وبالتجلد والتشمر لادائها عطف تفسيرى
للتجلد من قولهم قام بالامر واقامه اذا جد فيه وتجلد وضده
قعد عن الامر وتقاعد وفسر بادائها فمعنى اقيموا الصلوة اذوها
لان اقامتها بمعنى جعلها قائمة اى ذات قيام كقوله عيشة
راضية اى ذات رضى وجعلها ذات قيام عبارة عن ادائها

لان القيام مع كونه ركنا محل لاشرف الاركان وهو القران
فلما احتملت الاقامة غير تعديل الاركان لم تكن قطعى الدلالة
على التعديل ان كان الامر بها قطعى الثبوت مفيدا للفرضية
فلا دلالة له على فرضية التعديل فان قيل كيف تكون الاية
او الاقامة حجة مع الاحتمال فى معناها والمقرر انه اذا جاء
الاحتمال بطل الاستدلال قلنا يثبت وجوب التعديل
برجحانه اى برجحان كونه من اقام بمعنى سوى على غيره من
المعانى قال القاضى البيضاوى والاولى المعنى المذكور
اولا من معانى الاقامة وهو التعديل والحفظ من الزيغ
اظهر لانه اشهر معانيها والى الحقيقة اقرب قال شيخ زاده
فى حاشيته على تفسير القاضى الظاهر انه اراد بالحقيقة معناها
الحقيقى بالعرف الذى جعل هذا المعنى معنى مجازيا بالنسبة
اليه وهو تقويم العود وتسوية اجزائه وازالة اعوجاجه
واراد بقرب هذا المعنى اليه ظهور وجه المشابهة بينهما
وهو الاخلاء عن الاعوجاج بخلاف وجه المشابهة
بين المواظبة وترويج السوق وكذا وجه العلاقة بين
مباشرة الشئ بالجد والتجلد وبين جعله قائما منتصبا

لايناسب المقام لان مقصوده ان العلاقة بين المعنى الاول
لقوله اقيموا الصلوة وبين الحقيقة العرفية التى اخذ منها
اقوى واظهر من العلاقة بين المعانى الاخر له وبين ما اخذت
منه فالصواب ان يقول وكذا الا علاقة بين كون اقام بالامر
بمعنى جد فيه وبين كون اقامة بمعناه كما سيأتى فى عبارة صاحب
الكشف ثم ان شيخ زاده لعله اراد بكونه معنى مجازيا معنى
منقولا اليه فيوافق ما سيأتى مما ذكره صاحب الكشف بقوله
وهذا ما آثره المصنف اذ لا منافاة بين كونه اقرب الى الحقيقة
بالمعنى المذكور وبين كونه حقيقة عرفية لكن المصنف لم يحمله
على المنقول ولذا غاير بينهما فيما بعد وقال صاحب الكشف
العلامة عمر بن عبد الرحمن الفارسى شارح الكشاف الاقامة
مزيد من القيام والهمزة للتعدية و حقيقة يقيمون الصلوة
اى معناه المفهوم منه بعد معرفة الموضوع له اللغوى و
المتفاهم العرفى يجعلون الصلوة قائمة اى منتصبة اذ مجرده
القيام الموضوع لغة للانتصاب او قويمة اى مستوية اذا
الاقامة وضعت عرفا للتسوية فهو مستعمل فى المعنيين ثم
استدرك لدفع ما يتوهم من كون الاستعمالين متساويين

ومن عدم رجحان حمل الاقامة هنا على احدهما على الثانى فقال
لكنه اى لفظ اقام ملابسا بالمعنى الثانى اكثر استعمالا منه
ملابسا بالمعنى الاول اعنى استعمال نحو اقام العود بمعنى سوا
وجعله قويما اى مستويا اكثر من استعمال نحو اقام زيدا بمعنى
جعله منتصبا وان وصلية كان التقويم الواقع فى المعنى الثانى
فى التحقيق ايضا كالقايم راجعا الى معنى المنتصب كما سبق
فى كلام المصنف تبعا لبعض المفسرين حيث قال فصار
قويما يشبه القايم وحمل اللفظ على معناه العرفى المشهود
اولى من حمله على معناه اللغوى الغير المشهور كما شهادة فقيل
اى فبعد ان ثبت ان معناه الذى كثر استعماله فيه هو التسوية
قال بعض المفسرين انه اى ان اقامة الصلاة استعير لتعديل
الاركان اى نقل اليه الى اخر ما ذكره صاحب الكشاف فى تفسير
اقامة الصلاة وهو قوله وحفظها من ان يقع زيغ فى فرائضها
وسننها وادابها وقوله من تسوية الاجسام متعلق بقوله
استعير لانه اى الاقامة حقيقة عرفية فيها اى فى تسوية
الاجسام ثم تعقب صاحب الكشف قولهم باستعارته منها
فقال والحق انه اى الاقامة حقيقة عرفية فيه اى فى تعديل

الصلوة مثل كونه حقيقة فى تسوية الاجسام لا ان الاول
منقول من الثانى لان القويم على زنة فعيل كما رايته فى نسخة
الكشف وفى بعض نسخ الرسالة التقويم على زنة تفعيل والاول
اصوب يقع على القبيلتين اى يطلق على طائفتى الاجسام و
المعانى على السواء بل الوصف بالقويم لنحو الدين تقول الدين
القويم اى السالم عن الشكوك والنقصان والراى يقال الراى
قويم اى مصيب موصله الى المقصود والطريق المراد به الطريق
المعنوى كما فى قوله اهدنا الصراط المستقيم يقال صراط الله
القويم اى الموصل الى رضاه وما اشبهها من المعانى اكثر من
وصف الاجسام به فيها فورد ان لمعنى واحد حقيقى عرفى والقول
(اى الذى يبنى) باخذ احدهما من الاخر تطويل المسافة من غير مقتض له وما قاله
بعضهم من ان التسوية التى هى الحقيقة العرفية للاقامة معناها
جعل الشئ قويما مستويا بازالة ما فيه من الاعوجاج ولا شك
انها فى الاجسام نحو اقام زيد العود اى سواه وازال اعوجاجه
لا فى المعانى اذ معنى اقام الصلوة عدلها واتى بها على ما ينبغى
غلط والصواب ان التسوية سواء كانت فى الاجسام او فى
المعانى جعل الشئ خاليا عن الاعوجاج اما بازالته عنه بعد

تحققه

تحققه كقولنا سوى زيد العود المعوج وقولنا عدل الصلوة
المختلة بترك واجب من واجباتها بسجدة السهو واما بسلامته
منه ابتداء كقولنا فى العود الذى خلقه الله تعالى مستويا من
الابتداء سوى الله هذا العود قال البيضاوى فى قوله تعالى ثم
استوى الى السماء فسويهن عدلهن وخلقهن مصونة عن
العوج انتهى وكقولنا عدل زيد الصلوة اذا اداها بواجباتها
وسننها ثم اجاب صاحب الكشف عما اورد عليهم وذكر
لما قالوه مقتضيا فقال وكان هؤلاء القائلين جعلوا النقل
اى نقل لفظ الاقامة من المحسوس وقوله اعنى الانتصاب
بتقدير المضاف اى تحصيل الانتصاب وانما حذف للتنبيه
على ان حكمهم بان المعنى الاصلى محسوس انما هو لمحسوسية
متعلقة والا فالمعنى الاصلى الذى هو الجعل الخاص ليس بمحسوس
ومعنى قوله كان هؤلاء الى اخره انهم كانهم لاحظوا قوة المناسبة
بين المنقول والمنقول منه فحكموا انه نقل الاقامة اولا من
معناها الذى هو حقيقة لغوية وهو جعل الشئ منتصبا
انتصابا حسيا الى المحسوس وهو تسوية العود وغيره و
محسوسية هذه التسوية ايضا لمحسوسية الاستواء ثم منه

اى ورا وانه نقل ثانيا من تسوية العود الى المعقول وهو
تسوية الصلوة وحفظها من الزيغ وهذا الذى ذكرنا
من انه وقع النقل مرتين ما آثره المصنف يريد به صاحب
الكشاف ونص عبارته ومعنى اقامة الصلاة تعديل اركانها
وحفظها من ان يقع زيغ فى فرائضها وسننها وادابها من
اقام العود اذا قومه انتهى وعبارة البيضاوى قد تقدم
مضمونها فى الرسالة فى اول المطلب فمقتضى العبارة ان
يكون ما اثره صاحب الكشاف هو ما اثره البيضاوى ولا
خلاف يعنى بين ما ذكره بقوله والحق مما يفيد وحدة النقل
وبين ما نسب اختياره الى صاحب الكشاف مما يفيد تعدده
فى التحقيق اى تثبت معنى اقامة الصلاة والجزم بان معناها
الراجح هو حفظها عن الزيغ واما القول بانه منقول بوحدة
النقل وتعدده فهو بحث صناعى وهذا ارجح المحامل اى
وهذا الذى ذكرنا من ان الحامل لهم على القول بتعدد
النقل ملاحظة فوت المناسبة احسن التوجيهات لقولهم
او المعنى وحمل الاقامة فى قوله اقيموا الصلوة على تعديل
الاركان ارجح من سائر المعانى التى يمكن حملها عليها

وتفسير

وتفسيرها بها انتهى كلام صاحب الكشف ثم ضعف اى
صاحب الكشف الوجوه الثلثة الاخيرة وهى المحافظة
والتشمر والاداء بكلام طويل فقال بعد فقوله وهذا ارجح
المحامل ما نصه واما الدوام عليها من اقام السوق ففيه
ان الاول مجاز تجوز عن ذلك المجاز بالمحافظة والمداومة
بعلاقة غير مطردة فان الدوام لا يلزم النفاق وبالعكس
او تشبيه غير واضح واما التشمر للاداء من قام بالامر ففيه
ما فى الاول وان القايم بالامر هو المتشمر لا مقيمه لا يقال
ان الباء فى قوله قام بالامر للتعدية فالمقيم هو المتشمر لانا
نقول تقاعد فى صحته يبين ان القايم هو ذاك ثم ان العود
يناسب الكسل والقيام يناسب التشمر لا الاقامة والاقعاد
واما الاداء ففيه انه تجوز عن الصلاة بالقيام لكن الاقامة
بمعنى الاداء غير ظاهرة بل يكون معناه على قياس التعدية
جعل الغير مصليا الا ان يراد جعل نفسه مصليا ويكون
الصلاة مفعولا مطلقا انتهى وقوله واما الدوام الخ معطوف
على قوله وهذا ارجح المحامل ان حمل على المعنى الثانى والا فعلى
قوله وحقيقة يقيمون الصلاة الخ فقرب المعطوف

من المعطوف عليه على المعنى الثانى من مرجحاته واراد با
الاول فى قوله ان الاول المعنى المأخوذ منه يقول هذا العبد
الضعيف عصمه الله تعالى من المكاره لو سلم عدم ضعفها
اى الوجوه الثلثة الاخيرة فلا خلاف فى مجازيتها اذ لم يقل
احد بالنقل الى واحد منها وبالوضع له ثانيا ولفظ الاقامة
فى معنى تعديل الاركان اما حقيقة اى عرفية على ما ذكر فى
الكشف بقوله والحق انه حقيقة فيه وبقوله ثم منه الى
المعقول واقرب الى الحقيقة منها اى من الوجوه الثلثة
الاخيرة على ما ذكره القاضى البيضاوى وقد اسلفنا
بعض ما يتعلق به ولا مصير الى المجاز الا عند تعذر الحقيقة
لان الحكم بكونه مرادا انما هو عند قرينة مانعة من ارادة
الحقيقة والمجاز الاقرب الى الحقيقة اولى من الابعد فلا اقل
من ايجاب الظن اى من افادة قوله اقيموا الظن بوجوب تعديل
الاركان اى لا اقل منه بموجود يعنى ان افادته الظن هو
ادنى المراتب ولا يتنزل عنه وظنه هو الكافى فى ايجاب
العمل الذى هو المطلوب واما السنة يريد بها الاحاديث
المرفوعة الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الدالة على تمام

الدعوى المذكورة او بعضها فكثيرة جدا بالكسر اى تحقيقا
كما فى القاموس ولتذكر بعضها منها تانيث الضمير لان المراد
بالبعض احاديث معدودة ما روى الائمة الستة وهم
الشيخان فى الصحيحين والترمذى فى الجامع والنسائى وابو
داود فى سننهما وملك فى الموطاء الذين هم اصحاب الكتب
الستة كذا فى الحاشية المنسوبة الى المصنف فقوله الا مالكا
استثناء متصل ثم هذا اصطلاح المتقدمين كرزين بن
معوية العبدرى فى كتابه الجامع للكتب الستة المسمى بكتاب
التجريد ومن تبعه كابن الاثير فى كتابه جامع الاصول من
حديث الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم والوجيه الشيبانى
فى كتابه تيسير الوصول الى جامع الاصول وغيرهما واما الجزرى
فى الحصن والسيوطى فى الكلم الطيب وغيرهما من المتاخرين
فانهم اخرجوا من الكتب الستة موطاء الامام مالك لانه
مشوب بفقه الامام ملك وليس بمتمحض للاحاديث وادخلوا
فيها بدله سنن ابن ماجه عن ابى هريرة متعلق بروى ان
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل
وهو خلاد بن رافع كما بينه ابن ابى شيبة واما ما فى رواية

الترمذي اذ جاء رجل كالبدوي فهو لانه شبهه بالبدوي
في تخفيف الصلوة وعند ابن ابي شيبة ايضا في هذه القصة
دخل رجل فصلى صلوة لم يتم ركوعها ولا سجودها كما في فتح
الباري وفي رواية للبخاري ان رجلا دخل المسجد ورسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم في ناحية المسجد فصلى زاد في رواية
النسائي ركعتين والاقرب انها تحية المسجد كذا في الفتح وسلم
على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فرده اي رد سلامه وفي
رواية للبخاري فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
وعليك السلام ارجع الى اخره وقال ارجع فصل فانك لم تصل
نفي لكمال الصلوة عند ابي حنيفة ومحمد لان الرجل ترك طمانينة
الركوع والسجود على ما قدمناه وهي ليست بركن عندهما ونفي
لنفس الصلوة عند ابي يوسف ومن وافقه في القول بركنيتها
فالمعنى ان مجموع الافعال التي اتيت بها ليس بصلوة شرعا
فرجع فصلى كما صلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم فرده وفي رواية للبخاري فسلم عليه فقال وعليك
السلام ارجع الى اخره وقال ارجع فصل فانك لم تصل وقوله
ثلثا من كلام الراوي اي كان ذلك ثلثا وكان مجيئه الى

الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وسلامه عليه وامره صلى
الله تعالى عليه له بالاعادة وقع ثلوث مرة لكن اعادته
بعد الامر الثالث انما وقعت بعد ان علمه النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم الصلوة بالطمانينة وقد صلى مرة قبل ان يجيء اليه صلى
الله تعالى عليه وسلم فصارت صلواته بلا طمانينة ايضا
ثلثا فقال والذي بعثك بالحق ما احسن غيره فعلمني فقال
وانما اخر صلى الله تعالى عليه وسلم التعليم الى السؤال اما
لانه ظنه عالما متكاسلا او لانه راه مغترا بما عنده فاخر
زجرا وتاديبا اذا قمت الى الصلوة فكبر ثم اقراء ما تيسر
معك من القران ولاحمد وابن حبان ثم اقرا بام القران
ثم اقراء بما شئت كذا في فتح الباري ثم اركع حتى تطمئن
اي تسكن جوارحك عن الحركة راكعا ثم ارفع حتى تعتدل
قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا
وافعل ذلك في صلوتك كلها وهذا الحديث يعرف بحديث
المسيء صلوته قال الشيخ اكمل الدين في شرح المنار قوله
ثم ارفع حتى تعتدل قائما يدل على ان تعديل الاركان فيها
اي في الصلوة واجب انتهى وفي كلامه اي الشيخ اكمل الدين

[illegible]

دلالة على شمول تعديل الاركان لطمانينة القومة تحقق
هذه الدلالة واضح لكن المذكور من كلام اكمل الدين فيه
اشكالان اما الاول فهو ان التعديل هو الطمانينة وتسكين
والاعتدال قائما هو الانتصاب المجرد الذى تحققه قد
يكون من غير تسكين فاعتدال الرجل قائما بان لا يكون
فى قومته انحناء لا يستلزم طمانينته فى القومة فهذا
الحديث لا يدل لطمانينة القومة وقد سلم فى فتح البارى
ان الاعتدال قائما لا يستلزم الطمانينة فى القومة حيث
قال بعد ان ذكر ما فى رواية البخارى من قوله صلى الله تعا
عليه وسلم ثم ارفع حتى تعتدل قائما ما نصه لكن عند
ابن ماجه ومستخرج ابى نعيم وسندهما على شرط مسلم حتى
تطمئن قائما وكذا اخرجه السراج على شرط البخارى فثبت
ذكر الطمانينة فى الاعتدال على شرط الشيخين ومثله عند
احمد وابن حبان وعرف بهذا ان قول امام الحرمين وفى القلب
من ايجاب الطمانينة فى الرفع من الركوع شىء لانها لم تذكر
فى حديث المسىء صلوته دال على انه لم يقف على هذه الطرق
الصحيحة انتهى كلام فتح البارى ويجاب ايضا عن هذا

الذى

الذى استشكله امام الحرمين بانه يمكن الاحتجاج على لزوم
الطمانينة فى القومة بمجموع قوله صلى الله تعالى عليه وسلم
ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد لما فى كلمة ثم من الدلالة
على انه يؤخر السجود عن الاعتدال قائما بمهلة وتراخ ولا
يكون ذلك الا بالطمانينة فى القومة واما الاشكال الثانى
ان قوله صلى الله تعالى عليه وسلم ثم ارفع حتى تعتدل قائما
انما يدل على ما يتعلق بالقومة فلو قال الشيخ اكمل الدين وهذا
الحديث يدل على ان تعديل الاركان فيها واجب لكان صوابا
على ما اى كما نقلناه فى اول المقدمة من المغرب والاخيار .
وفيه دلالة ايضا على رواية الوجوب فيهما اى فى طمانينة
الاركان ثم انه بعد ايراد هذا الحديث الدال على تمام الدعوى
كالاية المذكورة اورد الاحاديث الدالة على بعضها فقال
ومنها ما رواه البخارى ومسلم اياه عن البراء قال كان ركوع
النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وسجوده وجلوسه بين السجدتين
ولفظة اذا فى قوله واذا رفع رأسه من الركوع مجردة عن معنى
الظرفية اى ووقت رفع رأسه من الركوع الى ان يهوى
للسجود او تقديره ورفعه اذا رفع والمراد ان زمان ركوعه

وسجوده واعتداله وجلوسه متقارب والاستثناء بقوله
ما خلا القيام والقعود ليس في روايات مسلم اصلا وانما
هو في رواية للبخاري وروايته الاخرى مطابقة لروايات
مسلم فاسناد المصنف رواية هذا المتن الخاص اليهما فيه
تساهل كما وقع من بعض المحدثين قال العراقي في الفية المصطلح
والاصل يعني البيهقي ومن عزا يريد ان الامام ابا بكر احمد
ابن الحسين البيهقي اذا الى البخاري مثلا حديثا خاصا يعني
به ان اصل ذلك الحديث في البخاري ولا يريد الفاظه ولا
جميع معناه وكذلك كل من عزا هذا النوع من العزو وقد
سلك هذا السلوك الحافظ السيوطي في الدار المنثور
فانه كثيرا ما يقول اخرج البخاري ومسلم وفلان وفلان
ثم يسوق متنا فيظن ان هذا المتن كله في البخاري والحال
انه لا يكون في البخاري الا رائحة منه ثم معنى هذا الحديث
على تقدير عدم ذكر الاستثناء في غاية الوضوح واما
على تقدير ثبوته فيحمل القيام على القيام للقراءة والقعود
على الجلوس للتشهد ويكون المستثنى منقطعا ولا يجوز
حمل القيام على القومة ولا حمل القعود على الجلوس بين

السجدتين لانه قد ذكرهما بعينهما فكيف يستثنيها ولا
يصح قول القائل جاء زيد وعمرو الا لما فيه من التناقض
قريبا من السواء اي من التساوي وتذكير قريب مع ان
المسند اليه جماعة الامور الاربعة لتشبيهه بفعيل الذي
هو بمعنى المفعول كقتيل او الذي هو مصدر كالنقيض
او للفرق بين القريب من النسب والقريب من غيره كما
ذكره القاضي البيضاوي وهذا يدل على المواظبة اي المداومة
لان نقل الصحابي وجها خاصا للفعل من افعاله صلى الله
تعالى عليه وسلم المتكررة لارشاد الناس اليه ودلالتهم
عليه ليعملوا به يدل على ان ذلك الوجه هو هديه الدائم
او الغالب الذي يكون خلافه لقلته كالعدم واما اذا
نقل وجها نادرا انما يكون بالنسبة الى غيره ترك الاولى
نبه عليه غالبا هذا وما قيل ان لفظة كان تدل على الاستمرار
ففيه انها كثيرا ما استعملت في الامور الذي لم يتحقق الا مرة
واحدة فاذا ثبت دلالة هذا الحديث على المداومة على المكث
الزائد على ما يحصل به اصل الطمانينة ثبت دلالته على
ان الطمانينة مطلوب تحصيلها وانها يثاب عليها وهو بعض

الدعوى المذكورة وفي رواية عنه اي عن البراء وهذه الرواية
تفرد بها مسلم وليست في البخاري رمقت من رمقه اطال
النظر اليه كذا في المغرب الصلوة اي التي صليتها مع محمد
صلى الله تعالى عليه وسلم فوجدت قيامه الذي كان للقراءة
فركعته اي ركوعه فاعتداله بعد ركوعه فسجدته الاولى
فجلسته بين السجدتين فسجدته الثانية فجلسته ما بين
التسليم والانصراف الى بيته او الى الجماعة فانه صلى الله
تعالى عليه وسلم كان يمكث في مصلاه بعد التسليم مقدار
ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا
الجلال والاكرام ثم يتوجه الى بيته او الى القوم فيجلس متوجها
اليهم الى ما شاء الله وكان جلوسه هذا بعد صلوة الفجر الى
ان ترفع الشمس قريبا من السواء مفعول ثان لقوله وجدت
واعلم ان هذه الرواية انما ذكر فيها بعد ذكر السجدة الثانية
الجلسة بعد السلام ولم يذكر فيها الجلسة التي هي قبل السلام
للتشهد في نسخ الرسالة وكثير من نسخ صحيح مسلم فلا يطابقها
كلام النووي الاول والاخر الاتي كل منهما في الرسالة لكني
قد وجدت بعون الله تعالى في عدة نسخ مسلم زيادة جلوس

التشهد

التشهد ولفظها فجلسته بين السجدتين فسجدته فجلسته
وجلسته ما بين التسليم الى اخره بزيادة قوله وجلسته
وهي نسخة النووي فيما يظهر والله تعالى اعلم وقال النووي
في شرح مسلم فيه اي الحديث دليل على تخفيف القراءة و
التشهد واطالة الطمانينة في الركوع وفي السجود وفي الاعتدال
عن الركوع وفي الاعتدال عن السجود وقال النووي ايضا
قوله اي البراء قريبا من السواء دل على ان بعضها اي الامور
المذكورة في الحديث كان فيه طول يسير على بعض وذلك
الطول اليسير الذي دل عليه قوله قريبا متحقق في القيام
ولعله اي الطول اليسير ايضا كان في التشهد ثم جزم النووي
بكون الحديث دالا على تخفيف التشهد لا يأباه توجيه
وقوع الطول اليسير في التشهد المبني عن التردد كما توهم
وكذا لا تنافي بين اشتمال الحديث الاول على الاستثناء بقوله
ما خلا القيام والقعود وبين خلو هذا الحديث عنه لان
الحديث الاول محمول على حالة وهذا على اخرى ولذا قال واعلم
ان هذا الحديث الذي اخذ منه انه كان في القيام طول يسير
محمول على بعض الاحوال والا فقد ثبت الاحاديث بتطويل

القيام طولا بليغا قال النووى متصلا به وانه صلى الله
تعالى عليه وسلم كان يقراء فى الصبح بالستين الى المئة وفى
الظهر بالم تنزيل السجدة وانه كان تقام الصلاة فيذهب
الذاهب الى البقيع فيقضى حاجته ثم يرجع الى اهله فيتوضأ
ثم يأتى المسجد فيدرك الركعة الاولى وانه قراء فى المغرب
بالطور وبالمرسلات وبالاعراف واشباه هذا كله يدل
على انه صلى الله تعالى عليه وسلم كانت له فى اطالة القيام
احوال بحسب الاوقات انتهى كلام النووى الذى اوله ما
ذكره المصنف واخره ما اتبعناه به يقول الضعيف عصمه
الله فى هذا الحديث الشريف دلالة على اعلى مراتب طمانينة
القومة والجلسة وهو اى ذلك الاعلى ما اى اطمينان ومكث
يسع فيه قراءة الفاتحة تقريبا اذ لابد فى القيام من قراءة
الفاتحة وثلاث ايات والظاهر ان يقراء يعنى النبى صلى الله
تعالى عليه وسلم سبحانك اللهم الى اخره يعنى به سبحانك اللهم
وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وفى التاتر
خانية وروى الحسن بن زياد عن ابى حنيفة اذا قال سبحانك
اللهم وبحمدك تبارك اسمك بحذف الواو فقد اصاب وهو

جائز

جائز عن ابى يوسف فى الاملاء واحب الى ان يزيد فى الافتتاح
انى وجهت وجهى للذى فطر السموات والارض الى قوله
وانا من المسلمين انتهى والواو فى قوله وبحمدك اما زائدة و
المعنى اسبحك حال كونى متلبسا بحمدك او عاطفة داخلة على
مقدر اى سبحتك واشتغلت بحمدك وقوله وتبارك اسمك
اى كثر خيره فمن ذكر الله باسمائه الشريفة يصب عليه الخير
صبا او تزايد وتعالى عن كل اسم وقوله وتعالى جدك اى
تقدس غناك من الزوال وان يخلفه فقر قال ابن الهمام
خرج البيهقى عن جابر ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان
اذا استفتح الصلاة قال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك
وتعالى جدك ولا اله غيرك وجهت وجهى الى رب العالمين
وقد صح عنه صلى الله تعالى عليه وسلم اذكار اخر قوى من
هذا على طريق المحدثين لكن فى صحيح مسلم ان عمر بن الخطاب
كان يجهر بهؤلاء الكلمات سبحانك اللهم وبحمدك تبارك
اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك بلا واو على قوله تبارك
لقصد تعليم الناس ليقتدوا به فهو دليل على انه كان اخر
الامور من النبى صلى الله تعالى عليه وسلم او كان الاكثر فى

فعله وقد يرجح غير المرفوع او المرفوع المرجوح على المرفوع
الراجح صحة اذا اقترن بقرائن تفيد انه صلى الله تعالى عليه
وسلم كان مستمرا عليه ولهذا قال المصنف والظاهر
وان يقرا التعوذ وهو سنة عند عامة السلف وعن
النووى وعطاء وجوبه وقد يقول من لا يقول بالوجوب
انه صلى الله تعا عليه وسلم لم يذكره لمن علمه واجيب بان
تعليمه كان مقتصرا على خصائص الصلوة وهذا من
واجبات القراءة مطلقا قاله ابن الهمام وان يقرا البسملة
وتسن فى اول الفاتحة فى الركعة الاولى بالاتفاق واما فيما
عدا الركعة الاولى ففى رواية الحسن عن ابى حنيفة انه لا يأتى
بها وفى رواية ابى يوسف عنه انه يأتى بها احتياطا وهو
قولهما ولا يأتى بها بين الفاتحة والسورة الا عند محمد فى السرية
كذا فى الهداية وقوله لا يأتى بها بين الفاتحة والسورة معناه
انه لا يسن ان يأتى بها بينهما فقد قال فى البحر ولا تسن التسمية
بين الفاتحة والسورة وقال محمد تسن اذا خافت وصحح فى
البدايع قولهما والخلاف فى الاستنان اما عدم الكراهية
فمتفق عليه ولهذا صرح فى الذخيرة والمجتبى انه ان كان

سمى بين الفاتحة والسورة كان حسنا عند ابى حنيفة فى
السرية والجهرية ورجحه المحقق ابن الهمام وتلميذه الحلبى
واما فى القنية من انه يلزمه سجود السهو بتركها بين الفاتحة
والسورة فبعيد جدا كما ان قول من قال لا يسمى الا فى الركعة
الاولى قول غير صحيح بل قال الزاهدى انه غلط على اصحابنا
غلطا فاحشا انتهى كلام صاحب البحر وتبعه العلامة الشر
نبلالى فى نور الايضاح وفى شرح امداد الفتاح وكذا تبعه
صاحب تنوير الابصار وقال فى الفتاوى الولوالجية روى
عن الامام ابى حنيفة انه يقراء البسملة عند الفاتحة فى كل
ركعة وان قرأها عند السورة فحسن اتباعا للمصحف انتهى
وذكر مثله العلامة شمس الدين القهستانى فى شرح النقاية
نقلا عن المحيط انه لو سمى مع كل سورة فحسن انتهى ثم انها تسر بها
مطلقا عند امامنا ابى حنيفة واصحابه ووافقه الامام
احمد بن محمد بن حنبل رحمهم الله تعالى روى ابن ماجه عن
انس ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وابا بكر وعمر كانوا يخفون
بسم الله الرحمن الرحيم وفى بعض الاثار انهم كانوا يجهرون
بها قال ابن تيمية روينا عن الدارقطنى انه قال لم يصح عن النبى

صلى الله تعالى عليه وسلم فى الجهر حديث واقرب مراتب
القرب من مساواتها اى مساواة المدة التى تسع للفاتحة
وثلاث ايات وسبحانك الى اخره والتعوذ والبسملة ان يزيد
المكث على نصفها والزمان الزائد على نصفها ما يسع قراءة
الفاتحة تقريبا فهذا على مراتب الطمانينة وادناها فى مقدار
تسبيحة واحدة كما تقدم فى اول المقدمة وبينهما مراتب بعضها
اعلى من بعض واما الذكر الوارد فى اعلى مراتب طمانينة القومة
فسياتى فيما رواه مسلم عن ابى سعيد الخدرى واما طمانينة
الجلسة فقد قال علماؤنا الحنفية ومنهم صاحب الدرر
المختار والشيخ على القارى فى شرح الشمائل وفى شرح المشكاة
انه ليس فى الفرض بين السجدتين ذكر مسنون وما ورد
محمول على النوافل انتهى ولا يخفى ان عدم كونه سنة لا يستلزم
كونه كراهة كما تقدم فى حكم البسملة ومن الوارد ما رواه
النسائى عن حذيفة رضى الله تعالى عنه قال كان النبى صلى
الله تعالى عليه وسلم يقول بين السجدتين رب اغفر لى
رب اغفر لى ومنه ما رواه ابو داود عن ابن عباس رضى
الله تعالى عنهما كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يقول بين

السجدتين

السجدتين اللهم اغفر لى وارحمنى وعافنى واهدنى وارزقنى
انتهى فينبغى المواظبة عليه فى النوافل ثم هذا مقتضى كلام
ائمتنا الحنفية والذى هو فى كتب الشافعية انه يسن ذكر
الجلوس بين السجدتين واكمله ان يقول اللهم او رب اغفر لى
وارحمنى واجبرنى وارفعنى وارزقنى واهدنى وعافنى واعف
عنى او يكرر رب اغفر لى ثلثا واى دعاء كان يحصل اصل السنة
وفى كتب الحنابلة انه يسن تكرار رب اغفر لى ثلثا بين السجدتين
وذكره مرة واحدة واجب يبطل الصلوة بتركه عمدا ويجب سجود
السهو بتركه سهوا ومنها ما روياه اى البخارى ومسلم ايضا
٥ عن انس رضى الله تعالى عنه صح
كحديث البراء رضى الله تعالى عنه ان النبى صلى الله تعالى عليه
وسلم قال اتموا الركوع والسجود وقد سبق فى الديباجة والاتمام
انما يكون بالطمانينة المأخوذة من مواظبته صلى الله تعالى
عليه وسلم ومن قوله فيدل هذا الامر على وجوبها اى طمانينة
الركوع والسجود ومنها ما رواه الطبرانى فى المعجم الكبير وابو
يعلى وابن خزيمة عن عمرو بن العاص وخالد بن الوليد وشرحبيل
بضم الشين وفتح الراء وسكون الحاء المهملتين وكسر الموحدة
وتحتية ساكنة اخره لام ابن حسنة بفتحات اسم امه وقيل

ليست بامرله وانما بنته ذكره ابن الاثير واسم ابيه عبد الله
بن المطاع الكندى وكان شرحبيل حليفا لبنى زهرة ان رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم راى رجلا لا يتم ركوعه وينقر
فى سجوده اى لا يمكث فيه الا قدر وضع الغراب منقاره فيما يريد
اكله كذا فى النهاية وهو اى والرجل يصلى فقال رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم لو مات هذا على حاله وقوله هذه نعت
لحاله لانه مونث سماعى يعنى لو مات قبل ان يتدارك امره مات
على غير ملة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم الملة هى الدين ثم
اهل السنة غير احمد بن حنبل على عدم تكفير المسلم بترك الفرائض
فلعله صلى الله تعالى عليه وسلم اراد مجموع الدين ولا شك
ان من ترك واجبا واحدا بل سنة واحدة فليس فائزا بمجموع
الدين والى بكلام يوهم خروجه عن دائرة الاسلام بالكلية
زجرا وتغليظا كما سيأتى فى كلام المصنف واما احمد فيكفر
تارك الصلوة كما تقدم ومنها ما روى البخارى اياه عن زيد
ابن وهب فيه ان هذه الرواية الاولى انما رواها البخارى
عن ابى وايل شقيق بن مسلمه عن حذيفة وانما روى الرواية
الثانية التى فيها على غير الفطرة الى اخرها عن زيد بن وهب

هذا

فهذا ذهول من المصنف والجواد قد يكبو قال ان حذيفة
بن اليمان راى رجلا لم يسم لا يتم ركوعه ولا سجوده وفى
رواية عبد الرزاق فجعل ينقر ولا يتم ركوعه زاد احمد فقال
منذ كم صليت قال منذ اربعين سنة والظاهر انه اراد
التكثير والا يلزم ان يكون ابتداء صلوته قبل الهجرة باربع
سنين ولعل الصلوة لم تكن فرضت بعد لان حذيفة
مات سنة ست وثلثين فلما قضى صلوته وقوله دعاه
ليس فى البخارى فقال وفى البخارى قال بلا فاء له حذيفة
ما صليت هو نظير قول النبى صلى الله تعالى عليه وسلم للمسئ
صلوته صل فانك لم تصل قال ابو وايل واحسبه يعنى حذيفة
قال للرجل لو مت على غير سنة كذا فى نسخ الرسالة قال
بعض الشارحين التنوين عوض عن المضاف اليه اى سنة
محمد صلى الله تعالى عليه وسلم انتهى والذى فى نسخ البخارى سنة
محمد صلى الله تعالى عليه وسلم ولعله سقط عن النساخ اى على
غير طريقته وسيرته وفى رواية للبخارى عن زيد بن وهب
عن حذيفة من غير شك لو مت مت على غير الفطرة التى فطر الله
محمدا صلى الله تعالى عليه وسلم وقوله عليها ثابت فى بعض

المفاتيح
روى احمد عن ابى هريرة رضى الله عنه لى فى المشكاة
قال عليه السلام تجئ الاعمال لتحتج صاحبها وتشفع
فتجئ الصلوة فتقول يا رب انا الصلوة اى ان لى مرتبة
الشفاعة لانى عماد الدين فيقول تع انك على خير
اى ثابتة ولكن لست بمستقلة فيها ولا كافية فى الاحتجاج
فتجئ الصدقة فتقول يا رب انا الصدقة فيقول تع
انك على خير ثم تجئ الصيام فيقول يا رب انا
الصيام فيقول انك على خير ثم تجئ الاعمال
على ذلك يقول الله تع انتم على خير ثم تجئ
الاسلام فيقول يا رب انت السلام وانا
الاسلام فيقول الله تع انك على خير بك
اليوم اخذ وبك اعطى وانما قال الاسلام
فى ذلك لانه جامع لهذه الخصال وهنا نكتة
لان كل واحد من الاعمال ذكرت نفسها بالتعظيم
وشرايها مستحقة بالمنح بخلاف الاسلام فانه عظم
الله سبحانه ولا ينفد رجع به الى قبول الشفاعة
لنفسه فلذلك قبلت له الشفاعة قال الله تع
ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه الاية

صحاح نسخ البخارى ثم الفطرة تطلق على الدين ويحتمل ان يكون
المراد بها السنة كما فى قوله صلى الله تعالى عليه وسلم خمس
من الفطرة وفى هذين الحديثين تهديد عظيم لما فى التعبير
من ابهام التشديد ثم اطلاق الحديث على الاول ظاهر الوجه
واما على الثانى فلاتنا لزاجح كما فى فتح البارى ان الصحابى اذا قال
سنة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم او فطرته كان حديثا
مرفوعا وهذا الذى جنح اليه البخارى ولذا اورده فى مسانيد
صحيحه ومنها ما رواه مالك بن انس صاحب المذهب فى
الموطا على ذنة محمد اخره همزة عن النعمان وفى نسخ الموطاء عن
النعمان بن مرة انتهى وهو الانصارى الزرقى من كبار التابعين
فالحديث مرسل لكن قد روى احمد والطيالسى وابو يعلى
باسناد صحيح عن ابى سعيد الخدرى مرفوعا اسوء الناس
سرقة الذى يسرق فى صلاته قالوا يا رسول الله وكيف يسرقها
قال لا يتم ركوعها ولا سجودها ولا خشوعها كذا ذكره الزرقانى
شارح الموطاء قال ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
قال ما استفهامية لتنبههم وتيقظهم وان يعلمهم ان الاخلال
بالركوع والسجود اسوء مما تقرر عندهم اى شئ ترون

صح

بفتح الفوقانية اى تعلمون او ضمها اى تظنون فى حق الشارب
للخمر والزانى والسارق وذلك الكلام منه صلى الله تعالى
عليه وسلم قبل ان ينزل على بناء المفعول فيهم اى فى الشارب
والزانى والسارق وقوله الحدود ثابت فى جميع نسخ الرسالة
التى عندنا ساقط فى جميع نسخ الموطاء التى عندنا فنائب الفاعل
هو الجار والمجرور ثم قوله قبل ان ينزل لا يستلزم انه نزل فى
كل منهما بعد ذلك وحى متلو حتى يستشكل بالشارب فان
نزول الوحى كثيرا ما كان بوحى غير متلو وقد عين النبى صلى الله
تعالى عليه وسلم حد الشارب على ما عليه الجمهور وقال تعالى
وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى قالوا الله ورسوله اعلم
راينا بعض المدرسين كان يقطع همزة الجلالة ويقول ان
الصحابة انما بدؤا بقولهم الله وهذه غفلة عظيمة لان الحاكى
فى الكلام المحكى انما يراعى ما يقتضيه كلامه من الوصل والقطع
لا ما يقتضيه كلام المحكى عنه ولهذا وجب الوصل فى قوله
تعالى قالوا ادع لنا ربك ثم ان علميته تعالى مما لا يرتاب فيها مسلم
قال الله تعالى وان الله قد احاط بكل شئ علما واما نبينا صلى
الله تعالى عليه وسلم فقد علمه الله تعالى من المغيبات ما لم يعلمه

غيره قال الله تعالى وعلمك ما لم تكن تعلم وكان فضل الله
عليك عظيما ومع هذا ولا يجزم باطلاعه صلى الله تعالى
عليه وسلم على المغيبات كلها كيف وقد انكر صلى الله تعالى
عليه وسلم على الجارية التى كانت ترثى بعض من استشهد يوم
بدر حين قالت وفينا نبى يعلم ما فى غد فقال لها دعى هذا
وقولى بالذى كنت تقولين هكذا فى رواية البخارى وفى
رواية ابن ماجه اما هذا فلا تقولوه ما يعلم ما فى غد الا الله
انتهى ولكن يجزم بعلمه صلى الله تعالى عليه وسلم ما يتعلق
به تعالى مما يجب له او يستحيل عليه وكذا ساير ما يتعلق بالشرع
الشريف من الاعتقاديات والعمليات التى امر بتبليغها وكذا
الامر الذى نبه اصحابه له ليفيدهم به قد علموا انه قد اعلمه
الله ذلك ولذلك فردهم على قولهم الله ورسوله اعلم فيما نحن
فيه قال صلى الله تعالى عليه وسلم هن كذا فى نسخ الموطاء ايضا
بضمير الاناث ع معاصيهم فواحش جمع فاحشة وهى ما
يشتد قبحها من المعاصى وفيهن عقوبة اى فى الدنيا لكن
بلا تحديد او اراد بها العقوبة الاخروية لقوله واسوء
السرقة رواية الموطاء بكر فقط فالمضاف مقدر على

الخبر اى سرقة الذى يسرق وهذا هو الذى تبعه المصنف
فيما بعد حيث قال السرقة حرام فما ظنك باسوءها وروى
فى غير الموطاء بفتحتين جمع سارق كما افاده الزرقانى صلوته
اى فيها قالوا وكيف يسرق صلوته يا رسول الله قال لا يتم ركوعها
ولا سجودها انتهى اعاد كلمة لا للتنبيه على ان كل واحد منهما
سرقة على حدة والسرقة حرام فما ظنك باسوءها فهو اشدها
حرمة واما كونها اسوءها فلان السارق اذا اخذ مال احد
ربما ينتفع به فى الدنيا ويستحل من صاحبه وهذا سرقة
فى حق نفسه فضيع ما يوجب له الثواب وجعل نفسه
عرضة للعقاب ومنها ما رواه ابو داود والنسائى عن
عبد الرحمن من النقباء ابن شبل بكسر المعجمة وسكون الموحدة
قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن نقرة بفتح
النون الغراب اى عن السرعة فى الركوع والسجود وترك
الطمانينة فيهما وافتراش السبع بان يبسط ذراعيه فى
السجود ويضع مرفقيه على الارض والسنة ان يرفعهما
ويجافى بينهما وبين جنبيه فان كان معه ضعف يضعهما
على ركبتيه وان يوطن من التفعيل رجل المكان فى المسجد

ای يتخذه وطنا بحيث لا يصلی فی غيره فان علی المسلم اذا دخل
المسجد ان يقصد المكان الفاضل من جهة ميمنة الامام وقربه
كما يوطن البعير ای كتوطينه اذ البعير لا يأوی من عطن الا
الی مبرك دمث قد اتخذه مناخا كما فی النهاية وانما نهی عنه
لانه يفوت الفضيلة ويؤدی الی الشهرة والحظوظ العاجلة
ثم ان لفظ المذكور لفظ رواية ابی داود ويخالفه لفظ
رواية النسائی ادنی مخالفة ومنها ما رواه الامام احمد وابن
ماجة وابن خزيمة بضم الخاء المعجمة وفتح الزای وابن حبان
بكسر المهملة وتشديد الموحدة عن علی بن شيبان زاد ابن ماجه
وكان من الوفد انتهی وفی الاصابة انه احد الوفد من بنی
حنيفة قال خرجنا ای من بلدتنا حتی قدمنا علی رسول الله
صلی الله تعالی عليه وسلم فبايعناه ای صافحناه والتزمنا
طاعته وصلينا خلفه فلمح كمنع واللمح سرعة ابصار الشیء كذا
فی النهاية بمؤخر بكسر الخاء مخففا ومشددا قاله فی القاموس
عينه بالافراد رجلا لا يقيم صلوته يعنی صلبه فی الركوع
والسجود تفسير من بعض الرواة لكلام علی بن شيبان والصلب
بضم فسكون وبفتحتين وبضمتين كما ذكره البيضاوی وغيره

عظم من لدن الكاهل الی العجب فان اريد به الظهر فهو من
ذكر الجزء وارادة الكل وكلمة فی اما بمعنی من او المضاف
مقدر كما فسره به المصنف فلما قضی النبی صلی الله تعالی
عليه وسلم صلوته قال يا معشر المسلمين لا صلوة لمن لا يقيم
صلبه فی الركوع والسجود ای لا يسوی ظهره فی عقبهما كتقف
وهو افصح وفی بعض النسخ بتحتانية بعد القاف الركوع
والسجود ای فی العمل المامور به بعدهما وهو الانتقال من
كل منهما يعنی بترك القومة والجلسة وهذا الحديث يدل
علی وجوبهما ای وجوب القومة والجلسة فهو دال علی بعض
المدعی ولعله صلی الله تعالی عليه وسلم اقتصر علی ذكر ثمرة ترك
القومة وترك الجلسة ولم يذكر ثمرة ترك الطمانينة لان
صلوة الرجل انما اختلت او بطلت بتركهما ومنها ما رواه
ابو يعلی والاصبهانی عن علی قال نهانی رسول الله صلی الله
تعالی عليه وسلم ان اقرأ وانا راكع ثم ان ابی بعض القراءة
المفروضة فی الركوع ولم يعدها فی القيام بعد الركوع بطلت
صلوته والا كره وقال يا علی مثل بفتحتين ای صفة الذی
لا يقيم صلبه فی صلوته ای فيما بعد ركوعها او سجودها

كمثل امراءة حبلى حملت اى صارت ذات حمل او حملت حملها
واستمرت على حمل ثقل الحمل فلما دنى وقت نفاسها اسقطت
جنينها فلا هى ذات حمل حتى تكون متوقعة انها ستفرح بالولد
ولا هى ذات ولد حى وهذا التشبيه يشعر ببطلان الصلوة
بترك القومة والجلسة اذ هما المراد ان باقامة الصلب فى
الصلاة ولكن الفرضية والركنية لا تثبتان بخبر الواحد
لعدم قطعية ثبوته فثبت الوجوب ومنها ما رواه الطبرانى
فى المعجم الكبير والامام احمد بن حنبل عن طلق بن على الحنفى قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا ينظر الله نظر قبول
الى صلوة عبد لا يقيم فيها اى فى صلوته صلبه بين ركوعها
وسجودها وفيه دلالة على وجوب القومة ومنها ما رواه
البخارى ومسلم بسنديهما الى ثابت البنانى واللفظ لمسلم واما
رواية البخارى ففيها تفاوت بعض الالفاظ عن انس قال
انى لا الو بهمزة ممدودة بعد حرف النفى ولام مضمومة بعدها
واو ساكنة للمضارع المتكلم من الالو وهو التقصير ان اصلى
بكم كما رايت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلى بنا اى
لا اقصر فيه بل اجتهدت فيه غاية الاجتهاد قال ثابت فكان

انس

انس يصنع شيئا لا اريكم تصنعونه وفيه انهم كانوا يخلون
بتطويل الطمانينة كان اذا رفع راسه من الركوع انتصب
قائما ومكث فى القيام حتى يقول بالنصب والقول بالقلب
لا باللسان والقائل اريد به من ليس فى الصلوة قد نسى
كونه قومة وظن انه قيام محل لقراءة القراءة القران واذا
رفع رأسه من السجدة الاولى مكث جالسا مطمئنا حتى
يقول القائل قد نسى كونه جلسته وظن انها قعدة للتشهد
وفى رواية للبخارى لكن ليس فيه قوله اذا رفع رأسه من
الركوع قام حتى يقول القائل قد نسى وبين السجدتين حتى
يقول القائل قد نسى انتهى ومنها ما رواه ابو داود عن انس
قال ما نافية صليت خلف رجل وجر صيغة تفضيل
وهو بالنصب نعت صلاة بالنصب على التميز من رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم وانما قال ذلك لان الخلفاء
الراشدين رضى الله تعالى عنهم كانوا يطيلون فى الصلوة
ففى موطاء ملك ان ابا بكر الصديق رضى الله تعالى عنه
صلى الصبح فقراء فيها بسورة البقرة فى الركعتين كليتهما
وفيه ايضا ان عثمان رضى الله تعالى عنه كان يكثر من قراءة

سورة يوسف فى الصبح وفيه ايضا ان عمر رضى الله تعالى
عنه صلى الصبح فقراء فيها بسورة يوسف وسورة الحج
قراءة بطيئة وفى صحيح البخارى ان عمر صلى الصبح وقراء با
الكهف فى الاولى وفى الثانية بيوسف فى تمام حال
من فاعل او جزاى كائنا فى تمام لاركان الصلوة وكمال
حدودها وكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا
قال سمع الله لمن حمده قام اى استمر قائما حتى نقول قد وهم
ثم يكبر ويسجد وكان يقعد بين السجدتين حتى نقول قد وهم
كذا فى نسخ الرسالة وهم فى الموضعين من الثلاثى والذى
فى نسخ ابى داود وشروحه اوهم من الافعال وفى القاموس
وهم فى الحساب كوجل غلط واوهم كذا اسقط فالمعنى انه
لما اطال المكث فى القومة قلنا ترك السجدتين سهوا و
اسقطهما وعاد الى القيام ولما اطاله فى الجلسة قلنا اسقط
السجدة الثانية وجلس للتشهد ثم هذا القول انما يتصور
ممن كان يصلى فى مسجد قباء مثلا خلف امام لم يكن يمكث
فى القومة والجلسة مثل مكثه صلى الله تعالى عليه وسلم
فاذا صلى احيانا خلفه صلى الله تعالى عليه وسلم قال ذلك

والا

والا فلا يناسب هذا القول ممن كان يشاهده دائما او غالبا
وقوله اى غلط او نسى تفسير من المصنف ومنها ما رواه البخارى
عن ابى قلابة عن مالك بن الحويرث بضم المهملة انه قال لاصحابه
الا انبئكم من الافعال كما فى الفتح والعينى والقسطلانى بصلوة
النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال ابو قلابة وذلك القول منه
فى غير حين صلوة مفروضة فقام ثم ركع اى انتقل الى الركوع
فكبر ثم رفع رأسه فقام هنيهة ويليه فى البخارى ما نصه
ثم سجد ثم رفع رأسه هنية انتهى وكان المناسب للمصنف
ايراده ايضا وقوله هنيهة اى قليلا واصله هنوة فلما صغرت
صار هنيوة ثم اعل اعلال سيد فصار هنية وهو الذى وقفت
عليه فى صحاح نسخ البخارى وقد تقلب المدغم فيه بالهاء فيقال
هنيهة كما فى بعض نسخه وعليها نسخ الرسالة ومنها ما رواه
مسلم عن ابى سعيد الخدرى قال كان رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم اذا رفع ظهره كذا فى نسخ الرسالة والذى فى صحيح مسلم
رأسه من الركوع اى اذا اتم الانتقال من الركوع واستوى
قائما قال ربنا وفى المشكاة اللهم ربنا بزيادة قوله اللهم وهو
زلة قلم لك الحمد ملاء السموات بكسر الميم وسكون اللام ونصب

الهمزة بنزع الخافض ويجوز رفعها على انه نعت الحمد اى لو كان
جسما لملأها لعظمه وملأ الارض وملأ ما شئت من شئ
بعد من العرش والكرسى اهل بالرفع خبر مبتداء اى انت و
بالنصب منادى الثناء والمجد وقوله احق ما قال العبد
مبتداء وقوله وكلنا لك عبد جملة معترضة بين المبتداء
والخبر وهو قوله اللهم لا مانع لما اعطت ولا معطى لما
منعت وفى بعض النسخ هنا ولا راد لما قضيت وليس فى
صحيح مسلم ولا ينفع ذا الجد بفتح الجيم البخت والغنى فى قوله منك
بمعنى عند او بمعنى بدل الجد بالرفع فاعل اى لا ينفع بدل طاعتك
وتوفيقك البخت والحظوظ ولا ينجى الغنى غناه من عذابك
وفى هذا الحديث تطويل طمانينة القومة ومنها ما رواه مسلم
وابو داود عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم يفتتح هذا لفظ ابى داود وعند مسلم يستفتح الصلوة
بالتكبير والقراءة بالنصب عطف على الصلاة بالحمد بالرفع
على الحكاية لله رب العالمين استدل به ملك على ترك البسملة
وحمل ابو حنيفة واحمد القراءة على الجهر بها واما من يرى الجهر
بالبسملة كالشافعى فهو يقول ان قوله الحمد لله رب العالمين

اريد

اريد به السورة ويقول مراد الحديث ان الفاتحة مقدمة
على السورة الثانية والله اعلم وكان اذا ركع لم يشخص من اشخص
اذا رفع رأسه ولم يصوبه من التفعيل اى لم يخفضه ولكن
بين ذلك اى بين المذكور من الاشخاص والتصويب وكان
اذا رفع راسه من الركوع لم يسجد حتى يستوى قائما وكان اذا
رفع راسه من السجدة الاولى لم يسجد الثانية حتى يستوى
جالسا ولا يخفى ان هذا لا دلالة فيه على الطمانينة ولعل
عائشة رضى الله تعالى عنها انما قصدت بهذا المراد على من
كان يتساهل فى القومة والجلسة وكان يقول فى اخر كل ركعتين
التحية هذا لفظ مسلم وعند ابى داود التحيات وهو علم لقوله
التحيات لله الى اخره وكان يفرش بضم الراء وكسرها والضم
اشهر رجله اليسرى اى يقعد عليها وينصب رجله اليمنى وهذا
كما قال النووى هو الذى اخذ به امامنا ابو حنيفة فى الجلسات
كلها فى حق الذكور وقال ملك يتورك فيها كلها واما الشافعى
واحمد فعندهما تفصيل بين القعدات وينصب رجله اليمنى
وكان ينهى عن عقبة بضم العين الاقعاء وهو على ما صوبه
النووى وان يلصق اليته بالارض وينصب ساقيه ويضع

الشيطان

يديه على الارض ونهى عن ان يفترش الرجل ذراعيه فى السجود
افتراش السبع والكلب وكان يختم الصلوة بالتسليم وهذه
الاحاديث الخمسة التى اولها حديث انس انى لا آلو تدل
على المواظبة على الافعال المذكورة فيها فما ورد الانكار على
تاركه منها يكون واجبا وما لم يرد على تركه يكون سنة وفضيلة
التنبيه اى هذا هو ذلك التنبيه الواقع فى ذكر افات ترك
التعديل اعلم ان اكثر الناس تركوا القومة بعد الركوع والجلسة
بين السجدتين فضلا عن الطمانينة فيهما اى زاد وفضل
تركهم القومة والجلسة فضلا وزيادة عن ترك طمانينتهما قيد
لفظة فضلا يكون ما بعدها ابعد مما قبلها نحو فلان لا ينظر
الى الفقير فضلا عن ان يعطيه فانها كانت عندا ولئك كالشريعة
المنسوخة فى العمل والاعتداد بها بجعل ترك تعديل الاركان
بطريق الاعتياد عنوانا يعنى معبرا عن موضع المسئلة التى
يريد ذكرها يقال الظاهر عنوان الباطن فعنوان الشئ ما يعرف
به بعض احواله للافات اى لاجل حملها عليه فاته اى التعديل
على ما عرفت فى المقدمة شامل الطمانينة الركوع والسجود والقومة
والجلسة وان وصلية متعلقة بقوله بجعل كان ترك طماينة

الاولين قليلا بين الناس يعنى لما كان المقصود اثبات وجوب
الامور الاربعة المذكورة ليواظب المسلمون عليها ولا يقدموا
على ما كان عليه بعضهم من ترك طمانينة الركوع والسجود
وما كان عليه اكثرهم من ترك القومة والجلسة فضلا عن
طمانينتهما احب ان يكون عنوان موضع المسئلة تعود ترك
تعديل الاركان فحاصل مسئلته ان تعود ترك تعديل الاركان
موجب للافات الآتى ذكرها وهو شامل للطمانينات الاربع
ودال على ان تعود ترك القومة والجلسة موجب للافات بالاولى
ويمكن انه اراد بجعل تعود ترك التعديل عنوانا للافات جعله
مظهرا لها مخصصا اياها باضافتها اليه فنقول فاته اى افات
تعود ترك التعديل المذكور كثيرة ظاهرة لا يحتاج الى ذكرها الا
جاهل مغرور بعادة العوام او عالم سكران بحب الجاه اى القدر
والمنزلة وكثرة الحطام بالضم الفائدة يقال حطام الدنيا اى
فوائدها او عالم غافل ناس نفسه لا يأتى بما هو مسئول عنه اولا
مشغول بمصالح الانام كسحاب الخلق والتى تحضر الان ببالى من
ضرر تعود ترك تعديل الاركان اى ضرر اتخاذه عادة بالمواظبة
عليه ومن افاته عطف تفسيرى ثلثون الاول اى الضرر الاول

ايراث الفقر يعنى ان ترك تعديل الاركان يورث الفقر للمصلى
وضرره فى الدنيا ظاهر وكذا من جهة الاخرة لان الفقر لا يتفرغ
للعلم ولا للعمل فان تعديل اركان الصلاة وتعظيمها اى الصلاة
من اقوى الاسباب الجالبة للرزق قال الله تعالى وأمر اهلك
بالصلاة واصطبر عليها لا نسئلك رزقا نحن نرزقك و
العاقبة للتقوى والصبر عليها بمراعاة واجباتها وسننها واداءها
وبالمواظبة عليها وتركه اى ترك تعديل اركانها والتهاون بها
اى قلة المبالاة بها لا تحقيرها فانه كفر لا يصدر من مؤمن
من الاسباب السالبة له اى للرزق كذا ذكر فى تعليم المتعلم
اسم كتاب للامام برهان الاسلام تلميذ صاحب الهداية
روى ابن ماجه عن ثوبان مرفوعا ان الرجل ليحرم الرزق بالخطيئة
يعملها انتهى قال الحافظ احمد بن ابى بكر البوصيرى فى زوائده
سئلت شيخنا ابا الفضل العراقى عن هذا الحديث فقال
حسن انتهى وقال ابراهيم النخعى اذا رايتم رجلا يخفف الركوع
والسجود فارحموا عياله من ضيق المعيشة والثانى ايراث
البغض لمن يرى قوله ايراث مصدر مضاف الى المفعول الثانى
وقوله من مفعوله الاول زيد عليه اللام للتقوية يعنى يورث

ترك التعديل الذين يرون تاركه ان يبغضوه والبغض ضد
الحب من علماء الاخرة وهم الذين يحصلون العلم لرضاء الله
تعالى وازالة الجهل عن انفسهم وعن غيرهم كذا نقل عنه وسقوط
الحرمة عندهم فيتهمونه فى دينه ولا يعتمدون عليه فى الاقوال
والافعال والثالث اضاعة حقوق الناس بسقوط الشهادة
المختصة به فان من اعتاد ترك القومة والجلسة او الطمانينة
فى احديهما صار مصرا على المعصية فلا يزكى على بناء المفعول
من التفعيل وكذا قوله ولا يعدل وهو عطف تفسيرى اى
فلا يقول فيه احد من اهل التزكية والتعديل انه عدل لتقبل
شهادته والرابع ايجاب الانكار مصدر مضاف الى المفعول
اى ايجاب ترك التعديل الانكار على كل قادر على الانكار يرى
ترك التعديل منه فاذا لم ينكر الرائى القادر بسبب غيرته لله تعالى
صار عاصيا فقد صار ترك التعديل سببا لمعصية الغير
فلتارك التعديل معصيتان احداهما مباشرته والثانية سببيته
لمعصية الغير والخامس اظهار المعصية للناس الذين يرون
تركه فى كل يوم وليلة خمس مرات يعنى خمس اوقات ثم فى كل
وقت يكون تعدد المعصية بحسب تعدد طمانينات ركعات

الفرض وبحسب تعدد طمانينات ركعات السنن ايضا ان
صلوها اواكثر كما اذا صلى فى المسجد بترك الطمانينة صلوة
الاشراق والضحى وهو ابعد من المغفرة لكونه معصية اخرى
فان اظهار المعصية انما يكون من قلة المبالاة بها وعدم
التنبه لقبحها بخلاف اخفائها وكراهة اطلاع الناس عليها
فانه اقرب منها اى من المغفرة اذ جاء فى الاخبار ان الله تعالى يقول
اى يوم القيمة لبعض عباده عند عرض ذنوبه سترتها عليك
فى الدنيا وكذلك استرها اليوم ولفظ البخارى واغفرها لك
اليوم انتهى وفى صحيح مسلم لا يستر الله على عبد فى الدنيا الا ستره
الله تعالى يوم القيمة فالذى عانه الله تعالى على ستر الذنب يرجى
له المغفرة ويرجى هذا الستر لمؤمن ستر على مؤمن زلته فيجزاه
وفاقا والسادس وجوب الاعادة على تقدير ركنية الطمانينة
كما هو قول ابى يوسف والشافعى ومالك واحمد على ما ذكر فى
المقدمة فاذا لم يعد صار المعصية ثنتين والسابع الموت
على غير ملة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم العياذ بالله منه لما ذكر
فى المطلب من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لو مات هذا الرجل
على حاله هذه مات على غير ملة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم

على تقدير وجوب الطمانينة
كما هو الاصح عن الامامين او
فرضيتها
صح

والثامن

والثامن صحة اطلاق السارق عليه بل هو اسوء السراق
بضم السين وتشديد الراء لما ذكر فيه اى فى المطلب ايضا من
قوله صلى الله تعالى عليه وسلم واسوء السرقة الذى يسرق
صلوته الحديث فان الذى سرقته اسوء السرقات هو اسوء
السراق والتاسع الحرمان من نظر الله تعالى الى صلوة لما ذكر
فيه ايضا من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا ينظر الله الى
صلوة عبد لا يقيم فيها صلبه بين ركوعها وسجودها والعاشر
قبول الصلوة لما روى الاصبهانى عن ابى هريرة مرفوعا اى
منسوبا الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ان الرجل ليصلى
ستين سنة وما يقبل له صلوة وقوله لعله للاشفاق يتم
الركوع ولا يتم السجود او يتم السجود ولا يتم الركوع وهذا يدل
على ان عدم اتمام احدهما من اسباب عدم قبول الصلوة ثم
ان كان عدم اتمامها بترك ركن من اركانها فلا شك انها باطلة
وان كان بترك واجب او سنة فهى ناقصة فالقبول المنفى با
لنسبة اليها هو القبول الكامل والحادى عشر كون الصلوة
جدعاء اى مجدوعة والجدع قطع الانف والاذن او الشفة
او اليد كما فى القاموس لما روى الطبرانى فى الاوسط عن ابى

هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يوما لاصحابه
وانا حاضر لو كان لاحدكم هذه السارية يعني الاسطوانة لكره ان
تجدع على بناء المفعول اي تقطع وتعيب مع انه لا يتوجه اليه
بسببه شيء من المضار في الاخرة كيف يعمد احدكم فيجدع من باب
منع صلوته التي هي لله تعالى وقد امر الله تعالى باكمالها فاتموا
صلوتكم فان الله لا يقبل الا تاما اي الا عملا تاما ويدخل
فيه الصلوة دخولا اوليا ثم المراد بالقبول قبول رضى لا قبول
اداء فرض ان كان عيبها بترك ما عدا الركن والثاني عشر ضرب
الوجه بالصلوة وعدم عروجها الى السماء لما روى الاصبهاني
عن عمر بن الخطاب مرفوعا ما من مصل الا وملك عن يمينه او في
زائدة وقوله ملك مبتداء وقوله عن يمينه خبره والجملة خبر
المبتداء الذي هو مدخولها والمعنى كل مصل ملك عن يمينه
وملك عن يساره فان اتمها عرجا بها الى محل العرض على الله تعالى
كما يليق به سبحانه وان لم يتمها ضربا بها على وجهه قيل هو كناية عن
عدم قبولها فالصلوة المرجو قبولها هي الكاملة وقد قدمنا
بعض ما يتعلق به عند قول المصنف في الديباجة بل تركوا منها
السنن والواجبات والثالث عشر سوء الادب في مناجاة

مع ان النبي عليه السلام سيد الارسال ... بليغا وكان عليه السلام يكون شهر رمضان شهر الخيرات والحسنات يزيد في طاعته على سائر الشهور كما روى ابن عباس ان النبي عليه السلام كان اجود الناس لا سيما حين يلاقيه جبرائيل في رمضان عند مدارسة القرآن الذي انزل اليه في سنة هذا الشهر رواه احمد في اخر الحديث لا يسأل شيئا الا اعطاه وكان جبرائيل عليه السلام ينزل على سيدنا محمد عليه السلام في كل سنة ليحفظ احوال وكان عليه السلام يعرض اليه ما نزل من الرمضان الى الرمضان وفي رمضان السنة التي انتقل الى دار البقاء عرض القرآن على جبرائيل مرتين كما في الفتح الباري ليحفظ القرآن ولتمييز ناسخه عن منسوخه وقال عليه السلام في رمضان ليلة خير من الف شهر من حرم خيرها فقد حرم وكان عليه يعتكف كل عام عشرا فاعتكف عشرين في العام الذي قبض فيه بخاري وقال عليه السلام التمسوا الليلة القدر في كل وتر والاعتكاف عند الامام في رواية عنه ... وايقظ اهله صح
يوم وكان عليه السلام اذا دخل العشر شد مئزره واحيى ليله بترك النوم اذ النوم اخ الموت وقال عليه السلام لا تجعلوا بيوتكم قبورا
وروي عن انس وعائشة رضي الله عنهما كان عليه السلام اذا كان رمضان قام ونام فاذا دخل العشر شد المئزر واجتنب
النساء واغتسل بين الاذانين وجعل العشاء سحورا مواهب

الرب

الرب وترك امره فيها واحتج على كون الاساءة في الصلوة اساءة
في المناجاة فقال لما روى ابن خزيمة عن ابي هريرة قال صلى بنا
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الظهر فلما سلم نادى رجلا
كان في اخر الصفوف وكان صلى الله تعالى عليه وسلم يرى من
خلفه كما يرى من امامه روية حقيقية كما ذكرناه في الديباجة
فقال يا فلان الا تتقي الله الا للنفي وهمزة الاستفهام للانكار
ما تحقق من عدم التقوى يعني كان الواجب ان لا يتحقق عدمها
وكذا في قوله الا تنظر ولفظ كيف ليس معمولا لما قبله لمنع معنى
الاستفهام عنه كما قالوا في قوله تعالى لننظر كيف تعملون بل هو
معمول لقوله تصلي يعني ان الواجب عليك عند الشروع في الصلوة
ان تتامل انك تصلي على اي صفة حتى تجتنب عن الحالة الغير
الرضية تجتهد في تحصيل الصفة المرضية وتقضي حق الله تعالى
فيها بتكميل صورتها ومعناها وتعاطيها على اكمل وجه يمكنك من
وجوهها ان احدكم اذا قام يصلي انما يقوم يناجي ربه اي يتكلم
معه سرا وهو تعالى مقبل اليه برحمته فلينظر كيف يناجيه اما مناجاة
يقبل الله تعالى عليها ام مناجاة يعرض الله عنها وروى مسلم عن
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انصرف

فقال يا فلان الا تحسن صلاتك الا ينظر المصلي اذا صلى كيف
يصلي فانما يصلي لنفسه اني لابصر من ورائي كما ابصر من بين
يديه انتهى والرابع عشر الخيبة وهي الياس من الفوز والمقصود
والخسران هو الغبن والنقص في التجارة لما روى الترمذي عن
ابي هريرة مرفوعا ان اول ما يحاسب به العبد يوم القيمة من
عمله اي الجسماني صلاته لانها اهم الاعمال الصالحة ولذا لا تسقط
ولا تؤخر بعارض من العوارض ما دام للعبد شعور وقدرة
على ايماء فان صلحت اي في الدنيا او ظهر صلاحها وقت الحساب
لاستجماعها الفرايض والواجبات فقد افلح وانجح قال في النهاية
الفلاح البقاء والفوز والظفر كالنجاح انتهى وان فسدت فقد
خاب وخسر فان كان المراد اي مراده صلى الله تعالى عليه وسلم
بالفساد والبطلان كان هذا اي ترك التعديل افة اي سببا
لهذه الافة المذكورة في هذا الحديث على قول ابي يوسف
والشافعي واحمد وملك لكن الظاهر ان المراد به تغير الوصف
المرغوب يقال فسد اللؤلؤ اذا اصفر وفسد اللحم اذا انتن على
بناء الفاعل من الافعال ومنه البيع الفاسد فيكون افة على
قول ابي حنيفة ومحمد اي بعبارة الحديث المذكور والا فهو

يكون افة ايضا على قول ابي يوسف ومن وافقه الا انه بدلالته
واما وجه تاثيره بقولهم البيع الفاسد فهو انه موضوع لما لا
يصح وصفا واما البيع الباطل فهو ما لا يكون صحيحا اصلا فكل
ما اورث خللا في ركن البيع فهو مبطل وما اورثه في غيره كالتسليم
الواجب والانتفاع المقصود منه ونحوهما فهو مفسد كما في
الغاية وفيه ان هذا كله في المعاملات واما العبادات فالفساد
والبطلان فيها خروجها عن كونها عبادة بسبب فوات بعض
الفرائض واما فوات وصفها المرغوب فيه فانما يعبر عنه
بالكراهة كما صرح به الحلبي مع ان هذا الفرق بين الفساد و
والبطلان في المعاملات ما اصطلح عليه فقهاؤنا وعند الشافعية
لا فرق بينهما فلا يختص الفساد عندهم بما لا يصح وصفا كما
لا يختص به لغة اذ الفساد لغة نقيض الصلاح ويصدق
على كل اختلال والظاهر انه المراد هنا فيكون افة على قول ابي
حنيفة ومحمد وابي يوسف ومن وافقه بعبارته والخامس عشر
كونه سببا لفساد ساير الاعمال اي لظهور فسادها لما روى
الطبراني في الاوسط عن عبد الله بن قرط بضم القاف وسكون
الراء اخره طاء مهملة الازدي رضي الله تعالى عنه مرفوعا

ان اول ما يحاسب به العبد يوم القيمة الصلوة فان صلحت
صلح ساير عمله ظهر صلاحه بسبب المسامحة فيه وان فسدت
فسد ساير عمله اذ لا يخلو عمل من اعمال العبد عن قصور ولا
يمكن ان يكون مستوعبا للآداب الظاهرة والباطنة حسب
ما يليق بعظمة الله تعالى وجلاله فاذا حوسب بالمناقشة ولم
يقابل بالرفق والمساهلة لا بد من ان يظهر فساده ونقصانه
كما افاده بقوله والمراد بفساد عمله ظهور فساده وعدم الستر
والاغماض بالكسر اى وعدم الاغماض وهو التساهل كما في
القاموس كما ان المراد بصلاح ساير عمله الستر على فساده وعدمه
بالرفع عطف على الستر صلاحا وقوله لا فساد ما صلح من
ساير عمله عطف على قوله ظهور فساده فانه اى فساد ما صلح
حبط الاعمال بالمعصية ولا نقول به معشر اهل السنة و
السادس عشر ان من صلى النوافل بترك تعديل الاركان يكون
عاصيا مستحقا للعذاب بالنار لتركه واجبا ويجب عليه اعادتها
واذا لم يعد يكون معصية اخرى مثل الاولى لانه ترك واجبا
آخر ولو تنزلنا الى السنية اى سنية تعديل الاركان مطلقا
كما هو مختار الجرجاني كان تاركه على سبيل المواظبة مستحقا

للعتاب وحرمان الشفاعة اى الشفاعة الخاصة التى يحرمها
المتساهلون فى السنن والا فالشفاعة تعم اهل الايمان
ولو لم يصل هذه النوافل لا يكون عاصيا مستحقا للعذاب
ولا للعتاب ولا لحرمان الشفاعة فيكون من الذين يحسبون
بفتح الياء اى يظنون انهم يحسنون صنعا لجهلهم او غفلتهم
وبدا لهم من الله اى توجه اليهم من جانبه تعالى من السخط
والعذاب او اللوم والعتاب ما لم يكونوا يحتسبون اى ما لم يكن
قط فى حسبانهم ولم يجد ثوابه نفوسهم لانهم عملوا اعمالا حسبوها
حسنات فاذا هى سيئات وهذا هو الخسران المبين والغبن العظيم
لانهم جوزوا بالعذاب او العتاب فيما قاسوا فيه نوعا من المحنة
فى الدنيا راجين عليه الثواب فى الاخرى ناش خبر بعد خبر
من الجهل والغرور نعوذ بالله من الشرور والسابع عشر
ان يقتدى به الجاهل ويظن ان التعديل ليس بلازم وان لم
اى وان لم يكن غير لازم لما تركه هذا العالم بالاحكام الشرعية
والزاهد المتزيى بزى الصلحاء فيكون عليه وزر كل من اقتدى
به اى مثل وزره لتسببه له الى يوم القيمة فيموت ويبقى وزره
ولا ينقطع عنه بموته الى اخر الدهر الذى يوجد فيه من له

انتماء الى الاقتداء به لما روى مسلم والنسائى وابن ماجه
والترمذى عن جرير مرفوعا من سن او احدث ثم الثابت فى
الكتب السابق ذكرها ومن سن بالواو عطفا على قوله من سن
سنة حسنة الخ واما ساير الفاظ الحديث المذكورة فى الرسالة
فلا يطابق كتابا واحدا منها نعم مجموع الالفاظ فى مجموعها
ولعله اراد بعزو هذا الحديث الى الكتب المذكورة ان اصله
فيها فى الاسلام اى فى سننه وشرايعه سنة سيئة كان عليه
وزرها اى وزر احداثه اياها وعمله بها ووزر من عمل بها من
بعده اى من بعد احداثه اياها يعنى كان عليه مثل اوزارهم
لتسببه لها قال الله تعالى وليحملن اثقالهم واثقالا مع
اثقالهم من غير ان ينقص من باب نصر للفاعل فهو لازم او
للمفعول من اوزارهم شئ لقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى
وقال تعالى وقال الذين كفروا للذين امنوا اتبعوا سبيلنا
ولنحمل خطاياكم وما هم بحاملين من خطاياهم من شئ ثم هذا
الوعيد انما هو فى حق من احدث السيئة وابتداعها واما
ما رواه مسلم عن ابى هريرة مرفوعا ومن دعا الى ضلالة كان
عليه من الاثم مثل اثام من تبعه لا ينقص ذلك من اثامهم

شيئا انتهى فهو عام لمن ابتداءها او كان مسبوقا اليها وما
رواه احمد والحاكم عن حذيفة مرفوعا من سن شرا فاستن
على بناء المفعول وقوله به نائب الفاعل كان عليه وزره
ومثل اوزار من تبعه غير منتقص اسم فاعل متعد من
اوزارهم شيئا وهذه الافة مختصة بالعالم والزاهد لان
الناس يعتقدون كمالهم ويعتنون باقتفاء اثارهم واما غيرهم
فليسوا بهذه المرتبة قال العراقى فى الفية المصطلح فى الموضوع
والواضعون للحديث اضرب اضرهم قوم لزهد نسبوا والثامن
عشر كونه سببا لمسابقة الامام فى الافعال وهى اى المسابقة
حرام للنهى عنها وورد الوعيد فيها بل هى امر مبطل للصلوة
عند ابن عمر وزفر فاذا سجد المأموم قبل الامام واستمر فى
سجوده حتى سجد الامام وحصل للمأموم مع الامام مشاركة
فى جزء من اجزاء السجود فصلاته عند ابى حنيفة وصاحبيه
صحيحة وعند زفر باطلة لان الجزء الاول من سجود المأموم
الذى تحقق قبل ان يسجد الامام باطل والمبنى على الباطل
باطل وسيجئ فى الخاتمة ان شاء الله تعالى مع جواب الجمهور
وهذه الافة مختصة بالمأموم والتاسع عشر كونه سببا لاتيان

الاذكار المشروعة وقوله فى الانتقالات متعلق بالمشروعة
وقوله بعد تمام الانتقال متعلق بقوله اتيان مثلا اذا ترك
القومة او الطمانينة فيها اى فى القومة يقع سمع الله لمن حمده
على تقدير كونه اماما تركا للقومة او ربنا لك الحمد على تقدير
كونه منفردا ترك طمانينة القومة او مقتديا ترك القومة
اوهما معا على تقدير كونه منفردا ترك القومة وقوله والتكبير
عطف على كل من الثلثة حين الانخفاض بل قد يقع التكبير
بعد السجود والسنة فى حق المنفرد ويدل عليه قوله فى
العشرين لاسيما المنفرد ان يقول سمع الله لمن حمده حين رفع
الرأس من الركوع وربنا لك الحمد حين طمانينة القومة ويجمع
الامام ايضا بين التسميع والتحميد على قول الصاحبين وفى
وفى ايضاح الاصلاح ان قولهما هو المختار عند الطحاوى
قال المصنف فيما نقل عنه فى الحاشية روى البخارى ومسلم
عن ابى هريرة قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
اذا قام الى الصلوة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول
سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو
قائم ربنا لك الحمد ثم يكبر حين يهوى ساجدا ثم يكبر حين رفع راسه

ثم يفعل ذلك فى الصلوة كلها حتى يقضيها ويكبر حين يقوم
من الثنتين بعد الجلوس انتهى والتكبير حين الانخفاض اى
حين الشروع فيه وكذا اذا ترك الجلسة يقع بعض التكبير
الاول حين الانخفاض اى الاخذ فيه بل قد يقع بعض التكبير
الثانى بعد السجود الثانى والسنة ان يقع التكبير الاول حين
الرفع من السجود الاول والثانى حين الانخفاض اى الخرور
من الجلسة الى السجدة الثانيه وهذا الاتيان اشارة الى الاتيان
الذى تقدم ذكره بقوله سببا لاتيان الاذكار المشروعة الى
اخره مكروه قال فى التاتارخانية ويكره تحصيل الاذكار
المشروعة فى الانتقالات بعد تمام الانتقال انتهى وقال فى
المنية وفيه اى فى اتيان الاذكار المشروعة فى الانتقالات بعد
تمام الانتقال كراهتان تركها عن موضعها وعدم ذكرها
فيه وتحصيلها فى غير موضعها انتهى والعشرون لزوم احد
الامور الثلثة المكروهة وقوله فى الاذكار متعلق بلزوم
اما اللحن الجلى اى الخطاء الظاهر بترك الحركة بل الحرف من
غاية السرعة وقوله ليتكلم علة للسرعة الجميع اى مجموع الذكر
المشروع له وهو التسميع والتكبير ان كان اماما والتحميد

والتكبيران مأموما والثلثة ان منفردا ولذا قال لا سيما
المنفرد فانه يجمع بين التسميع والتحميد والتكبير وهذه
الثلثة لا تسع بين بتقدير الموصول اى ما بين دفع الرأس
من الركوع وبين السجود فى القاموس وهذا لاناء يسع
عشرين كيلا اى يتسع فيه عشرون انتهى فكلام المصنف على
الاستعمال الثانى ان كان الموصول المقدر مفعولا وعلى الاول
ان كان فاعلا فالعائد محذوف اى لا تتسع لها التسوية
الواقعة بين رفع الرأس من الركوع وبين السجود اذا ترك القومة
والطمانينة فيها الا بالادماج اى باللف وادخال البعض
فى البعض واللحن اى الخطاء والميل عن الصواب قال فى البزازية
واللحن حرام بلا خلاف انتهى واما تحصيل بعضها فى السجود
عطف على قوله اما اللحن وقد عرفت كراهته واما ترك البعض
وهذا اهون الشرور ولنضم الى ما ذكره الفقيه ابو الليث
فى تنبيه الغافلين فى باب الذنوب من ان كل سيئة واحدة
لها عشر عيوب ولا ينافى هذا قوله تعالى ومن جاء بالسيئة
فلا يجزى الا مثلها فنقول بالضم الى المذكور والحادى والعشرون
اسخاط خالقه عليه باضافة المصدر الى المفعول كما سبق

فى

لا فيه من تضييع الامانة من الامانات الثمانية وهى الصلوة والزكاة والصوم والحج وصدق الكلام واداء الحقوق المالية والعدل فى الوزن والكيل وحفظ الودايع عن ابى هريرة رضى الله عنه قال عليه السلام آية المنافق ثلث اذا حدث كذب وقال ادم الكذب يسود الوجه واذا وعد خلف واذا اؤتمن خان فعلى المؤمن ان يحترز والا فيفضى الى النفاق وقال جعفر العارفين ان الله تعالى عنده سر من [illegible] اليه يوجه ذلك بالالهام [illegible] اذا ولد وخرج من بطن امه يقول له عبدى قد اخرجتك الى الدنيا طاهرا نظيفا واستودعتك عمرك فانظر كيف تحفظ الامانة وانظر كيف تلقانى وسر عند خروجه من الدنيا يقول عبدى ماذا صنعت فى امانتى عندك هل حفظتها حتى تلقانى على العهد والرعاية فالقاك بالوفاء والجزاء او ضيعتها فالقاك بالمطالبة والعقاب عوت العلو

٦٥

فى نظايره وفاعله تارك التعديل بمخالفة امره بقوله اقيموا
الصلاة والثانى والعشرون تفريح عدوه وعدو الله ابليس
وقال الله تعالى ان الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا
والثالث والعشرون بعده عن الجنة وعدم استحقاقه
دخولها اولا والرابع والعشرون قربه من جهنم لانه
بمعصيته يستحق ان يعذب بالنار والخامس والعشرون
جفاؤه هو نقيض الصلة كما فى القاموس من هو احب اليه
اى نظر الى ما يؤول به
وهو نفسه حيث جعلها عرضة لعذاب الله والسادس
والعشرون تنجيس نفسه بكسب المعصية وقد جعلها
الله طاهرة قبل ان يلوثها بها ففى صحيح مسلم مرفوعا يقول
الله تعالى وانى خلقت عبادى حنفاء وانهم اتتهم الشياطين
فاجتالتهم عن دينهم انتهى قوله حنفاء اى طاهرين عن المعاصى
كما فى النهاية وقوله اجتالتهم افتعال من الجولان اى صرفتهم
وحولتهم كما فى القاموس والسابع والعشرون ايذاء الحفظة
لان العبد يبغض من عصى سيده ويتأذى بعصيانه و
الملئكة يتأذون بنتن المعاصى ايضا الذين لا يؤذونه
بل يخدمونه قال الله تعالى له معقبات من بين يديه

ومن خلفه يحفظونه من امر الله قال البيضاوى من بأسه
متى اذنب بالاستمهال والاستغفار له او يحفظونه من
المضار والثامن والعشرون اخوان النبى صلى الله تعالى عليه
وسلم فى قبره وفى الجامع الصغير ما نصه تعرض الاعمال يوم
الاثنين والخميس على الله تعالى وتعرض على الانبياء عليهم
السلام وعلى الاباء والامهات يوم الجمعة فيفرحون بحسناتهم
ويزداد وجوههم بياضا واشراقا فاتقوا الله ولا تؤذوا موتاكم
الحكيم عن والد عبد العزيز انتهى والحكيم هو ابو عبد الله محمد
ابن على الترمذى واما عبد العزيز فهو اسم لرواة عديدة
ووالد بعضهم ممن له صحبة ورواية والحكمة فى العرض
على الاموات اظهار عذره تعالى فيما يعامل به احياءهم
من عاجل العقوبات والبليات ولله الحجة البالغة والتاسع
والعشرون اشهاده على نفسه الارض قال الله تعالى يومئذ
تحدث اخبارها والليل والنهار وايذاؤهم بذلك اى ايذاء
تارك التعديل الارض والليل والنهار بتركه اياه لما سبق
فى ايذاء الحفظة وانما اتى بضمير العاقلين لما اثبت لهما وصف
الشهادة الثابتة للعقلاء والثلثون الخيانة وهى ان يؤتمن

الانسان فلا ينصح كما فى القاموس لجميع الخلائق لان المطر
يقل بالذنب وبقلته تقل النباتات والاقوات فيكون وجود
هذا التارك بلاء على الحيوانات وبموته يستريح الاحياء
والاموات ثم اعلم ايها المصلى التارك القومة والجلسة او
الطمانينة فيهما انى اذكر لك نكتة اى فائدة مؤثرة لعلك
تتعظ وتتنبه بها ان كان فيك انصاف اى عدل وميل الى
الحق وعلامة صلاح وهو ضد الفساد وفلاح وهو الفوز
والنجاة وهى اى تلك النكتة انك ان اقتصر فى اليوم والليل
على الفرائض والواجب والسنن المؤكدة يكون عدد ركعاتك
ثنتين وثلثين فاما فى غير يوم الجمعة فركعات الفرائض منها
سبع عشرة وركعات الوتر الواجب ثلث وركعات السنن
المؤكدة ثنتا عشرة واما فى يوم الجمعة فى حق من صلى الجمعة
فركعات الفرائض خمس عشرة وركعات السنن المؤكدة اربع
عشرة ووتره كوتر غيره وفى كل ركعة قومة وجلسة فلو تركت
طمانينة كل واحدة منهما يصير اربعة وستين اثما وذنبا حصلت
من ضرب اثنين وثلثين فى اثنتين ولو تركت انفسهما اى القومة
والجلسة ايضا كما تركت طمانينتهما يصير مائة وثمانية وعشرين

حاصلة من ضرب اربع وستين فى ثنتين واذا ضم اليها معصية
الاظهار وهى ايضا مائة وثمانية وعشرون صار مائتين و
ستة وخمسين ذنبا حاصلة من تضعيف مائة وثمانية
وعشرين واذا ضم اليه الهوى بفتح الهاء وكسر الواو وتشديد
الياء الهبوط من الركوع الى السجدة الاولى ومنها اى ومن
انتقال السجدة الاولى الى الثانية قبل الامام فى كل ركعة
مع اظهارهما صار المجموع ثلثمائة واربعة وعشرين ذنبا
لان ركعات الفرائض التى يتصور فيها مسابقة الامام
فى كل يوم وليلة سبع عشرة وفى كل ركعة منها تقدمان
وهما مع اظهارهما اربعة فاذا ضربنا الاربعة فى سبع عشرة
صار الحاصل ثمانية وستين واذا ضممناها الى مائتين وستة
وخمسين صار المجموع ثلثمائة واربعة وعشرين ثم اعلم ان
هذا الضم يقتضى ان كلامه فى المؤتم وقوله فيما بعد ان
موضع التسميع هو رفع الراس وموضع ربنا لك الحمد طمانينة
القومة يقتضى ان كلامه فى غير المؤتم اذ المؤتم ليس له الجمع
بين التسميع والتحميد على الرواية المشهورة عن الامام
الاعظم ابى حنيفة رحمه الله تعالى فهو زلة قلم ولا يستقيم

ونوقشت رفع الراس منها ٦٤ يبلغ ١٩٢ ولو ضمت طمانينة نفس الركوع والسجدة ٦٤ يبلغ ٢٥٦ واذا ضم اليه الاظهار صار ٤١٢ واذا ضم اليه الهوى منها قبل الامام ٦٤ يبلغ ٤٧٦ مع اظهارها ٤٤

كلامه

كلامه الاعلى ما رواه الاقطع عن الامام ابى حنيفة انه يجمع
بين التسميع والتحميد كل مصل اماما كان او ماموما او
منفردا ذكره ابن الهمام لكن يابى من اختيار هذه الرواية
مع ضعفها انه اختاره فيما تقدم فى الضرر العشرين ان المنفرد
هو الذى يجمع بين التسميع والتحميد واذا ضم اليه اى الى
المجموع المذكور اعنى ثلثمائة واربعة وعشرين عدم الاعادة
الواجبة وهى اعادة الفروض الخمسة والواجب الواحد و
السنن الخمسة التى مجموعها احد عشر صار المجموع ثلثمائة
وخمسة وثلثين ذنبا واذا ترك القومة صار فى كل ركعة
اربع مكروهات اولها ترك سمع الله لمن حمده عن موضعه
وهو رفع الراس اى موضعه حال رفع الراس الى القومة وثانيها
اتيانه فى غير موضعه وهو الهوى اى وغير موضعه حال
الهوى الى السجدة وثالثها ترك ربنا لك الحمد عن موضعه وهو
طمانينة القومة ورابعها اتيانه فى غير موضعه وهو الهوى
الى السجدة فيلزم ترك اربع سنن احدها اتيان سمع الله
لمن حمده حين الرفع وثانيها عدم اتيانه حين الهوى وثالثها
اتيان ربنا لك الحمد حال طمانينة القومة ورابعها عدم اتيانه

حال الهوى فصار عدد المكروهات مائة وثمانية وعشرين
حاصلة من ضرب اربعة فى اثنين وثلثين الذى هو
عدد الركعات فاذا ضم اليه اظهار كل من هذه المكروهات
فان اظهار المكروه مكروه ايضا صار المجموع مئتين
وستة وخمسين ترك سنة وهذا سوى الافات الاخر
مثل كونه سببا لمعصية الغير اعنى عدم الانكار ممن راى
الترك ومثل اقتداء الغير به واللحن فى الاذكار وايذاء
الحفظة واحزان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وهذا اذا
اقتصر المصلى على ما ذكر من الفرائض والوتر والسنن المؤكدة
واما اذا اشتغل بالنوافل مثل التهجد واكثر ما ورد فيه ثلث
عشرة ركعة مع الوتر والضحى ووقتها من بعد ارتفاع الشمس
الى ما قبل وقت الاستواء واقلها ركعتان واكثرها الثابت بقوله
صلى الله تعالى عليه وسلم ثمان ركعات واربع قبل العصر واربع
قبل العشاء ونحو ذلك كصلوة الاوابين وهى ست ركعات
بعد المغرب وصلوة التسبيح فيزداد الذنوب والمكروهات
جدا اى تحقيقا فهل يعد من العقلاء استفهام انكارى
للتوبيخ من يفعل كل يوم وليلة ثلثمائة وخمسة وثلثين ذنبا

مكروها ومئتين وستة وخمسين صح

ومئتين

ومئتين وستة وخمسين مكروهاً
ومئتين وستة وخمسين ترك سنة ان اقتصر على ما ذكر
من اثنتين وثلثين ركعة او اكثر ان زاد عليها ويتعلق بقوله
يفعل قوله من غير فائدة ظاهرة دنيوية ومن غير ضرر
بين فى تركها ولو تنزلنا الى سنية القومة والجلسة والطمانينة
غير التقدم على الامام فانه واجب بالاتفاق
فيهما صار تاركا مثلا يعنى ان لم يشتغل بالنوافل الاخر خمسمائة
واحدى وتسعين سنة مؤكدة فى كل يوم وليلة لان الذنوب
السابقة وهى ثلثمائة وخمسة وثلثون صارت مكروهات
وصار نقائضها المتروكات سننا بعددها فاذا ضممنا
اليها ما تقدم انفا من عدد السنن المتروكة اعنى مئتين وستة
وخمسين من صار المجموع خمسمائة واحدى وتسعين كما ذكر
المصنف لكن عد تقدمه على الامام فى السجود الاول والثانى
ترك سنة غير صحيح لكونه ترك واجب بالاتفاق وما قيل انه
ترك سنة بمعنى ما ثبت بالسنة او باعتبار التغليب وهم لانه
ذكر السنة هنا فى مقابلة الواجب فالصواب ان يقال صار
تاركا خمسمائة وثلثا وعشرين سنة وفاعلا ثمانية وستين
ذنبا وفى ترك كل سنة عتاب وحرمان الشفاعة الظاهر
ان المراد بالشفاعة هنا شفاعة خاصة يستحقها المواظبون

على سنة صلى الله تعالى عليه وسلم فهل ترضى لنفسك
ايها الاخ العاقل ان تحرم على بناء المفعول من الثانى من
شفاعة سيد المرسلين وحبيب رب العالمين التى
يرجوها ويطلبها كل الخلايق المؤمنة ثم ان رجاءها و
طلبها لا يقتضى استحقاقها ولا تحققها فى حق كل واحد
منها حتى الاولياء والنبيين وأى مبتداء مضاف و
الاستفهام انكارى عمل مقبول لك ينجيك من عذاب
الله وسخطه ويدخلك الجنة اى اولا ان لم تنلك شفاعة
خاتم النبيين اى الشفاعة التى توجب الفوز بالجنة اولا
من غير سبق عتاب واطلق المصنف تهديدا وتغليظا
وخاتم بكسر التاء وفتحها اى اخرهم الذى ختمهم او ختموا به ونعوذ
بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا ونسئله و
نتضرع اليه ان يرينا من الافعال ومفعوله الاول المنصوب
المتصل والثانى والثالث الحق حقا وايّاكم ايها الاخوان الحق
حقا ويرزقنا وايّاكم اتباعه ويرينا وايّاكم الباطل باطلا
ويرزقنا وايّاكم اجتنابه انه كريم مبتدئ بالنوال قبل السؤال
رحيم مبالغ فى الاحسان جواد معط لا ينفد عطاؤه حكيم

لاراد

لاراد لحكمه او لا يخلوا فعاله عن الحكمة الخاتمة اى هذه هى
الخاتمة الموعود بذكرها فى بيان وجوب متابعة الامام
بذكر ادلته وبيان سنن الصف اما ادلة وجوب متابعة
الامام من اقوال الفقهاء ما فى التاتارخانية ولكونها
دعاوى من وجه قدمها على الاحاديث تقدم المدعى على
الدليل لو رفع المقتدى رأسه من الركوع والسجود قبل
الامام يجب عليه ان يعود الى ما كان فيه من الركوع والسجود
وفى التاتارخانية فى موضع اخر اذا سجد المقتدى قبل الامام
ومكث فى سجدته وادركه الامام فيها جاز اى عمله الذى
هو الصلوة على قول علمائنا الثلثة ابى حنيفة وابى يوسف
ومحمد ولكن يكره للمقتدى ان يفعل ذلك التقدم كراهة
تحريمية وقال زفر لا يجوز عمله لان ما اتى به قبل الامام
غير معتد به لانه منهى عنه والمبنى على الفاسد فاسد
وللجمهور ان الجزء الذى حصل فيه المشاركة هو ابتداء
لا بناء وما قبله لغو كانه لم يوجد قيل وفيه انه خلاف
المحسوس وفى الكافى ركع مقتد قبل الامام فلحقه امامه صح
وكره وقد عرفت فى المقدمة ان الصلوة المكروهة تجب

اعادتها ومن الاحاديث الشريفة عطف على قوله من اقوال
الفقهاء ما رواه البخارى عن ابى هريرة قال قال رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم اى ليقتدى
به فلا تختلفوا عليه اى لا تخالفوه بان تسبقوه الى فعل
من افعال الصلوة او تتأخروا عنه تاخرا فاحشا يوهم عدم
القدوة فاذا ركع فاركعوا قيل الفاء فى قوله فاركعوا للربط
اى عقيب ركوعه
وهى لا تدل على التعقيب الا على القول بتقدم الشرط على
الجزاء فعلى هذا لا تنتفى المقارنة لكن رواية ابى داود الاتية
صريحة فى انتفاء التقدم والمقارنة واذا قال سمع الله لمن
حمده اى قبل الله حمد من حمده والهاء فى لمن حمده للكناية وقيل
للسكتة والاستراحة فقولوا ربنا لك الحمد واذا سجد فاسجدوا
ومنها ما رواه ابو داود عنه اى عن ابى هريرة ايضا قال
قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انما جعل الامام
ليؤتم به فاذا كبر فكبروا ولا تكبروا حتى يكبر ففيه انه يتأخر
تكبير المأمومين عن تكبير الامام واذا ركع فاركعوا ولا تركعوا
حتى يركع واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك
الحمد وفى رواية لابى داود عن ابى هريرة مرفوعا ايضا

ولك الحمد ودل هذا على الجمع بين قوله اللهم وبين الواو وقال
فى الكافى وصيغة التحميد ربنا لك الحمد ربنا ولك الحمد اللهم
ربنا لك الحمد اللهم ربنا ولك الحمد وهذا الاحسن والكل
منقول عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انتهى والواو
اما زائدة او عاطفة على محذوف اى حمدناك او استجب
وقيل هى واو الحال من المحذوف واذا سجد فاسجدوا ولا
تسجدوا حتى يسجد ومنها ما رواه مسلم والنسائى عن انس
قال صلى بنا اى اماما لنا رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم ذات يوم قال الطيبى لفظة ذات صلة او مؤكدة
ككانت زيد لدفع توهم التجوز بارادة مطلق الزمان انتهى
فلما قضى الصلوة اى فرغ من ادائها اقبل علينا بوجهه فقال
ايها الناس انى امامكم بكسر الهمزة اى مقتداكم فلا تسبقونى
بالركوع ولا بالقيام من الركوع ولا بالانصراف قال النووى
فيه تحريم هذه الامور وما فى معناها والمراد بالانصراف
السلام انتهى كلام النووى ومنها ما رواه مسلم عن ابى
هريرة قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يعلمنا
الصلوة يقول لا تبادروا الامام اى لا تسبقوه بل تاخروا

عنه اذا كبر فكبروا جملة استينافية لبعض تفصيل ما اجمله
واذا قال ولا الضالين فقولوا امين واذا ركع فاركعوا
واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد زاد
بعض الرواة عند مسلم في رواية عن ابي هريرة مرفوعا
ايضا ولا ترفعوا اي رؤسكم من الركوع والسجود قبله قال
النووي وفيه وجوب متابعة الامام لامامه في التكبير
والقيام والقعود والمتابعة فيهما دل عليها عموم قوله صلى
الله تعالى عليه وسلم لا تبادروا الامام والركوع والسجود
وانه يفعلها بعد الامام ومنها ما رواه ملك في الموطاء
عن ابي هريرة موقوفا ورواه الدارمي مرفوعا كما افاده الزرقاني
قال الذي يرفع راسه ويخفضه قبل الامام فانما ناصيته
في يد شيطان يعني هو في انخفاضه وارتفاعه تابع للشيطان
كان الشيطان يمسك شعر مقدم راسه فيخفضه مرة و
يرفعه اخرى ومنها ما رواه الائمة الستة الا ملكا عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اما الهمزة
للاستفهام الانكاري ومدخوله النفي يخشي احدكم او للتنبيه
فاداة النفي لا يخشي احدكم اذا رفع راسه وقوله من ركوع

او سجود ليس في واحد من الكتب الخمسة واما ما عداه من
الفاظ الحديث فكلها الفاظ البخاري وقال العسقلاني و
في رواية ابي داود الذي يرفع راسه والامام ساجد فتبين
ان المراد بالرفع الرفع من السجود ففيه تعقب على من قال ان
الحديث نص في المنع من تقدم المأموم على الامام بالرفع
من الركوع والسجود معا وانما هو نص في السجود ويلتحق به
الركوع لكونه في معناه ويمكن الفرق بينهما بان السجود له مزيد
مزية لان العبد اقرب ما يكون من ربه وهو ساجد ويمكن
ان يكون يعني في رواية ابي داود من باب الاكتفاء وهو ذكر
احد الشيئين المشتركين في الحكم اذا كان للمذكور مزية انتهى
قبل الامام ان يجعل كذا للبخاري ولفظ مسلم وابي داود
والنسائي ان يحول الله راسه راس حمار او للشك من الراوي
يجعل صورته صورة حمار يعني انه بهذه المعصية يستحق
مسخ صورته في الدنيا فليكن على حذر منه واما عدم وقوعه
فذلك اما فضل منه تعالى او تأخير للعقوبة الى الاخرة قال
الشيخ اكمل الدين في شرح المشارق ويقاس عليه اي على السبق
في الرفع السبق في الخفض الى الركوع والسجود بجامع المخالفة

ولان الاعتدال والجلوس بين السجدتين من الوسايل والركوع
والسجود من المقاصد واذا دل الدليل على وجوب الموافقة
فيما هو وسيلة فاولى ان تجب فيما هو مقصود ويمكن ان يقال
هذا ليس بواضح لان الرفع من الركوع او السجود يستلزم قطعه
عن غاية كماله ودخول النقص في المقصد اشد من دخوله
في الوسايل كذا في فتح البارى وفيه اى في الحديث ان فاعل
ذلك متعرض لوقوع المتوعد به انتهى كلام الاكمل يقول العبد
الضعيف عصمه الله تعالى لا حاجة الى القياس وقد سبق
قوله صلى الله تعالى عليه وسلم ولا تركعوا حتى يركع ولا تسجدوا
حتى يسجد وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم ولا تسبقونى بالركوع
وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم ولا تبادروا الامام نعم يحتاج
الى القياس في التعرض لوقوع المتوعد به وهو المسخ الصورى
لعدم ذكره في جميع الصور المذكورة دون التحريم اى لا يحتاج
الى القياس فيه لكون النهى الدال عليه منصوصا عليه فيها
وقال النووى هذا كله بيان لغلظ تحريم ذلك وقال الكرمانى في
هذا وعيد شديد وذلك ان المسخ عقوبة لا تشبه العقوبات
فضرب صلى الله تعالى عليه وسلم المثل به لينفى على بناء المفعول هذا

الضنيع

الضنيع يعنى الكرمانى به السبق على الامام في رفع الراس
من الركوع والسجود ويدل عليه اخر كلامه ويحذر على بناء المفعول
من باب علم ولتخاف من تلك العقوبة والاقرب ان يقال انه ليس
مجرد ضرب المثل بل هو يتضمن الاخبار بكون صاحب الضنيع
المذكور يستحق تلك العقوبة وكان ابن عمر لا يرى صلوة صحيحة
لمن فعل ذلك اى التسبق على الامام في الرفع المذكور بل كان يرى
ان صلوته باطلة وان الاعادة فرض عليه واما اكثر العلماء فانهم
لم يروا عليه اعادة الصلوة على سبيل الفرضية وانما يرون
عليه الاعادة على سبيل الوجوب كذا نقل عنه في الحاشية مع
شدة الكراهة والتغليظ فيه وقالوا لو كان عليه ان يعود الى الركوع
والسجود حتى يرفع الامام رأسه من ذلك انتهى كلام الكرمانى
ومنها ما رواه الطبرانى في الاوسط عن ابى هريرة قال قال رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما يؤمن احدكم اذا رفع رأسه قبل
الامام ان يحول الله رأسه رأس كلب ما للاستفهام الانكارى
ويؤمن مبنى للفاعل واحدكم منصوب على المفعولية يعنى اى شىء
يجعل احدكم آمنا من هذه العقوبة اى ينبغى ان يكون خائفا وجلا
منها ومنها ما رواه البخارى ومسلم عن البراء قال كنا نصلى

خلف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فاذا قال سمع الله لمن حمده
لم يحن بفتح التحتانية وسكون المهملة وضم النون او كسرها يقال
حنا يحنو ويحنى اى لم يثن ولم يعطف احد منا ظهره وفى رواية
لمسلم لم نزل قياما حتى يضع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم جبهته
على الارض وفيه انه ينبغى للمأموم ان يتأخر حتى يتلبس الامام
بالركن قاله النووى والعسقلانى لان الامام قد يكون بطئ
الحركة لكبر او مرض فاذا قصد المقتدى مقارنته يتقدم عليه
ومن حام حول الحمى يوشك ان يواقعه فيتعين على المقتدى
التأخر ومنها ما رواه مسلم عن عمرو بفتح العين بن حريث بضم
المهملة آخره مثلثة قال صليت خلف رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم الفجر فسمعته يقرأ فلا اقسم بالخنس الجوار الكنس
يعنى السورة المشتملة على هذه الكلمات لما فى رواية النسائى عنه
انه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقرأ
فى الفجر اذا الشمس كورت انتهى والخنس الكنس هى النجوم الخمسة
وهى المشترى وعطارد والزهرة والمريخ وزحل هكذا قاله اكثر
المفسرين وهو مروى عن على رضى الله تعالى عنه وفى رواية
عنه انها هذه الخمسة والشمس والقمر وعن الحسن هى كل

النجوم والخنس التى تخنس اى ترجع الى مجراها والكنس التى
تكنس اى تدخل كناسها اى تغيب فى المواضع التى تغيب فيها
والكنس جمع كانس قاله النووى فكان لا يحنى رجل منا ظهره حتى
يستتم يعنى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهو استفعال من تم
بالفوقية والميم المشددة ساجدا بوضعه جبهته على الارض
والاحاديث فى هذا كثيرة وفيما ذكرنا كفاية للمسلم العاقل الذى
يجتنب عما يضره واما سنن الصف فما قال اى فهى التى ذكرها
فى التاتارخانية م رمز للمحيط قال فى ديباجة التاتارخانية
انه يأتى باسامى الكتب المنقول عنها مصرحا بها الا المحيط
فانه لكثرة دوره اكتفى فيه بعلامة الميم واذا قاموا فى الصفوف
تراصوا بضم الصاد المشددة اى تلصق بعضهم ببعض ولا
يتركون فرجة وسووا بين مناكبهم فلا يتقدم بعضهم على بعض
وفى جامع الجوامع ويسدون الخلل بفتحتين المنفرج يعنى ان
كان وينبغى ان يجئ الى الصلوة بالسكينة والوقار اى لا يعدوا
ولا يهرول لانه يمشى كدبيب النمل فقد كان صلى الله تعالى
عليه وسلم ذريع المشية وفى الخلاصة وان وصلية خاف
الفوت اى فوت الجماعة م رمز للمحيط ايضا وكذلك اى يأتى

بالسكينة اذا ادرك الامام اى وجده فى الركوع وخاف فوت
الركعة وفى جامع الجوامع وينبغى ان يحاذى الامام افضلهم
فان الامام ربما يحتاج الى الاستخلاف وفى الخلاصة اذا دخل
المسجد والامام فى الركوع لا يدخل فى الركوع ما لم يصل الى الصف
اى الصف المسنون وهو الذى ليس قبله صف فيه فرجة فقد
قال ابن الكمال ويكره القيام فى صف خلف صف فيه فرجة
انتهى وهذا هو الذى وجدنا عليه شيوخنا المتقنين وهو
مقتضى قوله صلى الله تعالى عليه وسلم اتموا الصف المقدم
ثم الذى يليه وسيأتى وهو مقتضى ما فى القنية انه اذا
وجد فى الصف الاول فرجة دون الثانى يخرق الثانى لانه
لا حرمة لهم لتقصيرهم حيث لم يسدوا فرجة الصف الاول
انتهى وما نقله الحلبى فى الكبير عن القنية ونصه ادرك الامام
راكعا ان قام فى الصف الاخير يدرك الركعة وان مشى الى
الاول لا يدركها لا يمشى انتهى ينفيه ما سبق من انه لا حرمة
للصف الاخير عند تحقق الفرجة فى الصف الاول ومن
امره صلى الله تعالى عليه وسلم بقوله اتموا الصف المقدم
والاصل فى الامر الوجوب واما ادراك الركعة فليس باهم منه

كيف وقد ثبت ايثار المشى بالسكينة عليه كما تقدم على انه
ينافيه ما ذكره الحلبى عقيبه ان ترك المكروه اولى من ادراك
الفضيلة انتهى فانظر الى ما قيل لا الى من قال فالحق احق با
الامتثال روى البخارى بسنده عن ابى بكرة انه انتهى الى النبى
صلى الله تعالى عليه وسلم وهو راكع فركع قبل ان يصل الى
الصف فذكر ذلك للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقال
زادك الله حرصا ولا تعد وروى ابو داود عنه ايضا انه
جاء ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم راكع فركع دون
الصف ثم مشى الى الصف فلما قضى النبى صلى الله تعالى عليه
وسلم صلاته قال ايكم الذى ركع دون الصف ثم مشى الى
الصف فقال ابو بكرة انا فقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
زادك الله حرصا ولا تعد انتهى ولم يأمره باعادة الصلاة
واحتج به الجمهور على ان من صلى وحده دون الصف فان صلاته
ليست باطلة وان كانت مكروهة وسيجيء بعض ما يتعلق
به فى اخر الرسالة انتهى كلام التاتارخانية وفيها اى فى التاتار
خانية ايضا قبيل كلامها السابق متصلا به وانما ترك المصنف
ترتيبها فقدم ما اخر فيها لموافقته بعين دعواه ثم رمز المحيط

وافضل مكان المأموم اى المكان الذى هو افضل فى حقه
بالنسبة الى ساير الامكنة التى يمكن وقوفه فيها حيث
يكون اى المأموم اقرب للامام فان تساوت المواضع قربا ففى
يمين الامام وهذا الذى ذكره من ايثار يسار الامام اذا كان
قريبا منه يمكن تقييده بما اذا لم يكن للداخل توقع بمجيئ من
يتم اليسار وبما اذا دخل المسجد بعد شروع الناس فى الصلوة كما
قيد به فى الخلاصة حيث قال وعن محمد اذا دخل الرجل المسجد
والناس فى الصلوة يميل الى انقص طرفى الصف انتهى فاذا
كان اليسار انقص كان افضل فى حقه وان كان دون
مكان السابقين الى اليمين وانما قيدناه بذلك لانه قد
ذهب كثير من السلف الى ان اليمين فى غير الصورتين
المذكورتين افضل ولو بعيدا عن الامام لما اخرج ابو داود
باسناد حسن عن عائشة مرفوعا ان الله وملائكته يصلون
على ميامن الصفوف وسيأتى وفى الحاشية ما نصه وروى
ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال يكتب للذى خلف الامام
بحذائه مائة صلوة وللذى جانبه الايمن خمسة وسبعون
صلوة وللذى فى جانبه الايسر خمسون صلوة وللذى فى ساير

الصفوف خمسة وعشرون صلوة كذا ذكر فى القنية انتهى
ثم لا يخفى انه يدل بظاهره على عدم رجحان ميامن ساير
الصفوف على مياسرها لكن حديث ابى داود الدال على رجحانها
عليها ارجح فينبغى ان يكون الاعتماد عليه واما ما رواه ابن ماجه
عن ابن عمر قال قيل للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم ان ميسرة
المسجد تعطلت فقال من عمر ميسرة المسجد كتب له كفلان
من الاجر ففى اسناده مقال وان ثبت فلا يعارض الاول
لان ما ورد لمعنى عارض يزول بزواله كذا فى عمدة القارى
شرح صحيح البخارى للعلامة العينى ويفهم منه ان ما ورد
لمعنى عارض يتحقق عند تحققه فمن احرز يمين الامام وكان
يعلم انه سيأتى من يعمر اليسار ثم راى تعطل الميسرة وقت
الاقامة فتحول عن اليمين الى اليسار فله اجران وقال الشيخ
على القارى فى شرحه على مشكاة المصابيح فى شرح ما سبق
من حديث ابى داود ما نصه قال ابن الملك يدل على شرف
يمين الصفوف كما فى التفسير ان الله تعالى ينزل الرحمة اولا على
يمين الامام الى اخر اليمين ثم على اليسار الى اخره واذا خلى اليسار
عن المصلين يصير افضل من اليمين من اعادة للطرفين انتهى

كلام الشيخ على القارى قالوا ولو كان مجرد قرباً لامام موجبا
للفضيلة لكان ما وراءه من الصف الثانى افضل من
اطراف الصف الاول سيما فى المسجد المتسع ولا قائل به وفى
الخلاصة وان لم يجد فى الصف الاول فرجة يقوم فى الثانى
يعنى اذا دخل المسجد ووجد فيه صفين فلينظر اولا الى
الصف الاول بمزيد التامل فان راى فيه فرجة سدها والا
دخل فى الصف الثانى لانه اقرب الى الاول وفى الفتاوى
النسفية سالت ابا الفضل الكرمانى وعلى بن احمد عن افضل
الصفوف فى حق الرجال فقالا فى صلوة الجنازة اخرها وتتمة
كلام النسفية على ما فى التاتارخانية ما نصه وكان يشير ان
[illegible]عف وهو ان هذا شفاعة للميت فينبغى للشفيع ان يختار الى معنى
اقرب المواضع الى التواضع لتكون شفاعته ادعى الى القبول
انتهى ولم ار له مستندا من جهة النقل وذهب بعض السلف
الى ان الذين حضروا معا وصاروا صفوفا ثلثة لما ورد فيه
من المغفرة فى حق الميت فهم متساوون فى الثواب وفى ساير
الصلوات اولها انتهى كلام التاتارخانية وقال ابن همام من
سنن الصف التراص فيه والمقاربة بين الصف والصف بان

يكون

يكون بينهما مقدار الحاجة فقط والاستواء فيه ففى صحيح
ابن خزيمة عن البراء قال كان صلى الله تعالى عليه وسلم يأتى
ناحية الصف اى يدخل من طرفه فيسوى صدور القوم
ومناكبهم ويقول لا تختلفوا بتقدم بعضكم على بعض فتختلف
قلوبكم ويعادى بعضكم بعضا وان الله وملائكته يصلون
على الصف اى الفوج المصطف الاول اى المقدم يعنى يعتنون
بهم بانزال الرحمة عليهم والاستغفار لهم وروى النسائى
عن البراء بن عازب قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم يتخلل الصفوف من ناحية الى ناحية يمسح مناكبنا
وصدورنا ويقول لا تختلفوا فيختلف قلوبكم وكان يقول
ان الله وملائكته يصلون على الصفوف المقدمة انتهى وسيأتى
توجيه جمع الصفوف فيما رواه ابو داود عن البراء وروى
الطبرانى من حديث على رضى الله تعالى عنه قال صلى الله
تعالى عليه وسلم استووا باجسادكم تستوى بسكون الياء
لمعاملة المعتل معاملة الصحيح وفى بعض النسخ بحذفها قلوبكم
فى التواد والتحاب او فى التوجه الى الله ومزيد الاقبال اليه
لان مراعاة الاداب الظاهرية توجب المحاسن الباطنية

وتماسوا اى تلاصقوا تراحموا بحذف احد التائين جواب الامر
اى يرحم بعضكم بعضا وروى مسلم واصحاب السنن وهم ابو
داود والترمذى والنسائى وابن ماجه الا الترمذى عن
جابر بن سمرة رضى الله تعالى عنهما عنه صلى الله تعالى عليه
وسلم قال الا همزة الاستفهام للانكار على تركهم الصف الخضر
تصفون لازم من باب نصر كما تصف الملائكة عند ربها
قيل اى عند عرش ربها او عند طاعة ربها انتهى ومذهب
السلف عدم التاويل مع تنزيهه تعالى عما يوجب التشبيه
فنقول عنده تعالى بالوجه الذى يليق به قالوا وكيف تصف
الملئكة عند ربها قال يتمون الصفوف الاول بحيث لو وقع
نقصان لا يقع الا فى الصف الاخير ويتراصون فى الصف
وفى رواية البخارى فكان كذا فى الفاء فى نسخ الرسالة تبعا لما
فى نسخ فتح القدير لابن الهمام وفيه ايهام انه فى البخارى عقب
شبه المتن الذى قبله برواية راوية وانما هو فى البخارى بالواو
ومن رواية انس وصدر متنه عن النبى صلى الله تعالى عليه
وسلم قال اقيموا صفوفكم فانى اريكم من وراء ظهرى وكان احدنا
يلزق بضم التحتانية منكبه بمنكب صاحبه وقدمه

بقدمه

بقدمه اى بقدم صاحبه وروى ابو داود عن النعمان بن
بشير اقبل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على الناس بوجهه
فقال اقيموا صفوفكم ثلثا او ليخالفن الله بين قلوبكم قال
فرايت الرجل يلزق منكبه بمنكب صاحبه وركبته بركبة
صاحبه وكعبه بكعبه انتهى ويدل على ما قاله فقهاؤنا من
انه ان اختلف قدماهما صغرا فالاعتبار بالساق والكعب
وتوهم صاحب المجتبى ان السنة فى الركوع ان يلصق قدمه
بقدم نفسه وتبعه بعض المتاخرين وليس لهذه التى رآها
سنة ذكر فى كلام السلف ولم يكن احد من مشايخنا الاعلام
يراها سنة ثم الذى فى الحديث من الزاق المصلى منكبه
بمنكب صاحبه على حقيقته واما الزاق قدمه بقدم
صاحبه فاما ان يراد به حقيقة الالزاق وتحققه فى
صورة مخافة المصلين ظاهر وفى غيرها يكون بالتفريج
بين قدمى المصلى بنحو شبر واما ان يراد به المبالغة فى سد
الخلل وتعديل الصف كما فى فتح البارى وعلماؤنا الحنفية
اختاروا الوجه الاخير وروى ابو داود واحمد عن ابن عمر انه
صلى الله تعالى عليه وسلم قال اقيموا الصفوف اى عدلوها

فقوله وحاذوا بين المناكب بمنزلة التاكيد وقوله وسدوا
الخلل الظاهر ان المراد به سد الفرجات بين الناس في الصفوف
فقوله ولا تذروا فرجات الشيطان كالتاكيد له ويحتمل ان
المراد به سد نقصان الصفوف اى اذا رايتم نقصانا في
صف فاتموا ذلك الصف اولا ولينوا امر من لان على زنة
باع بايدى اخوانكم اى اذا كان بجنب واحد منكم فرجة فجاء
رجل يريد الدخول فيها فوضع يده على منكبه ليفسح له فعليه
ان يلين له ولا يتعصب عليه او اذا دعاكم احد لسد فرجة
او اتمام صف او تسويته فاطيعوه ولا تذروا فرجات بالتنوين
للشيطان اى لدخوله واللام لام العاقبة ومن وصل
صفا بسد فرجته واتمام نقصانه وصله الله اى رحمه و
احسن اليه كما في قولهم وصل فلان رحمه اى احسن الى
ذى قرابته هذا اما خبر او دعاء من رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم ومن قطع صفا بان صلى في صف خلف
صف فيه فرجة او بالجلوس فيه بلا صلاة او بمنع الداخل
من الدخول في الفرجة قطعه الله اى عاقبه على معصية
القطع وروى البزاز باسناد حسن عنه صلى الله تعالى

عليه وسلم من سد فرجة اى في صف الصلاة غفر له وفي
ابى داود عن ابن عباس عنه صلى الله تعالى عليه وسلم قال
خياركم الينكم صيغة تفضيل من لان مناكب تميز في الصلاة
بقبضها واما لينها للفسح لمن اراد الدخول في الصف وبالمحاذاة
بها وقد ترجم له ابو داود بقوله باب تسوية الصفوف وقيل
معنى قوله الينكم مناكب الزمكم للسكينة والوقار بحيث
لا يلتفت وخيار خبر مقدم لقرينة معنوية مفرد بمعنى
المختار وان جعل جمع خير فافراد المبتدا الذى هو الين لشبهه
بالمستعمل بمن ثم خيريتهم على من سواهم انما هي عند التساوى
في ساير الفضائل او المعنى ان هذا الوصف يوجب خيرية
صاحبه لاجله من العارى عنه وبهذا يعلم جهل من يتمسك
اى يحتبس في مكانه ولا يتحرك عند دخول داخل بجنبه
في الصف ويظن ان فسحه له رياء بسبب انه يتحرك لاجله
وليس كما ظن بل ذلك اى فسحه له اعانة له على ادراك
الفضيلة واقامة لسد الفرجات المامور بها اى بسدها
في الصف والاحاديث في هذا شهيرة كثيرة انتهى كلام ابن الهمام
يقول الضعيف عصمه الله تعالى منها اى من تلك الاحاديث

الشهيرة ما روى البخاري ومسلم عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لو يعلم الناس كذا في الصحيحين
بصيغة المضارع ليفيد الاستمرار ما في النداء اي الاذان و
الصف الاول زاد ابو الشيخ في رواية له من الخير والبركة كذا
في الفتح ثم لا يجدون كذا في بعض روايات البخاري بلا النافية
وثبوت النون وفي بعضها وروايات مسلم لم يجدوا بلم الجازمة
وحذف النون وكلمة ثم للاشعار بتعظيم الامر وقوله سبيلاً
ليس في روايات الشيخين بل المفعول فيهما مقدر اي لو يعلمون
الثواب الذي هو في كل منهما ثم لا يجدون سبيلا الى الفوز
بكل منهما لاستوائهم في وجوه الاولوية اما في الاذان فبأن
يستووا في معرفة الوقت وحسن الصوت ونحو ذلك
واما في الصف الاول فبان يصلوا اليه دفعة ويستووا
في الفضل الا ان يستهموا اي يقترعوا عليه اي على المذكور
من التأذين والصف الاول وفي رواية عبد الرزاق عن
ملك عليهما كما افاده الزرقاني لا [لا يستهموا بها] يستهموا ولم يسمح به بعضهم
لبعض ومنها ما رواه ابن ماجه والنسائي وابن خزيمة
والحاكم عن العرباض ابن سارية ان رسول الله صلى الله

والاقامة على الاذان

تعالى عليه وسلم كان يستغفر للصف المقدم ثلثا وللثاني مرة
وهذا لفظ ابن ماجه واما لفظ النسائي فهو كان صلى الله
تعالى عليه وسلم يصلي على الصف الاول ثلثا وعلى الثاني واحدة
انتهى ثم هذا كما دعا للمحلقين في النسك ثلثا وللمقصرين مرة
فالمتأخر عن الصف الاول كالمقصر مقصر ومنها ما رواه
مسلم وابو داود والترمذي والنسائي عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خير صفوف الرجال
اي اكثرها ثوابا اولها لانهم مأمورون بالتقدم فمن كان
اكثرهم تقدما كان اشدهم تعظيما لامر الشرع مع ما فيه
من مزيد الاطلاع على حال الامام استماع قرأته والبعد عن
النساء وشرها اي اقلها ثوابا اخرها وخير صفوف النساء
اخرها لبعدها عن الرجال وهن مأمورات بالاحتجاب عنهم
وهذا اذا صلين مختلطات بالرجال والا فهن كالرجال خير
صفوفهن اولهن كذا قال النووي وشرها اولها قال الشيخ
اكمل الدين في شرح المشارق والحق ان الصف الاول هو ما يلي
الامام سواء جاء صاحبه متقدما او متأخرا وسواء تخلله
مقصورة هي البقعة المبنية في مقدم المسجد لصلاة الامير

وخواصه وخدمه فقط قال النووى واول من عملها معوية
ابن ابى سفين حين ضربه الخارجى حتى فلق اليته ونحوها
كالمنبر اولم يتخلل وصحح النووى هذا القول تبعا لغيره من
المحققين وقيل الصف الاول اول صف لم يتخلل فيه شئ
كمقصورة ومنبر وقيل من سبق الى الصلوة ولو صلى اخر
الصفوف وهذان القول غلط صريح كذا فى فتح البارى و
منها ما رواه ابوداود عن عائشة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لايزال قوم يتاخرون عن الصف الاول حتى
يؤخرهم الله فى النار اى يؤخرهم عن الداخلين فى الجنة اولا
بادخالهم فى النار وحبسهم فيها او يؤخرهم فى النار عن الخروج
مع الخارجين عنها اولا ومنها ما رواه اى ابوداود ايضا عن
البراء كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ان الله
وملائكته يصلون على الذين يلون الصفوف الاول اى
يتولون الامكنة المقدمة فى المسجد ويحرزونها وفى صحيح
البخارى فى قوله ثم اتوا صفا ما نصه يقال هل اتيت الصف
اليوم يعنى المصلى الذى يصلى فيه انتهى ثم المراد الصف الاول
فى كل مسجد او كل جماعة والجمع باعتبار تعدد المساجد او

الجماعات

الجماعات او المراد الصف المقدمة على الصف الاخير فا
الصلوة من الله تعالى على كل صف منها على حسب تقدمه
والاخير لا حظ له من هذه الصلوة لفوات الاولية والاول
اولى وما من خطوة بفتح الخاء بناء مرة وهو المراد هنا وبضمها
ما بين القدمين من المسافة احب الى الله من خطوة يمشيها
العبد الضمير المنصوب للمصدر والجملة نعت خطوة وكذا
قوله يصل من الوصل او من الوصول بها صفا ويقف بها
فيه ومنها ما رواه اى ابوداود ايضا عن انس ان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم قال رصوا صفوفكم اى الزقوا بعض
كل صف ببعضه الاخر وقاربوا بينها اى قربوا الصف من
الصف ولا تجعلوا بينهما فصلا زائدا على الحاجة وحاذوا
بالاعناق بان يكون عنق كل بحذاء عنق الاخر ولا يكون متقدما
عليه قيل ولا مرتفعا عليه بالوقوف فى مكان عال فوالذى
نفسى بيده يتصرف فيها كيف يشاء انى لارى الشيطان و
المراد من الشيطان الجنس لا الواحد ولذا اعاد عليه ضمير
الجماعة فى قوله كانها تتخللكم اى يدخل فيما بينكم ويدخل من
خلل الصفوف هكذا فى نسخ الرسالة ولفظ ابى داود لارى

الشيطان يدخل من خلل الصف باسقاط قوله يتخللكم والواو
وافراد الصف كانها الحذف بحاء مهملة وذال معجمة مفتوحتين
الغنم الصغار الحجازيه واحدها حذفة بالتحريك وفي اخرى
لابي داود عن انس ايضا ان رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم قال اتموا الصف المقدم اى الذى يلى الامام فلا يشرع
فى الثانى ولا يوقف فيه ان شرع فيه بعضهم من جهل قبل
اتمام الاول ثم الذى يليه اى ثم شرعوا فيه واتموه فما كان
اى وجد من نقص فليكن فى الصف المؤخر ومنها ما رواه
اى ابو داود ايضاً عن عائشة رضى الله تعالى عنها ان رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان الله وملائكته يصلو
على ميامن الصفوف ع اولا او صلوة كثيرة والا فلمياسيرها
حظ من الصلوة ايضا والميامن جمع ميمنة ضد الميسرة
اى على الذين هم اصحاب البقاع التى هى ميامن الامام من الصفوف
ومنها ما رواه الطبرانى فى المعجم الكبير عن ابن عباس مرفوعا
من عمر الجانب الايسر اى تحول اليه من اليمين عند الاقامة كما
اوضحناه عند شرح عبارة التاتارخانية لقلة اهله فله اجران
احدهما اجر احراز اليمين اولا بالمبادرة الى المسجد وثانيهما

اجر ايثار اليسار لهذا الغرض الصحيح ومنها ما رواه ابن
ماجه واحمد وابن خزيمة وابن حبان والحاكم عن عائشة عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله وملائكته
يصلون على الذين يصلون الصفوف من الوصل اى
يباشرون وصلها او يحملون الغير عليه زاد ابن ماجه ومن
سد فرجة بضم الفاء زاد فيما عندنا من نسخ ابن ماجه لله
تعالى رفعه الله بها درجة ومنها ما رواه احمد والطبرانى عن
ابى امامة عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لتسون
لجمع المخاطبين الصفوف او لا لانفصال ليطمسن الوجوه
على بناء المفعول اى ليغيرن وجوهكم عن صورتها وحسنها
او الى اقفائها او للتنويع ليخطفن ابصاركم والمعنى انه لابد
من احد هذين الامرين اما انكم تسوون صفوفكم واما انكم
تستحقون ان الله يعاقبكم بتغيير الوجوه او بسلب الابصار
ومنها ما رواه مسلم والنسائى عن ابى مسعود عقبة بن
عمرو وقد شهد بدرا مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
على ما جزم به البخارى لاحاديث تشهد له اوردها فى صحيحه
وقال القسطلانى ابو مسعود البدرى شهد وقعتها كما

ذهب اليه البخارى ومسلم فى الكنى والطبرانى والحكم ابو احمد
وقال الاكثرون لم يشهدها وانما نزل فيها فنسب اليها والمثبت
مقدم على النافى انتهى البدرى نسب الى بدر لسكناه بها ولذا
خص بهذه النسبة من بين من شهد وقعة بدر مع النبى
كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صح
صلى الله تعالى عليه وسلم يمسح قوله بيده ليس فى مسلم ولا فى
النسائى مناكبنا فيقدم المتاخر ويؤخر المتقدم فى الصلوة
اى لاجلها وتسوية صفوفها ويقول استووا ولا تختلفوا بتقدم
البعض على بعض فتختلف بالنصب جواب النهى قلوبكم بمعاداة
بعضكم بعضا ليلنى قال النووى بتخفيف النون من غير ياء قبلها
ويجوز اثبات الياء مع تشديد النون على التاكيد انتهى وهو
امر غائب من الولى بمعنى القرب منكم اولوا الاحلام جمع حلم
بالكسر وهو العقل والاناة وبالضم وهو الرؤيا فهم العقلاء
او البالغون والنهى بالضم جمع نهية كغرف وغرفة اى العقول
الناهية عن القصور فى اداب الشرع ثم الذين يلونهم اى
يقربون منهم فى الوصف المذكور وهم على الوجه الاول فى قوله
اولوا الاحلام من دونهم فى الفضل والعلم والكمال والشرف
فالمراد بالامر فى قوله ليلنى عند الاكثرين تحريضهم على المسارعة

الى

الى المسجد والمبادرة الى الصف المقدم وعند ابى بن كعب
وتعيين المكان الذى يستحقونه فقد روى النسائى بسنده
الى قيس بن عباد انه قال بينا انا فى المسجد بالمدينة فى
الصف المقدم فجبذنى رجل من خلفى جبذة فنحانى وقام
مقامى فوالله ما عقلت صلاتى فلما انصرف فاذا هو ابى بن
كعب فقال يا فتى لا يسوءك الله ان هذا عهد من رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم الينا ان نليه انتهى والمراد
به على الوجه الثانى غير البالغين فهو لبيان ما يستحقونه
من الصفوف ومنها ما رواه مسلم عن النعمان بن بشير
رضى الله تعالى عنهما قال كان رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم يسوى صفوفنا حتى كانما يسوى على بناء الفاعل
بها القداح بكسر القاف هى خشب السهام تبرى وتنحت جمع
قدح بكسر فسكون يعنى كان صلى الله تعالى عليه وسلم يسوى
المسلمين المصطفين لصلاتهم تسوية كاملة حتى تصير
الصفوف لشدة استوائها كانما يقوم به السهام قاله النووى
وفى مجمع البحار الظاهر ان فيه قلبا للمبالغة اى يسويها با
القداح والباء للالة انتهى وقوله بها ثابت فى روايات مسلم

فسقوطه فى نسخ الرسالة تسامح او غلط نعم هو ساقط
فى رواية ابى داود والنسائ وابن ماجه فلفظ ابى داود
كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يستوينا فى الصفوف
كما يقوم القداح ولفظ النسائ كان رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم يقوم الصفوف كما يقوم القداح ولفظ ابن ماجه
كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يسوى الصف حتى
يجعله مثل الرمح او القدح حتى راى انا قد عقلنا عنه يعنى
كان رسول صلى الله تعالى عليه وسلم مواظبا على التسوية
المذكورة حتى عرف انا قد تعلمنا وانا صرنا نستوحسب
مراده فترك مباشرة امر التسوية ثم خرج فقام فى مقامه و
قد اقيمت الصلوة لقوله حتى كاد ان يكبر فراى رجلا باديا
اى ظاهرا صدره بالتقدم على الصف فقال عباد الله
بحذف حرف النداء لتسون صفوفكم او ليخالفن الله بين وجوهكم
بمسخ الصور او معاداة بعضهم بعضا ولفظا او للانفصال
يعنى انه لا بد من احد هذين الامرين تسوية الصفوف و
استحقاق مخالفة الوجوه قال النووى فيه جواز الكلام بين
الاقامة والدخول فى الصلوة وهذا مذهبنا ومذهب جماهير

العلماء

العلماء انتهى ومنها ما رواه البخارى ومسلم عن انس قال قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سووا صفوفكم فان
تسوية الصف من تمام الصلوة اى من جملة متمماتها ثم
هذا لفظ مسلم فقط وفى رواية وهى رواية البخارى فقط
فى كلام المصنف تساهل من اقامة الصلوة اى المأمور
بها بقوله تعالى واقيموا الصلوة ومنها ما رواه ملك فى الموطاء
عن نافع ان عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه كان يأمر
بتسوية الصفوف اى كان يامر بعض اتباعه ان يسووا الصفوف
ولم يكن يشرع فى الصلوة قبل ان يعلم استواء الصفوف فاذا
جاؤه واخبروه بانها قد استوت وقوله كبر جواب اذا وظاهر
هذا الكلام ان انتظاره كان بعد الاقامة كما هو المنصوص
عليه فيما سيأتى من فعل عثمان رضى الله تعالى عنه لكن فيه
انقطاع لان نافعا لم يدرك عمر رضى الله تعالى عنه انه قد
المدينة زائرا من البصرة او نحوها فقيل له ما استفهامية
انكرت منا منذ يوم اى فى مدة اولها يوم عهدت رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم اى لقيته وعرفته يعنى اى شئ
انكرته منا وعرفت كونه منكرا منذ رايت هدى رسول

ومنها ما رواه البخارى عن انس
رضى الله تعالى عنه صح

الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ما انا فيه انكرت شيئا الا
انكم لا تقيمون من الاقامة الصفوف وبهذا الحديث الدال
على ان ترك اقامة الصفوف منكرا استدلال البخارى على
وجوب التسوية للصفوف فى الصلوة حيث قال باب اثم
من لم يقم كذا لابن عساكر من الاقامة ولغيره لم يتم من الاتمام
الصفوف وللاصيل الصف بالافراد ولا اثم انما يكون فى
ترك الواجب واما الجمهور فذهبوا الى كونها سنة واستدل
على بناء المفعول لهم اى للجمهور بما رواه البخارى ايضا كما انه
روى ما استدل به على وجوبها عن ابى هريرة رضى الله تعالى
عنه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال اقيموا وفى البخارى
واقيموا بالعطف على جملة قبلها الصف اى سووه فان اقامة
الصف من حسن الصلوة فان حسن الشئ حقيقة زيادة
على تمامه وذلك الازدياد على تمامه زيادة على الوجوب
يقول الضعيف عصمه الله تعالى فيه نظر وهذا منع لكون
حسن الشئ زيادة على تمامه حقيقة فان الحسن موضوع
لما هو اعم منه ولذا قد يكون داخليا يكون موجبه اتيان ركن
من اركان الشئ وقد يكون خارجيا يكون موجبه تعاطى محسن

خارج عنه الا ترى الى قولهم قواعد المعانى والبيان اى
مراعاتها تورث الكلام حسنا والمحسنات البديعية تورثه
حسنا ايضا ولو سلم ان حسن الشئ حقيقة زيادة على تمامه
وانه انما يطلق على غيره مجازا فيعارض بنحو سووا فان الامر
حقيقة فى الوجوب ولا يعدل عن الحقيقة الا بصارف وعنها
والترجيح مع البخارى اذ هو الاحوط فى باب العبادات ولو
سلم عدم الترجيح بين قوله صلى الله تعالى عليه وسلم من حسن
الصلوة المسلم دلالته على انه زيادة وبين قوله سووا المقتضى
للوجوب بغض البصر عن كون الوجوب احوط فى باب العبادات
فيصار اى يرجع الى قول الصحابى اذ الاصل عند امامنا ابى
حنيفة انه اذا لم يثبت الحكم بالكتاب والسنة يرجع الى قول
الصحابى فان لم يكن فالى القياس وقد امر عمر وعثمان بالتسوية
وواظبوا عليها اى واظب الامران المذكوران ومامور وهما
على التسوية امرا ومباشرة وفى سنن الترمذى وكان على يقول
تقدم يا فلان وتاخر يا فلان انتهى عن وصح عن عمر انه ضرب
قدم ابى عثمان النهدى لاقامة الصف وصح عن سويد ابن
غفلة قال كان بلال يسوى مناكبنا ويضرب اقدامنا فى الصلوة

واحتج بهذا من قال بوجوب التسوية وقال ما كان عمر وبلال
يضربان احدا على ترك غير الواجب وفيه نظر لجواز انهما كانا
يريان التعزير على ترك السنة كذا فى فتح البارى فظهر قوة مذهب
البخارى قال فى فتح البارى ويحتمل ان يكون البخارى اخذ الوجوب
من صيغة الامر فى قوله سووا صفوفكم ومن عموم قوله صلوا
كما رايتمونى اصلى ومن ورود الوعيد يعنى قوله صلى الله تعالى
عليه وسلم لتسون صفوفكم او ليخالفن الله بين وجوهكم على
تركه فترجح عنده بهذه القرائن ان التسوية واجبة وصلوة
من خالف ولم يسو صحيحة لاختلاف الحكمتين وافرط ابن حزم
فجزم بالبطلان انتهى فالتسوية عند البخارى فرض من فروض
الاسلام وعند ابن حزم من فروض الصلوة ومنها ما رواه
ابو داود عن محمد بن مسلم عن انس رضى الله تعالى عنه قال
ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان اذا قام الى الصلوة
اخذه يعنى هذا العود وقد سبق ذكره فى حديث اورده ابو د
وقبل هذا الحديث الذى نقله المصنف حيث روى عن محمد بن
مسلم قال صليت الى جنب انس ابن ملك يوما فقال هل تدرى
لم صنع هذا العود فقلت لا والله قال كان رسول الله صلى الله

تعالى عليه وسلم يضع عليه يده فيقول استووا واعدلوا
صفوفكم انتهى قال ابن ارسلان فى شرحه على سنن ابى داود
كان صلى الله تعالى عليه وسلم يأخذه فيشير به بيمينه ثم
التفت الى الذين عن يمينه وقال لهم اعتدلوا سووا صفوفكم
اى كاستواء هذا العود ثم اخذه اى هذا العود بيساره
وقال للذين عن يساره اعتدلوا سووا صفوفكم ومنها ما
رواه ملك بن انس بن مالك بن ابى عامر فى الموطاء عن عمه
ابى سهيل بضم السين نافع بن ملك عن ابيه ملك بن ابى
عامر قال كنت مع عثمان رضى الله تعالى عنه فقامت الصلوة
اى نودى باقامتها وانا اكلمه فى ان يفرض لى من باب ضرب
اى يعين لى شيئا من مال الله فلم ازل اكلمه وهو يسوى الحصباء
بالمد صغار الحجارة بنعليه لسجود او غيره قاله الباجى حتى جاءه
رجال من اتباعه قد كان وكلهم بخفة الكاف وشدها اى
امرهم بتسوية الصفوف واخبره ان مخففة من المثقلة اى
بانها يعنى القصة قد استوت اى الصفوف فقال لى استو فى
الصف ثم كبر بكسر الباء امر يعنى لا تكبر الا بعد الاستواء فى الصف
وبفتحها خبر اى عثمان ومنها ما رواه الترمذى عن وابصة

ابن معبد ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم راى رجلا
يصلى خلف الصف وحده اى منفردا فامره ان يعيد الصلوة
انتهى فبعض العلماء ذهبوا بفساد صلوته اى ذهبوا اليه
او حاكمين به قال الترمذى ويعيد عند احمد واسحق يعنى
فرضا وفى فتح البارى وذهب الى تحريمه احمد واسحق وبعض
محدثى الشافعية كابن خزيمة ولابن خزيمه ايضا من حديث
على بن شيبان نحوه وزاد لا صلاة لمنفرد خلف الصف
واستدل الشافعى بحديث ابى بكرة على ان الامر فى حديث
وابصة للاستحباب وجمع احمد وغيره بين الحديثين بان من
ابتدأ الصلوة منفردا خلف الصف ثم دخل فى الصف
قبل القيام من الركوع لم يجب عليه الاعادة كما فى حديث ابى
بكرة والا فتجب على عموم حديث وابصة وعلى بن شيبان انتهى
كلام الفتح والمراد بحديث ابى بكرة ما ذكرناه فى سنن الصف
عند قول صاحب الخلاصة اذا دخل المسجد والامام فى
الركوع والجمهور ومنهم علماؤنا الحنفية على كراهتها هذا
اذا وجد فرجة فى صف من الصفوف التى هى قبله اى قدامه
واذا لم توجد اى الفرجة لا يكره له القيام وحده فيقف

حينئذ

حينئذ بحذاء الامام فانه مبداء الصف وفى الخلاصة واذا
لم يجد فرجة فى الصف يصبر الى ان يدخل رجل فان دخل اصطفا
وراء الامام ولا يعجل ولا يكبر وحده فان لم يدخل فخاف فوت
الركعة يكبر بحذاء الامام ولو كبر خلف الصفوف واراد
ان يلحق بالصف يكره انتهى ولا يلزم فى المختار جذب رجل
الى جنبه من الصف المقدم ولو جذبه فتاخر لا يضرهما بل
يثابان عليه ففى التاتارخانية م ويكره للمقتدى ان يقوم
خلف الصفوف وحده اذا وجد فرجة فى الصفوف وان لم
يجد فرجة فى الصفوف روى محمد بن شجاع والحسن ابن زياد
عن ابى حنيفة انه لا يكره وان جر احدا من الصف الى نفسه
وقام معه فذلك اولى انتهى وعند احمد بن حنبل يقول لمن
فى الصف تاخر يا فلان ويسميه فان تاخر فيها والا ينتظر قدوم
اخر فان لم يات لا يشرع فى الصلوة ولو فات الركعة والجمهور
على خلافه ثم من الاداب ان لا يكون المصلى مشغول القلب
بشئ او اكثر ولذا ورد الامر بتقديم العشاء على الصلوة وبان
لا يصلى وهو حاقن ومنها ان لا يتحرك فى الصلوة اصلا وان قيل
انما دون ثلاث حركات متواليات غير مبطل للصلوة فقد

قال بعض الصالحين ان العبد اذا وقف في الصلوة ينبغي ان
يكون جمادا مجمدا لا يتحرك منه شيء وعن ابن عباس ان الخشوع
في الصلوة ان لا يعرف المصلي من عن يمينه وشماله في الصلوة
متعمدا فلا صلوة له وكان زين العابدين علي بن حسين بن
علي رضي الله تعالى عنهم اذا اراد ان يخرج الى الصلوة لا يعرف
من تغير لونه فقال له في ذلك فيقول اتدرون بين يدي
من اريد ان اقف وكان بعضهم لا يتهيأ له حفظ العدد من
كمال استغراقه فكان يجلس واحدا من اصحابه يعد عليه
كم ركعة صلى وروى عمار بن ياسر رضي الله تعالى عنهما عن رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا يكتب للعبد من صلاته
الا ما يعقل وسئل الجنيد ما فريضة الصلوة قال قطع العلائق
وجمع الهم والحضور بين يديه تعالى وقال ابن عباس رضي
الله تعالى عنهما ركعتان في تفكر خير من قيام ليلة كذا في العوارف
للعارف السهروردي واخرج ابو داود عن عمار بن ياسر
رضي الله تعالى عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم يقول ان الرجل لينصرف وما كتب له الا عشر صلاته
تسعها ثمنها سبعها سدسها خمسها ربعها ثلثها نصفها

واخرج

واخرج ايضا عن عقبة بن عامر ان رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم قال ما من احد يتوضاء فيحسن الوضوء
ويصلي ركعتين يقبل بقلبه ووجهه عليهما الا وجبت
له الجنة واخرج ايضا عن عبد الله ابن الشخير قال رايت
رسول الله صلى الله تعا عليه وسلم يصلي وفي صدره
ازيز كازيز الرحى من البكاء صلى الله تعالى عليه وسلم وعلى
من اهتدى بهدى ووفقنا لما يوجب رضاه وزلفاه
وحمانا برحمته عما يكرهه ولا يرضاه آمين
اللهم امين وسلام على المرسلين
والحمد لله
رب العالمين
سنه
١١٨٨